

# كِتَابُ الْكِبْرِيَاءِ

لِلْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ

صَاحِبِ إِمَامِ أَبِي صِنْفَةَ

المتوفى سنة ١٨٢ هـ بمكة

انترج عليه انشاءه وتصديقه

« كبيرُ ملوكِ الارضِ في عصره »

✽ هَارُونُ الرَّشِيدِ أميرُ الْمُؤْمِنِينَ ✽

—•••••—

لعمدنا في هذه الطبعة على نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ قه

مع معارضتها بطبعة بولاق سنة ١٣٠٢

—————

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

١٣٩٩ - ١٩٧٩ م

بيروت - لبنان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ هذا ما كتب به أبو يوسف رحمه الله الى أمير المؤمنين هارون الرشيد ﴾

أطال الله بقاء أمير المؤمنين ، وأدام له العز في تمام من النعمة ، ودوام امن  
للكرامة ، وجعل ما أنعم به عليه موصولاً بنعم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول ،  
ومرافقة النبي ﷺ

ان أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضغ له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية  
الخراج ، والعشور والصدقات والجوالي<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل  
به ، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته ، والصلاح لأمرهم . وفق الله تعالى أمير  
المؤمنين ، وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك ، وسله مما يخاف ويحذر . وطلب أن  
أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به ، وأفسره وأشرحه . وقد فسرت ذلك وشرحته  
يا أمير المؤمنين ، ان الله وله الحمد قد قلّدك أمراً عظيماً : ثوابه أعظم الثواب ،  
وعقابه أشد العقاب . قلّدك أمر هذه الامة فأصبحت وأمسيت وأنت تبنى خلائق كثير  
قد استرأكم الله واثمنتكم عليهم وابتلاكهم وولّك أمرهم ، وليس يلبث البنيان  
إذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه .  
فلا تضيعن ما قلّدك الله من أمر هذه الامة والرعية ، فان القوة في العمل باذن الله

لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك أضعت . ان الاجل دون  
الامل ، فيادر الاجل بالعمل ، فانه لا عمل بعد الاجل . ان الرعاة مؤدّون الى ربهم ،  
ما يؤدّي الراعي الى ربه . فأقم الحق فيما ولّك الله وقلّدك ولو ساعة من نهار ، فان  
أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راعٍ سمعت به رعيتته . ولا تزغ قزيف رعيتك .

(١) جمع جالية ، وأصلها الجماعة التي تفارق وطنها وتزل وطناً آخر ، ومنه قيل لاهل الذمة الذين  
اجلهم عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب « جالية » ثم نقلت هذه اللفظة الى الجزية التي أخذت  
منهم ، ثم استعملت في كل جزية تؤخذ وان لم يكن صاحبها جلا عن وطنه

واياك والامر بالمعروف والنهي عن المنكر . واذا نظرت الى أمر من أحدهما للآخرة  
والآخر للدنيا ، فاختتر أمر الآخرة على أمر الدنيا ، فان الآخرة تبقى والدنيا تنقضي .  
وكن من خشية الله على حذر ، واجعل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد ،  
ولا تخف في الله لومة لائم . واحذر فان الحذر بالقلب وليس باللسان ، واتفق الله فانما  
اللتقوى بالتقوى ، ومن يتق الله يسهل الله له . واعمل لاجل مفضل ، وسبيل مسلول ،  
وطريق مأخوذ ، وعمل محفوظ ، ومنهل مورود . فان ذلك المورد الحق والموقف  
الاعظم الذي تلطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لمزة ملك قهرهم جبروته ، والخلق  
له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته وكأن ذلك قد كان . فكفى  
بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل ، يوم نزل فيه  
الاقدام وتتغير فيه الالوان ، ويطول فيه القيام ، ويشتد فيه الحساب . يقول الله  
تبارك وتعالى في كتابه : « **وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ** » وقال تعالى  
« **هَذَا يَوْمُ الْقَضَاءِ بجمعناكم والاولين** » وقال تعالى « **إِنَّ يَوْمَ الْقَضَاءِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ** »  
وقال تعالى « **كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار** » ، وقال  
« **كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا** » فيألفها من عثرة لاقتال ، ويألفها  
من ندامة لا تنفع ، انما هو اختلاف الليل والنهار : يلبثان كل جديد ، ويقربان كل  
بعيد ، ويأتیان بكل موعود ، ويمجزى الله كل نفس بما كسبت ان الله سريع الحساب .  
فألف الله فان البقاء قليل والخطب خطير والدنيا هائلة وهالك من فيها ، والآخرة  
هي دار القرار . فلا تلق الله غداً وأنت سالك سبيل المعتدين فان ديان يوم الدين  
انما يدين العباد بأعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم . وقد حذر الله فاحذر ، فانك لم  
تخلق عبثاً ، ولن تترك سدى . وان الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به ، فانظر  
ما الجواب . واعلم أنه لن تزول غداً قدما عبداً بين يدي الله تبارك وتعالى الا من  
بعد المسئلة فقد قال عليه السلام : « **لا تزول قدما عبداً يوم القيامة حتى يسأل عن أربع** : عن  
علمه ما عمل فيه ، وعن عمره فيم أنفاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن  
جسده فيم أبلاه » فأعد يا أمير المؤمنين للمسئلة جوابها فان ما عملت فأنت فهو

عليك غداً يقرأ ، فاذا ذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الشهداء . واني  
أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله ، وان  
لا تنتظر في ذلك الا اليه وله . فانك ان لا تفعل تتوعد عليك سهولة الهدى ،  
وتعمى في عينك وتتعمى رسومه ويضيق عليك رحبه وتنكر منه ماتعرف وتعرف  
منه ماتنكر ، فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها لا عليها ، فان الراعى المضيع  
يضمن ماهلك على يديه مما لو شاء رده عن أما كن الهلكة باذن الله وأورده أما كن  
الحياة والنجاة ، فاذا ترك ذلك أضاعه وان تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه أسرع  
وبه أضر ، واذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك ووفاه الله أضعاف ما وفي له .  
فاحذر أن تضع رعينك فيستوفى ربها حقها منك ويضيعك - بما أضعت - أجرك  
وانما يدعم البنيان قبل أن ينهدم . وانما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله  
أمره وعلبك ما ضيعت منه ، فلا تنس القيام بأمر من ولاك الله أمره فاست تئس .  
ولا تفعل عنهم وعما يصلحهم فليس يفعل عنك . ولا يضيع حظك من هذه الدنيا  
في هذه الأيام والليالي كثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله تسبيحا وتمليلا  
وتحميدا والصلاة على رسوله ﷺ نبي الرحمة وإمام الهدى ﷺ وان الله يمنه  
ورحمته جعل ولاة الامر خلفاء في أرضه ، وجعل لهم نورا يضيء الرعية ما أعظم عليهم  
من الامور فيما بينهم وبين ما اشتبه من الحقوق عليهم . واضاءة نور ولاة الامر  
اقامة الحدود ورد الحقوق الى أهلها بالثبوت والامر بالبين وإحياء السنن التي سنها  
القوم الصالحون أعظم موقعا ، فان احياء السنن من الخير الذي يجيها ولا يموت . وجور  
الراعي هلاك الرعية ، واستماتته بغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة . فاستم ما آتاك  
الله يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها ، والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها ، فان  
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز « لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان  
عذابي لشديد » . وليس شيء أحب الى الله من الاصلاح ، ولا أبغض اليه من الفساد  
والعمل بالمعاصي كفر النعم ، وقل من كفر من قوم قط النعمة ثم لم يفرغوا الى التوبة  
إلا سلبوا عزم وسلط الله عليهم عدوهم . واني أسأل الله يا أمير المؤمنين الذي من

عليك بمعرفة فيما أولاك أن لا يكلك في شيء من أمرك الى نفسك ، وأن يتوأل منك ما تولى من أوليائه وأحبائه ، فانه ولى ذلك والمرغوب اليه فيه .

وقد كتبتُ لك ما أمرتَ به وشرحتَه لك وبينتَه ، فتفقَهه وتدبره وردّد قرأته حتى تحفظه ، فأنى قد اجتهت لك في ذلك ولم آلك والمسلمين نصحا ، ابتغاء وجه الله وطمأنة وخوفَ عقابه . وانى لأرجو - ان عملتَ بما فيه من البيان - أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ، ويصلح لك رعيتك فان صلاحهم باقاه الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم والتنظام فيما اشقته من الحقوق عليهم . وكتبتُ لك أحاديث حسنة ، فيها ترغيب وتحضيض على ما سألتَ عنه ، مما تريد العمل به ان شاء الله . فوفقك الله لما يرضيه عنك ، وأصلح بك ، وعلى يديك

قال أبو يوسف رحمه الله : **حدثني يحيى بن سعيد** عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من النار من ذكر الله . قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، ولو أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ، ثم تضرب به حتى ينقطع ، ثم تضرب به حتى ينقطع (قالها ثلاثاً) . وان فضل الجهاد يا أمير المؤمنين لعظيم وان الثواب عليه لجزيل

قال أبو يوسف : حدثني بعض أشيائنا عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان الى الشام فحسب معهم نحواً من مليون . فقيل له : يا خليفة رسول الله ، لو انصرفت . فقال : لا ، اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار

قال أبو يوسف : حدثني محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها \* وبلغنا عن مكحول في تفسير قوله « غدوة أو روحة في سبيل الله » انما هو غدوة أو روحة تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك قال أبو يوسف : وحدثني أبان بن أبي عيش عن أنس قال قال رسول الله

ﷺ : من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشرين صلاة ، وحط عنه عشرين سيئات  
قال أبو يوسف : وحدثني بعض أشياخنا عن عبد الله بن السائب عن عبد الله  
- يعني ابن مسعود رضی الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ان لله ملائكة  
سياحين في الارض يبلغوني عن أمتي والسلام

قال أبو يوسف : وحدثني الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن رسول الله  
ﷺ قال : كيف أنعمُ وصاحب القرن قد التقم القرن وحنأ جيبته وأصغى ميمته  
ينتظر متى يؤمر . قلنا : يا رسول الله كيف نقول ؟ قال قولوا : حسبنا الله ونعم  
الوكيل عليه توكلنا

قال : وحدثنا يزيد بن سنان عن عائذ الله بن ادريس قال : خطب شداد بن  
أوس الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ألا واني سمعت رسول الله ﷺ  
يقول : ان الخليل بمخذا فيره في الجنة ، وان الشر بمخذا فيره في النار . ألا وإن الجنة  
حُفَّتْ بالمكاره (١) ، وان النار حُفَّتْ بالشهوات : فمتى ما كشف للرجل حجاب كره  
فصبر أشرف على الجنة وكان من أهلها ، ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة  
أشرف على النار وكان من أهلها . ألا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه إلا بالحق تنزلوا  
منازل الحق

قال : وحدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : لما أمرى بالنبي  
ﷺ ودنا من السماء سمع دويماً ، فقال : يا جبريل ما هذا ؟ قال : حجر قذف به من  
شفير جهنم فهو يهوى فيها سبعين خريفاً ، فلأن حين انتهى الى قعرها

قال : وحدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول  
الله ﷺ : يرسل على أهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع ، ثم يبكون حتى  
يكون في وجوههم كهيئة الأخدود

قال : وحدثني محمد بن اسحاق قال حدثني عبد الله بن المغيرة عن سليمان بن  
عمرو عن أبي سعيد الخدري رضی الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) كذا في التيمورية وفي أحد أصلي البولاية . وفي الأصل الثاني منها « وان الجنة حزنه بربوة »

يوضع الصراط بين ظمرائي جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس :  
فناج مسلم ومخدوش ثم فاج ومحتبس منكوس فيها

قال : وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحارث عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : يا عائشة ، إياك ومحقرات الاعمال فان لما من الله طالباً

قال : وحدثني عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء بن عازب قال :  
كنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فلما انتهينا الى القبر جثا النبي ﷺ فاستدرت فاستقبلته  
فبكي حتى بلّ الثرى ، ثم قال : اخواني ، لمثل هذا اليوم فأعدوا

قال : وحدثنا مالك بن مغول عن الفضل عن عبيد بن عمير قال : ان القبر  
ليقول : يا ابن آدم ، ماذا أعددت لي ؟ ألم تعلم اني بيت الغربة ، وبيت الدود ،  
وبيت الوحدة

قال : وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :  
يقول الله عز وجل : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت  
ولا خطر على قلب بشر . اقرؤا ان شئتم « فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين  
جزاء بما كانوا يعملون » وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها  
اقرؤا ان شئتم « و ظلّ ممدود » ، ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ،  
اقرؤا ان شئتم « فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ، وما الحياة الدنيا إلا  
متاع للفرور »

قال أبو يوسف : وحدثني الفضل بن مرزوق<sup>(١)</sup> عن عطية بن سعد عن أبي  
سعيد قال قال رسول الله ﷺ : ان من أحب للناس الى وأقربهم مني مجلساً يوم  
القيامة إمام عادل ، وان أبيض للناس الى يوم القيامة وأشدّهم عذاباً إمام جائر  
قال : وحدثنا هشام بن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس  
قال قال رسول الله ﷺ : اذا أراد الله بقوم خيراً استعمل عليهم الخلاء ، وجعل



أموالهم في أيدي السحباء . وإذا أراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء ، وجعل أموالهم في أيدي البخلاء . ألا من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه دون كحلته وحاجته قال : وحدثني عبد الله بن علي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : إنما الامام جُنة يُقاتل من ورائه ويُتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً ، وإن أتى بغيره فعليه أمة (١)

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن الحارث بن زياد الحميري أن أبا ذر سأل النبي ﷺ الأمانة ، فقال : أنت ضعيف وهي أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى ما عليه فيها

قال أبو يوسف : وحدثني اسرائيل عن أبي اسحاق عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت : رأيت رسول الله ﷺ ملتحفا بثوبه قد جمعه تحت إبطه وهو يقول : أيها للناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي أجدع فاسمعوا له وأطيعوا

قال : وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع الله فقد أطاعني . ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى الامام فقد عصاني

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن جبيب [ يعني ابن أبي ثابت (٢) ] عن أبي البختري عن حذيفة قال : ليس من السنة أن تشهر السلاح على إمامك

قال أبو يوسف : وحدثني طرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر : قال قال رسول الله ﷺ : من فارق الجماعة والاسلام شبراً فقد خلم ربة الاسلام من عنقه

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه قال : قام رسول الله ﷺ بالخطيب من منى فقال : نصر الله امرأ

سمع مقالتي فأداها كما سمعها : فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . ثلاث لا يُل على عليهن قلب مؤمن (١) : اخلاص العمل لله ، والنصيحة لولاة المسلمين ، و [ لزوم ] جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائه  
 قال : وحدثني غيلان بن قيس الهمداني عن أنس بن مالك قال : أمرنا كبارؤنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نسب أمراءنا ، ولا نفثهم ، ولا نصيبهم ، وأن نتقى الله ونصبر

قال : وحدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن وائل بن أبي بكر قال : سمعت الحسن البصرى يقول قال رسول الله ﷺ : لا تسبوا الولاة ، فانهم ان أحسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر ، وان أساؤا فعليهم الوزر وعليكم الصبر ، وانما هم نعمة ينتقم الله بهم عن يشاء ، فلا تستقبلوا نعمة الله بالحمية والغضب ، واستقبلوها بالاستكانة والتضرع

قال : وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : انزهت الى عبد الله بن عمر ، وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون ، فسمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ : يا معاذ أطلع كل أمير ، وصل خلف كل امام ، ولا تسب أحداً من أصحابي  
 قال : وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : قام أبو بكر رضي الله عنه بحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، انكم تقرأون هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » وانا سمعنا رسول الله ﷺ يقول : ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يمعهم الله بعقابه

(١) في النهاية : هو من الاغلال الحياية في كل شيء . وروى بقل (بفتح الياء) من الفل وهو المقعد ، أى لا يدخله حقد يزيله عن الحق . وروى بقل (بالتصنيف) من الوغول الدخول في الشر . والمعنى ان هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الحياية والدغل والشر . و « عليهن » في موضع الحال تقديره : لا يُل كائنا عليهن

قال : وحدثنى يحيى بن سعيد [ عن ابراهيم <sup>(١)</sup> ] عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال : ان الله لا يؤاخذ العامة بعمل الخاصة ، فاذا ظهرت المعاصي فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعا

قال أبو يوسف : وحدثنى اسماعيل بن أبي خالد عن زبيد بن الحارث أو ابن سابط <sup>(٢)</sup> قال : لما حضرت الوفاة أبا بكر رضى الله عنه أرسل الى عمر يستخلفه . فقال للناس : أتخلف علينا فظاً غليظاً ، لو قد ملكنا كان أظف وأغلظ ؟ فاذا تقول لربك اذا لقيتيه وقد استخلفت علينا عمر رضى الله عنه ؟ قال : أتخوفونى بربى ؟ أقول : اللهم أمرت عليهم خير أهلك . ثم ارسل الى عمر فقال : انى أوصيك بوصية أن حفظها لم يكن شيء أحب اليك من الموت وهو مدرتك ، وان ضيعتها لم يكن شيء أبغض اليك من الموت ولن تعجزه . ان الله عليك حقاً في الليل لا يقبله في النهار ، وحقاً في النهار لا يقبله في الليل ، وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ، وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفا . وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق أن يكون ثقيلاً . فان أنت حفظت وصيتى هذه فلا يكونن غائب أحب اليك من الموت ، ولا بد لك منه . وان أنت ضيعت وصيتى هذه فلا يكونن غائب أبغض اليك من الموت ، ولن تعجزه . وقال موسى بن عقبة قالت أسماء بنت عميس وقال له : يا ابن الخطاب انى انما استخلفنك نظراً لما خلفت ورائى وقد صحبت رسول الله ﷺ فرأيت من أثرته أنفسنا على نفسه وأهلنا على أهله حتى أن كنا لننزل نهدى الى أهله من فضول ما يأتينا عنه ، وقد صحبتني فرأيتني انما اتبعت سبيل من كان قبلى : والله ما تمث فحلت ولا توهمت فسهوت وانى لعلى السبيل ما زغت . وان أول ما أحذرك يا عمر نفسك ، ان لكل نفس شهوة فاذا أعطيتها تمادت في غيرها . واحذر هؤلاء النفر من أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد اتفخت أجوافهم وطمحت أبصارهم وأحب

(١) الزيادة من التيمورية (٢) بهامش البولاقية : في نسخة أخرى « عن أبي سابط »

كل امرئ منهم لنفسه وان لم لحيرة عند زلة واحد منهم ، فياك أن تكونه . واعلم أنهم لن يزالوا منك خائفين ماخفت الله ، ولك مستقيمين ما استقامت طريقتك . هذه وصيتي وأقرأ عليك السلام

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن حكيم قال : خطبنا أبو بكر رضي الله عنه فقال : أما بعد فاني أوصيكم بتقوى الله ، وأن تتنوا عليه بما هو أهله ، وأن تخلطوا الرغبة بالرغبة وتجمعوا الاخلاف بالمسئلة فان الله تعالى أثنى على زكريا وأهل بيته فقال تعالى « انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين » ثم اعلموا عباد الله ان الله تعالى قد ارثن بجمته أنفسكم وأخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي وهذا كتاب الله فيكم لاتنفي عجائبه ولا يطلأ نوره ، فصدقوا بقوله ، واستنصحو كتابه ، واستبصروا منه ليوم الظلمة فاما خلقتهم للعبادة ووكل بكم للكرام الكاتبون يعلمون ما يفعلون . ثم اعلموا عباد الله أنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه ، فان استطعتم أن تنقضى الآجال وأنتم في عمل لله فافعلوا ، ولن تستطيعوا ذلك الا بالله . فسابقوا في ذلك مهل آجالكم قبل أن تنقضى فيردكم الى أسوأ أعمالكم ، فان أقواما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم ، فأنها كم أن تكونوا أمثالهم . فالوفا الوفا ، النجا النجا ، فان وراءكم طالبا حثيثا أمره سريع

قال أبو يوسف : وحدثني أبو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن البصري ان رجلا قال لعمر بن الخطاب : اتق الله يا عمر ( وأكتر عليه ) فقال له قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين . فقال له عمر : دعه ، لاخير فيهم ان لم يقولوها لنا ، ولا خير فينا ان لم تقبل . وأوشك أن يرد على قائلها

قال : وحدثني عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح بن أبي أسامة الهذلي قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أيها الناس ان لنا عليكم حق النصيحة بالغييب والمعونة على الخير . أيها الرعا انه ليس من حلم أحب الى الله ولا أعم نفعا من حلم امام ورقعه ، وليس من جهل أبفض الى الله وأعم ضررا من جهل امام وخرقه ،

وانه من يأخذ بالعافية فيما بين ظرانيه يعط العافية من فوقه

قال : وحدثني داود بن أبي هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس : دخلت على عمر حين طعن فقلت : أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين أسلمت حين كفر الناس ، وجاهدت مع رسول الله ﷺ حين خذله للناس ، وقبض رسول الله ﷺ وهو عنك راض ، ولم يختلف في خلافتك اثنان ، وقتلت شهيداً . فقال : أعد علي . فأعدت عليه . فقتل عمر : والله الذي لا إله غيره لو أن ما في الأرض من صفراء وبيضاء لي لافتديت به من هول المطلع

قال : وحدثني بعض أشيائنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان بن عطاء الكلاعي عن أبيه قال : خطب عمر الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله الذي يبقئ ويهلك من سواه ، الذي بطاعته ينتفع أولياؤه وبعصيته يضر أعداؤه ، فانه ليس لهالك هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى ، ولا في ترك حق حسبه ضلالة . وان أحق ما تعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم الذي هدام الله له ، وانما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته ، وأن نقيم أمر الله في قريب الناس وبعيدهم ولا نبالي على من كان الحق . ألا وان الله فرض الصلاة وجعل لها شروطاً ، فمن شروطها : الوضوء والخشوع والركوع والسجود . واعلموا أيها الناس أن الطمع فقر وأن اليأس غنى ، وفي العزلة راحة من خلطاء السوء (١) . واعلموا أنه من لم يرض عن الله فيما أكره من قضائه لم يؤذ اليه فيما يحب كنه شكره (٢) . واعلموا أن الله عبادة يمتون الباطل بهجره ويحبون الحق بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا ، ان خافوا فلا يأمنوا أبصروا من اليقين ما لم يعاينوا فخلصوا بما لم يزيلوا . أخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم لما يبتغي عليهم ، الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة

قال : وحدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن زبيد الايامي (٣) قال : لما أوصى عمر

(١) كذا في التيمورية . وفي الولاية « من خلال السوء »

(٢) كذا في التيمورية . وفي الولاية « فيما يجب عليه من شكره »

(٣) في ميزان الاعتدال « زبيد بن الحارث الياي »

رضى الله عنه قال : « أوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله . وأوصيه بالمهاجرين الاولين أن يعرف لهم حقهم وكرامتهم . وأوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمن من قبل أن يقبل (١) من محسنهم ويتجاوز عن مسيئتهم . وأوصيه بأهل الامصار ، فانهم رده الاسلام وغيظ العدو وجباة المال ، أن لا يأخذ منهم الافضلهم عن رضى منهم . وأوصيه بالأعراب ، فانهم أصل العرب ومادة الاسلام ، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردّ على فقرائهم . وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بهدمهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكفوا فوق طاقتهم »

قال : وحدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام في يوم الجمعة خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه . ثم ذكر نبى الله ﷺ ، وأبا بكر الصديق رضى الله عنه . ثم قال : اللهم انى أشهدك على أمراء الأمصار فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ، ويقسموا فيهم فيهم ويعملوا عليهم ، فمن أشكل عليه شيء رفعه الىّ

قال : وحدثني عبد الله بن عليّ عن الزهري قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال له : يا أمير المؤمنين لا أبالي في الله لومة لائم خير لي ، أم أقبل على نفسى ؟ فقال : أما من ولي من أمر المؤمنين شيئاً فلا يخف في الله لومة لائم ، ومن كان خلواً من ذلك فليقبل على نفسه ولينصح لولي أمره

قال : وحدثني عبد الله بن عليّ عن الزهري قال قال عمر رضى الله عنه : لا تعترض فيما لا يعينك ، واعتزل عدوك ، واحتفظ من خيلك الا الامين فان الامين من القوم لا يعادله شيء . ولا تصحب الفاجر فيهملك من فجوره . ولا تفش اليه سر . واستشر في أمرك الذين يخشون الله

قال : وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال : كتب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الى أبي موسى : أما بعد ، فان أسعد الرعاة عند الله من

(١) كذا بالبولانية . وفي التيمورية « تبوؤا الدار والايمن أن يقبل »

سمعت به رعيته ، وان أشقى الرعاة من شقيت به رعيته . وإياك أن تزيع قترين عمالك فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت الى خضرة من الارض فرتت فيها تبتغي بذلك السمن ، وانما حتفها في سمنها . والسلام

قال : وحدثنا مسعر عن رجل عن عمر رضى الله عنه قال : لا يقم أمر الله إلا رجل لا يضارع ، ولا يصانع ، ولا يتبع المطامع . ولا يقم أمر الله الا رجل لا ينقص غربه ، ولا يكظم في الحق على حربه

قال أبو يوسف : حدثني بعض أشياخنا عن هانيء مولى عثمان بن عفان قال : كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيته . قال قبيل له : تذكر الجنة والنار ولا تبكي ؟ وتبكي من هذا ؟ فقال : ان رسول الله ﷺ قال : القبر أول منزل من منازل الآخرة فان نجما منه فما بعده أسير منه ؛ وان لم ينج منه فما بعده أشد منه . وقال رسول الله ﷺ : ما رأيت منظرأ الا والقبر أفظع منه

قال أبو يوسف : وصمت أبا حنيفة رحمه الله يقول قال علي لمعمر رضى الله تعالى عنها حين استخلف : ان أردت أن تلحق صاحبك فارقم القميص ، ونكس الأزار و اخصف النعل ، و ارقع الخف ، وقصر الأمل ، وكل دون الشبع

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن عطاء بن أبي رباح قال : كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه اذا بمث سرية ولى أمرها رجلا ثم قال له : أوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقاءه ، ولا تنتهي لك دونه ، وهو يملك الدنيا والآخرة . وعليك بالذى بُنت له ، وعليك بالذى يقربك الى الله عز وجل فان فيما عنده الله خلقاً من الدنيا

قال : وحدثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال : حدثني رجل من ثقيف ، قال : استعملني علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه على عكبراء فقال لى : - وأهل الارض معي يسمعون - أنظر أن تستوفى ما عليهم من الخراج . وإياك أن ترخص لهم في شيء ، وإياك أن يروا منك ضعفاً . ثم قال رح الى عند الظهر ، فرحت اليه عند الظهر فقال لى : انما أوصيتك بالذى أوصيتك

به قدام أهل عمالك لانهم قوم خدع ، انظر اذا قدمت عليهم فلا تبين لهم كسوة شتاء ولا صيفاً ، ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ، ولا تقمه على رجله في طلب درهم ، ولا تبع لا حدمنهم عراً في شيء من الخراج ، فانما اتما أمرنا أن نأخذ منهم العفو . فان أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك . قال قلت اذن أرجع اليك كما خرجت من عندك . قال : وان رجعت كما خرجت . قال فانطلقت فعملت بالذي أمرني به ، فرجعت ولم أتمص من الخراج شيئاً

قال أبو يوسف : وحدثني بعض أشياخنا عن محمد بن كعب القرظي . قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه بعث الي وأنا بالمدينة فقدمت عليه ، قال فلما دخلت عليه جعلت أنظر لليه نظراً لا أصرف نظري عنه تعجباً . فقال : يا ابن كعب انك لتنظر الي نظراً ما كنت تنظره الي قبل . قال قلت : تعجباً قال : وما عجبك ؟ قال قلت : ما حال من لونك ، ونحل من جسمك ، وعنا من شعرك . قال : فكيف لورأيتني بعد ثلاث وقد دليت في حفرتي ، وسالت حدقتاي على وجنتي ، وسال منخراي صديماً ودماً ، لكنك لي أشد نكرة ا

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن عمر بن ذر قال : لم تكن همه عمر بن عبد العزيز

الارد المظالم والقسم في الناس

قال : وحدثني شيخ من أهل الشام قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلاً على بته وحز نه لما ابتلى به من أمور الناس . ثم أخذ في النظر في أمورهم ورد المظالم الى أهلها ، حتى كان همه بالناس أشد من همه بأمر نفسه ، فمسل بذلك حتى انقضى أجله رحمه الله تعالى . فلما هلك جاء الفقهاء الى زوجته يعزونها ويدكرون عظم المصيبة التي أصيب بها أهل الاسلام لموته . فقالوا لها : أخبرينا عنه ، فان أعلم الناس بالرجل أهله قال قالت : والله ما كان بأكثركم صلاة ولا صياماً ، ولكن والله ما رأيت عبداً لله كان أشد خوفاً لله من عمر . كان رحمه الله قد فرغ بدنه ونفسه للناس فكان يقعد لحوائجهم يومه فاذا أمسى - وعليه بقية من حوائجهم -



وصله بليته . فأسمى يوماً وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله ، ثم صلى ركعتين ثم أقمى واضعاً يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده ، فلم يزل كذلك حتى برق الفجر فأصبح صائماً . فقلت له : يا أمير المؤمنين ، لشيء ما كان منك ما رأيت الليلة ؟ قال : أجل ، أنى قد وجدته وليت أمر هذه الأمة أسودها وأحمرها فذكرت الغريب القانع الضائع ، والفقير المحتاج ، والأسير المهور وأشباههم في أطراف الارض ، فعلمت أن الله تعالى سائلني عنهم وأن محمداً ﷺ حبيبي فيهم ، فخفت أن لا يثبت لي عند الله عذر ، ولا يقوم لي مع محمد ﷺ حجة ، فخفت على نفسي ، ووالله ان كان عمر ليكون في المكان الذي ينتهي اليه مرور الرجل مع أهله فيذكر الشيء من أمر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع في الماء ، ثم يرتفع بكاؤه حتى أطرح اللحاف عني وعنه رحمة له . ثم قالت : والله لو ددت لو كان بيننا وبين هذه الامارة بمد ما بين المشرقين

قال : وحدثني بعض أشياخنا الكوفيين . قال قال لي شيخ بالمدينة : رأيت عمر ابن عبد العزيز بالمدينة وهو من أحسن الناس لباساً ، وأطيبهم ربماً ، ومن أخيلهم في مشيته ، ثم رأيت بعد أن ولي الخلافة يمشى مشية الرهبان . قال : فمن حدثك أن المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن اسماعيل بن أبي حكيم ، قال : غضب عمر بن عبد العزيز يوماً فاشتد غضبه . وكان فيه حدة . وعبد الملك ابنه حاضر . فلما سكن غضبه قال له : يا أمير المؤمنين في قدر نعمة الله عندك وموضعك الذي وضعك الله به وما ولاك من أمر عباده أن يبلغ بك الغضب ما أرى ؟ قال : كيف قلت ؟ فأعاد عليه كلامه . فقال له عمر : أما تغضب أنت يا عبد الملك ؟ قال : ما يغني عني جوني<sup>(١)</sup> ان لم أردد الغضب فيه حتى لا يظهر منه شيء

## باب في قسمة الغنائم

قال أبو يوسف : أما ما سألت عنه يأمر المؤمنين من قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو وكيف يقسم ذلك ، فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال فيما أنزل على رسوله ﷺ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير ﴾ . فهذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك ، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكرام فإن في ذلك الخمس لمن معى الله عز وجل في كتابه العزيز ، وأربعة أخماسه بين الجنود الذين أصابوا ذلك : من أهل الديوان وغيرهم ، يُضرب الفارس منهم ثلاثة أسهم : سهمان لفروسه ، وسهم له ، وللراجل سهم على ما جاء في الأحاديث والآثار ، ولا يفضل الخليل بعضها على بعض لقوله تعالى في كتابه ﴿ والليل والبغال والحير لركبها وزينة ﴾ ولقوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ والعرب تقول هذه الخيل ، وفعلت الخليل ، لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون ولعمامة البراذين أقوى من كثير من الخيل وأوفق للفرسان ولم يخص منها شيء دون شيء ، ولا يفضل الفرس القوى على الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه إلا سيفه

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر : للفارس سهمان ، وللراجل سهم

قال وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن اسحاق بن عبد الله عن أبي حازم قال : حدثنا أبو ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه قال شهدت أنا وأخي مع رسول الله ﷺ حنيناً<sup>(١)</sup> وممنا قرسان لنا ، فضرب لنا رسول الله ﷺ ستة

(١) كذا بالبولاقية . وفي التيمورية « في خير »

أسهم أربعة لفرسينا ورسامين لنا فبقينا السنة الا سهم بمخين<sup>(١)</sup> بيكرين  
قال أبو يوسف : وكان الفقيه المتقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : للرجل  
سهم ، وللفرس سهم . وقال : لا أفضل بهيمة على رجل مسلم . ويحتج بما حدثناه<sup>(٢)</sup>  
عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي خبيصة الهمداني أن عاملا لعمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفارس سهم وللرجل سهم ، فرجع ذلك الى عمر رضي  
الله عنه فسلمه وأجازاه ، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهماً  
وللرجل سهماً ، وما جاء من الاحاديث والآثار أن للفارس سهمين وللرجل سهماً  
أكثر من ذلك وأوثق والمعامة عليه ليس هذا على وجه التفضيل ، ولو كان على وجه  
التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم لانه قد سوى بهيمة بزجل  
مسلم انما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر ، وليرغب للناس في  
ارتباط الخيل في سبيل الله . ألا ترى أن سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس  
فلا يكون للفرس دونه ، والمتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء . فنجد يا أمير  
المؤمنين بأى القولين رأيت ، واعمل بما ترى أنه أفضل وأخير للمسلمين فان ذلك  
موسم عليك ان شاء الله تعالى ، ولست أرى أن تقسم للرجل أكثر من فرسين  
قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو ومعه الافراس .  
قال لا يقسم له من الغنيمة لاكثر من فرسين

قال : وحدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال :  
لا يقسم لاكثر من فرسين وأما الخس الذي يخرج من الغنيمة فان محمد بن السائب  
الكلبي حدثني عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس أن الخس كان في عهد رسول  
الله ﷺ على خمسة أسهم : لله وللرسول سهم ، ولذي الفري سهم ، ولليتامى والمساكين  
وابن السبيل ثلاثة أسهم . ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم  
على ثلاثة أسهم ، وسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى وقسم على الثلاثة  
الباقى . ثم قسمه على بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر  
وعثمان رضي الله تعالى عنهم . وقد روى لنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى  
عنهما أنه قال : عرض علينا عمر بن الخطاب أن تزوج من الخس أيمننا ونقضى منه

(٢) كذا بالتيمورية . وفي البولاقية « ذكرناه »

(١) في التيمورية « بخير »

عن مفرمنا ، فأبيننا الا أن يسلمه لنا وأبي ذلك علينا  
قال : وأخبرني محمد بن اسحاق عن أبي جعفر (١) قال قلت له : ما كان رأى على  
كرم الله وجهه في الخمس ؟ قال : كان رأيه فيه رأى أهل بيته ، ولكنه كره أن يخالف  
أبا بكر وعمر رضي الله عنهما

قال : وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى « فان لله خمسة » قال : لله كل  
شئ ، وقوله « لله » مفتاح الكلام

قال : وحدثني أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان  
يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطى منه نائبه من اللقوم ، فلما كثر المال جعل في  
اليتامى والمساكين وابن السبيل

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير  
ابن مطعم ، أن رسول الله ﷺ قسم سهم ذوى القربى على بنى هاشم وبنى المطلب  
قال : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : سمعت علياً رضي  
الله عنه يقول : قلت يا رسول الله ، ان رأيت أن توليني حقنا من الخمس فاقسمه في  
حياتك كي لا ينازعناه أحد بعدك فافعل . قال : ففعل . قال : فولانيه رسول الله ﷺ  
فقسمته في حياته ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه قسمته في حياته ، ثم ولانيه عمر  
رضي الله عنه قسمته في حياته ، حتى اذا كان آخر سنة من سنى عمر فأتاه مال كثير  
ف عزل حقنا ، ثم أرسل الى فقال : خذه فاقسمه . فقلت : يا أمير المؤمنين بنا عنه للعام  
غنى وبالمسلمين اليه حاجة . فردّه عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه أحد بعد عمر حتى  
قمت مقامى هذا . فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر رضي الله  
عنه فقال : يا على لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يردُّ علينا أبداً الى يوم القيامة

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري أن نجيحة كُتِبَ الى ابن عباس رضي  
الله تعالى عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى : لمن هو ؟ فكتب اليه ابن عباس :  
كُتِبَ الى تسألني عن سهم ذوى القربى : لمن هو ، وهو لنا ، وان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه دعانا الى أن نتكح منه أيما ، ونقضي منه عن مفرنا ، ونخدم منه عائلتنا . فأبينا الا أن يسلمه لنا ، وأبى ذلك علينا

قال : وحدثنى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهين : سهم الرسول عليه السلام ، وسهم ذوى القربى . فقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده . وقال آخرون : سهم ذوى القربى لقربة الرسول عليه السلام . وقالت طائفة : سهم ذوى القربى لقربة الخليفة من بعده . فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهين في الكراع والسلاح

قال : وحدثني عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوى القربى الى بني هاشم

قال أبو يوسف : وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأكثرفهائنا يرون أن يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم

قال أبو يوسف : فعلى هذا تقسم الغنيمة فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك ، وكذلك كل ما أصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ، فإن في ذلك الخس . في أرض العرب كان أو في أرض العجم . وخسه للذى يوضع فيه مواضع الصدقات . وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر فالخس يوضع في مواضع الغنائم<sup>(١)</sup> على ما قال الله عز وجل في كتابه « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »

قال أبو يوسف : في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخس ، ولو ان رجلا أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالا ذهباً فإن فيه الخس ، ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شيء . إنما الخس في الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص ، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء ، قد تكون النفقة تستغرق

(١) كذا في التيمورية . وبالبلوالية « يوضع موضع الصدقات »

ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً ولا يحسب له من نفقته شيء وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمفرة - فلا خمس في شيء من ذلك ، إنما ذلك كله بمنزلة اللطين والتراب . قال : ولو أن الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه . ألا ترى لو أن جنماً من الاجباد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خست ولم ينظر عليهم دين أم لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس . قال : وأما الركاك فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الارض يوم خلقت ، فيه أيضاً الخمس ، فمن أصاب كنزاً عادياً في غير ملك أحد - فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب - فان في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يفنمها للقوم فتخمس وما بقي فلهم . قال : ولو أن حربياً وجد في دار الاسلام ركازاً وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شيء ، وان كان ذمياً أخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم ، وسلم له أربعة أخماسه . وكذلك المكاتب يجد ركازاً في دار الاسلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وأم الولد والمدبر ، واذا وجد المسلم ركازاً في دار الحرب فان كان دخل بغير أمان فهو له ولا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ملك انسان من أهل الحرب أو لم يكن في ملك انسان فلا خمس فيه لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، وان كان إنما دخل بأمان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك ، وان وجده في غير ملك انسان منهم فهو للذي وجده

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده قال : كان أهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قلب جعلوا التليب عقله ، واذا قتله دابة جعلوا عقله ، واذا قتله معدن جعلوه عقله . فسأل سائل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : للمجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار ، وفي الركاك الخمس . فقيل له : ما الركاك يا رسول الله ؟ فقال : الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت ، وقد كان لابي ﷺ صفي من كل غنيمة يصطافيه : اما فرس ، واما سيف ، واما جارية . فكان الصفي يوم

خير صفة ، وكان له نصيب فى الخمس ما قسم فى أزواجه من ذلك الخمس ، وكان له  
 سهمه مع المسلمين . فكان سهمه فى قسم خير مع عاصم بن عدى مائة سهم ، وكان بينهم  
 رسول الله ﷺ فيها ، والذى جعل الله لرسوله من الخمس فكان يكون له من ثلاثة وجوه :  
 فى القسمة للصنى وسهمه مع المسلمين فى الاربعة الاخماس وما جعله الله له من الخمس ،  
 وكان للقسمة فى خير على ثمانية عشر سهماً كل مائة سهم مع رجل ، وكان الصنى يوم  
 بدر سيقاً

قال : وحدثني أشعث بن سوار عن محمد بن سوار عن محمد بن سيرين قال :  
 كان لرسول الله ﷺ من كل غنيمة صنى يصطفيه ، فكان الصنى يوم خير صفة  
 بفت حبي

قال : وحدثني أشعث بن أبى الزناد قال : كان الصنى يوم بدر سيف عاصم بن منبه

## فصل فى الفىء والخراج

فأما الفىء يأمر المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض ، والله أعلم .  
 لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ  
 وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ  
 الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ حتى فرغ من هؤلاء ثم قال عز وجل ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ  
 أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ  
 وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ ثم قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ  
 قَبْلِهِمْ يَحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى  
 أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ثم قال  
 تعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا  
 بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ فهذا والله  
 أهل لمن جاء من بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة . وقد سأل بلالٌ وأصحابه همراً

ابن الخطاب رضى الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام ، وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة المسكر . فأبى عمر ذلك عليهم ، وتلا عليهم هذه الآيات ، وقال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفىء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء . ولئن بقيت ليلبغن الراعي بصنمائه نصيبه من هذا الفىء ودمه في وجهه

قال أبو يوسف : وحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رضى الله عنه كتب الى سعد حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد باغى كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء الله عليهم . فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أوجب الناس عليك به الى المسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعلها ليكون ذلك فى اعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء . وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت الى الاسلام قبل القتال فمن أجب الى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ، وله سهم فى الاسلام . ومن أجب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وما له لاهل الاسلام لانهم قد أحرزوه قبل اسلامه . فهذا أمرى وعهدي اليك

قال أبو يوسف : وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا : لما قدم على عمر ابن الخطاب رضى الله عنه جيشُ العراق من قِبَل سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه شاور أصحابَ محمد ﷺ فى تدوين الدواوين . وقد كان اتبع رأى أبى بكر فى التسوية بين الناس ، فلما جاء فتح العراق شاور الناس فى التفضيل ، ورأى أنه رأى ، فأشار عليه بذلك من رآه . وشاورهم فى قسمة الارضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : فكيف ين يأتى من المسلمين فيجدون الارض بما وجبها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ماهذا برأى . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه : فما رأى ، ما الارض والمروج الا بما أفاء الله عليهم .



فقال عمر : ما هو الا كما تقول ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بمدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين . فاذا قسمت أرض العراق بملوجها ، وأرض الشام بملوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضى الله تعالى عنه وقالوا : أنتف ما أفاء الله علينا بأسياقتنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر رضى الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأى . قالوا : فاستشر . قال فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا . فاما عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه فكان رآه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم رأى عمر . فأرسل الى عشرة من الانصار : خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم . فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : انى لم أزعجكم الا لان تشركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تمرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تقبعوا هذا الذى هوأى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به الا الحق . قالوا : قل نسمع ياأمير المؤمنين قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا انى أظلمهم حقوقهم . وانى أعوذ بالله أن أركب ظلاماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بمدى أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوهم ف قسمت ماغنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الارضين بملوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتى من بعدهم . رأيت هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، رأيت هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والملوج ؟ فقالوا جميعاً : الرأى رأيك ، فنعم ماقلت وما رأيت ، ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال

وتجرى عليهم مايتقون به رجع أهل الكفر الى مدنهم . فقال : قد بان لي الامر فن رجل له جزالة وعقل يضع الارض مواضعها ، ويضع على الملوغ ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا : تبعته الى أجمع ذلك ، فان له بصراً وعقلاً وتجربة . فأمرع اليه عمر فولاه مساحة أرض السواد <sup>(١)</sup> فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضى الله تعالى عنه بعام مائة ألف ألف درهم ، والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف ، وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المنقال

قال : وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت قال : ان أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وأنه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال ابن رباح . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : اذن أترك من بعدكم من المسلمين لاشيء لهم . ثم قال : اللهم اكفني بلالا وأصحابه . قال : فرأى المسلمون أن الطءون الذي أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر . قال : وتركهم عمر رضى الله عنه ذمة يؤذون الخراج للمسلمين

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري <sup>(٢)</sup> أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استشار الناس في السواد حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأى عمر رضى الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه . فقال : اللهم اكفني بلالا وأصحابه ، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك . ثم قال عمر رضى الله تعالى عنه : انى قد وجدت حجة ، قال الله تعالى في كتابه ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ حتى فرغ من شأن بنى النضير فهذه عامة في القرى كلها . ثم قال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾ . ثم قال : ﴿ لفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون

(١) في التيمورية « مساحة أرض أهل المراق »

(٢) في التيمورية « وحدثني بعض أشيخاننا عن الزهري »

الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴿ ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : ﴿ والذين  
تَبَوَّأُوا الدارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً  
مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأَرْسَلْنَا  
هُمُ الْمُقَلَّبُونَ ﴾ . فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأصناف خاصة . ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم  
فقال : ﴿ والذين جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ  
وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ فكانت هذه عاملة لمن  
جاء من بعدهم . فقد صار هذا الفىء بين هؤلاء جميعاً فكيف تقسمه هؤلاء وندع من  
تخلف بدمهم بنير قسم ، فاجمع على تركه وجمع خراجه

قال أبو يوسف : والذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الارضين  
بين من افنتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له  
فيها صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين  
المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لان هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الاعطيات  
والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ، ولما أمن رجوع  
أهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرزقة ، والله أعلم بالخير حيث كان

﴿ آخر الجزء الاول ﴾

﴿ الجزء الثاني ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ما عمل به في السواد

قال أبو يوسف : أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر السواد وما الذي كان أهله عوملوا به في خراجهم وجزية ره وسهم ، وما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضه عليهم في ذلك . وهل يجزى في شيء منه صلح ، وما الحكم في الصلح منه والعنوة . قال محمد بن اسحاق عن الزهري ، قال : افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه العراق كلها الا خراسان والسند ، وافتتح الشام كلها ومصر إلا افرقية . وأما خراسان وافرقيه فافتتحتا في زمن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه . وافتتح عمر السواد والاهواز ، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الاهواز وما افتتح من المدن . فقال لهم : فما يكون لِمَنْ جاء من المسلمين ؟ فترك الارض وأهلها ، وضرب عليهم الجزية ، وأخذ الخراج من الارض

قال : وحدثني مجاهد عن الشعبي أنه سئل عن أهل السواد فقال : لم يكن عهد ، فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد ، فأما غيره من الفقهاء فقالوا : ليس لهم عهد إلا لأهل الحيرة ، وأهل عين التمر ، وأهل أليس ، وبانقيا . فأما أهل بانقيا فانهم دلوا جريراً على مخاضة ، وأما أهل أليس فانهم أنزلوا أبا عبيدة ودلوه على شيء من غرة الهدوء ، وأهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح أهل عين التمر وأهل أليس

قال : وحدثني اسماعيل بن أبي خالد قال : لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجه أبا عبيد بن مسعود الى مهران<sup>(١)</sup> في أول السنة ، وكانت القادسية

(١) في التيمورية « مهران »

آخر السنة فجهاء رستم صاحب المعجم يوم القادسية فقال : انما كان مهران (١) يعمل عمل الصبيان . قال اسماعيل : فحدثني قيس أن أبا عبيد الثقفي عبر الى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه وأصحابه ، فأوصى الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وولى أمر الناس بعد أبي عبيد جريز فلقى مهران فمزمه الله والمشركون ، وقتل مهران فرمى جريز رأسه على رمح ثم وجه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في آخر السنة سمع بن مالك الى رستم فالتقوا بالقادسية

قال : وحدثني حصين عن أبي وائل قال : جاء سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه حتى نزل بالقادسية (٢) ومعه للناس . قال فما أدري لعلنا كنا لانزيد (٣) على سبعة آلاف أو ثمانية آلاف بين ذلك والمشركون يومئذ ستون ألفاً أو نحو ذلك ، معهم الفيل . قال فلما نزلوا قالوا لنا : ارجعوا فاننا لانرى لكم عدداً ولا نرى لكم قوة ولا سلاحاً ، فارجعوا . قال : قتلنا : ما نحن براجعين . فجمعوا يضحكون بلباننا ويقولون دوس يشبهونها بالمغازل . قال : فلما أبقينا عليهم الرجوع ، قالوا : ابعثوا الينا رجلاً عاقلاً يخبرنا ما الذي جاء بكم من بلادكم فاننا لانرى لكم عدداً ولا عدة . قال فقلل المغيرة : أنا لهم ، فمهر اليوم ، فجلس مع رستم على السرير ، فنخر ونحروا حين جلس معه على السرير ، فقال المغيرة : والله ما زادني مجلسي هذا رفعة ولا نقص صاحبكم . فقال له رستم : أنبشوني ما جاء بكم من بلادكم فاننا لانرى لكم عدداً ولا عدة . فقال له المغيرة : كنا قوماً في شقاء وضلالة ، فبعث الله فينا نبياً فهدانا الله به ورزقنا على يديه فكان فيما رزقنا حبة زعموا أنها تنبت في هذه الارض فلما أكلنا منها وأطعمنا أهلينا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا هذه البلاد فأكل هذه الحبة . فقال رستم : اذن تقتلكم فقال : ان تقتلتمونا دخلنا الجنة ، وان قتلناكم دخلتم النار ، والا فاعطونا الجزية ، قال فلما قال اعطونا الجزية صاحوا ونحروا ، وقالوا لاصح بيننا وبينكم . فقال المغيرة : أتعبرون الينا أم نعبير اليكم ؟ فقال رستم : نعبير اليكم . مُدِلاً . قال فاستأخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ، ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزمهم . قال حصين وكان

(١) في التيمورية « مهران » وكذلك هي في كل المواضع

(٢) في التيمورية « حين نزل القادسية » (٣) في التيمورية « كنا نزيد »

ملكهم رستم من أذربيجان . قال فقال عبد الله بن جحش : لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق ، ماسهم سلاح قد قتل بعضهم بعضاً . قال ووجدنا جراباً فيه كافور . قال فحسبناه ملجأً وطبخنا لحمًا فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعماً . فر بنا عبادى معه قبيص فقال : يا معشر المتعبدين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الارض لاخير فيه فهل لكم أن أعطيكم به هذا القميص ؟ قال : فأعطانا به قميصاً ، فأعطيناه صاحبنا لنا فلبسه ، فاذا نحن القميص حين عرفت الثياب درهمان . قال : ولقد رأيتنى أشرت الى رجل وعلبه سواران من ذهب وسلاحه تحته في قبر من تلك القبور ، فخرج الينا فما كنا ولا كلماه حتى ضربنا عنقه ، فهزمنسهم حتى بلغوا الفرات . قال : فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى سورا . قال : وطلبناهم فانهزموا حتى أنزوا الصراة ، فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى المدائن فترلوا كثي ، وبها مسلحة للمركبين بدير المسالح فأتتهم خيلنا فقالتهم ، فانهزمت مسلحة المشركين ، حتى لحقوا بالمدائن ، وسرنا حتى نزلنا على شاطيء دجلة ففبرت طائفة منا من علو الوادى أو من أسفل المدائن فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاماً الا كلابهم وسنانيرهم ، فتحملوا في ليله حتى أتوا جولاء ، فسار اليهم سعد فى للناس وطى مقدمته هاشم بن عتبة قال : فعى الواقعة التى كانت ، فأهلكهم الله وانطلق يهزمهم الى نهاوند . قال : فكان كل أهل مصر يسرون الى حدودهم وبلادهم قال حصين : فلما هزم سعد المشركين بجولاء ولحقوا بنهاوند ، رجع فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل بالمدائن ، فأراد أن يتزلها بالناس فاجتواها الناس وكرهوها ، فبلغ عمر رضى الله عنه ذلك فسأل : هل يصلح بها الابل ؟ قالوا : لا ، لأن بها البعوض . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : ان العرب لا تصلح بأرض لا تصلح بها الابل . ارجعوا ، فلقى سعد عباديا فقال : أما أدلكم على ارض ارتفعت عن البقة (١) وتطأطأت عن السبخة وتوسطت الريف وظلمت فى أنف البرية . قالوا : هات : قال أرض بين الحيرة (٢) والفرات . فاخطت للناس الكوفة ونزلوها

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى : حدثني مسمر عن سعد بن ابراهيم قال : مروا

(١) فى التيمورية « من التلة » (٢) فى التيمورية « الجزيرة »

على رجل يوم القادسية وقد قطعت يدها ورجلاه، وهو يفحص ويقول ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾ فقال له رجل: من أنت يا عبد الله؟ فقال: رجل من الانصار

قال: وحدثني عمرو (١) بن مهاجر عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه أن أباً محسن أتى به الى سعد وقد شرب خمرأ يوم القادسية، فأمر به الى القيد. وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس، فسمعدوا به فوق المذيب ليظهر الى الناس. قال: واستعمل سعد يومئذ على الخليل خالد بن عرفطة، فلما التى الناس قال أبو محسن:

كفني حزناً أن ترتدى الخليل باتقنا وأترك مشدوداً عليّ وثاقيا  
ثم قال لامرأة سعد: أطلقتيني، فلك الله عليّ ان سلمني الله أن أرجع حتى أضع  
رجلي في القيد وان أتاقت استرحمتني قال: فأطلقتته حين التى الناس  
قال: فركب فرسا لسعد اننى يقال لها البلقاء، وأخذ رحا وخرج فجعل لا يحمل  
على ناحية من المدو الا همهم، فجعل الناس يتعجبون ويقولون: هذا ملك، لما يروونه  
يصنع، وجعل سعد ينظر اليه ويقول: الصبر صبر للبلقاء والطمع طمع أبي محسن،  
وأبو محسن في القيد! فلما هزم الله المدو ورجع أبو محسن حتى وضع رجله في القيد  
فأخبرت امرأة سعد سعداً بالذى كان من أمره فقال: لا والله لا اضرب اليوم رجلاً أبلى  
الله المسلمين على يديه ما أبلى. قال فخلى سبيله. فقال أبو محسن: قد كنت أشربها  
حيث كان الحد يقام عليّ وأطهر منها، وأما اليوم فوالله لا أشربها أبداً

قال: وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كانت بجيلة يوم  
القادسية ربع الناس. قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم: ان بأس الناس  
هاهنا بجيلة، قال فوجهوا اليها ستة عشر فيلاً والى سائر الناس فيلين. قال: وأنه ان  
عمرو بن معد يكرب يمرض الناس، وهو يقول: يا معشر المهاجرين كونوا أسداً غنابسة  
فأما الفارسي تيس بعد أن يلقي نيزكه. قال: وأسوار من أساورتهم لا تقم له نشاب. فقلت:

اتقاء (١) يا أبا ثور ، ورماه الفارسي فأصاب فرسه ، وحل عليه عمرو فاعتنته ، وذبحه كما تذبح الشاة وأخذ سلبه سوارين من ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب . قال فلما هزم الله المشركين أعطيت بجيلة ربع السواد فأكلوه ثلاث سنين ، ثم وفد جرير الى عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال له : يا جرير انى قاسم مسئول ، لولا ذلك لسلت لكم ما قسمت لكم ، ولكنى أرى أن يرد على المسلمين . فردّه جرير فأجازه عمر رضى الله تعالى عنهما بثمانين ديناراً

قال : وحدثني حصين أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان قد استعمل النعمان بن مقرن على كسكر . فكتب الى عمر رضى الله تعالى عنه : يا أمير المؤمنين ان مثلى ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده مومسة تتلون له وتمطر ، وانى انشدك الله لما عزلتنى عن كسكر وبعثتنى فى جيش من جيوش المسلمين . فكتب اليه عمر أن مر الى الناس بنهاوند فأنت عليهم . وهذا حين انهزمت الفرس من جلولاء - فأنت نهاوند . قال فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان أول قتيل وجد سويد بن مقرن (٢) الراية ففتح الله لهم ، وهزم المشركين فلم تقم لهم جماعة بمد يومئذ . وأما غير حصين فحدثنى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لما شاور الهرمزان فى فارس وأصبهان وأذر بيجان فقال له الهرمزان : ان أصبهان الرأس وفارس وأذر بيجان الجناحان ، فابدأ بالرأس أولاً . فدخل عمر الى المسجد فإذا هو بالنعمان بن مقرن يصلى ، فقعده الى جنبه ، فلما قضى صلاته قال : لا أرانى الا مستملاك . قال أما جاييا فلا ، ولكن غاليا . قال : فانك غاز . فوجهه ، وكتب الى أهل الكوفة - وذلك بمد أن اختط الناس بها ونزلوا - أن يمدوه ، ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معد يكرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو والأشعث ابن قيس رضى الله تعالى عنهم . فسار النعمان بالمسلمين . فلما صاروا الى نهاوند أرسل المغيرة بن شعبه الى ملكهم ، وهو اذ ذاك ذو الجناحين ، فقطع اليهم المغيرة نهرهم . فقيل لذى الجناحين : ان رسول العرب هاهنا ، فشاور أصحابه ومن معه فقال : أترون

(١) فى التيمورية « اتق الله »

(٢) كذا بالنسخين ، وبهامش البوالمية « كذا بالنسخ التى بأيدنا وهنا شئ . ساقط اقطع به الكلام » والذي فى الاستيعاب أن الذى كان على الراية يومئذ كان أول قتيل هو النعمان بن مقرن



أن أقعد له في بهجة الملك وهيته أو أقعد له في هيئة الحرب ؟ فقالوا . أقعد له في بهجة الملك وسينته . فقمعد على سريره ، ووضع تاجاً على رأسه ، وأجلس أبناء الملوك عن يمينه وعن يساره عليهم أسورة الذهب والقرطة من الذهب والديباج . ثم أذن للمغيرة ، فلما دخل أخذ بضميه رجلان ، ومع المغيرة سيفه ورحمه فجعل يظعن برمحه في بسطهم يخرقها ليتطيروا من ذلك ، حتى قام بين يديه ، فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما . فقال : انكم معشر العرب لما أصابكم من الجوع والجهد جئتم إلينا ، فان شئتم أمرنا لكم ورجعتم . فتكلم المغيرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : انا معشر العرب كما أذلة ، يظئونا للناس ولا نظؤهم ، فبعث الله منا نبياً في شرف من أو سطنا حسباً وأصدقنا حديثاً ، فأخبرنا بأشياء وجدناها كما قال ، وانه وعدنا فيما وعدنا أن سنملك ماها هنا ونقلب عليه ، وأرى ها هنا أثره وهيثة مامن خلفي بتاركيها حتى يصيبوها . قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعت جرابك فوثبت وقعدت مع العليج على السرير حتى يتطيروا . قال : فوثبت فاذا أنا معه على السرير . قال : فجلسوا يطأوني بأرجلهم وينحوني بأيديهم . قال ققلت : إنا لافعل هذا برسلكم ، فان كنتم عجزتم فلا تؤاخذوني ، فان الرسل لا يفضل بها هذا . قال : فكفروا عني . قال فقال الملك : ان شئتم قطعنا إليكم وان شئتم قطعتم إلينا . قال فقال المغيرة : بل نقطع إليكم . قال : فقطعنا إليهم . قال : فقتلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا . قال : فمبر المسلمون إليهم فصافوهم فرشقونا حتى أسرعوا فينا ، قال فقال المغيرة للنعمان : انه قد أسرع في الناس وقد جرحوا فلو حملت ، فقال له النعمان انك لندو مناقب وقد شهدت مع رسول الله ﷺ فكان اذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ، ثم قال : اني هازم الراية ثلاث هزات ، فأما أول هزة فليقبض الرجل حاجته وليجدد وضوءاً ، وأما الثانية فلينظر الرجل الى شسعه ويرم من سلاحه ، فاذا هزرت الثالثة نأحلوا ، ولا يلوين أحد على أحد ، وان قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد ، واني داع الله بدعوة فأقسمت على كل امرئ منكم لما آمن عليها . ثم قال : اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح

على المسلمين . قال : فأمن القوم . قال : فهز الراية ثلاث هزات ، قال : ثم حمل وحمل الناس فكان النعمان أول صريع ، قال : فرّ عليه بعضهم وهو صريع ، قال : فأسفت<sup>(١)</sup> عليه ثم ذكرت عزيمته فلم ألو عليه . وأعلم علماً حتى يُعرف مكانه . قال : فجعل المسلمون اذا قتلوا الرجل شغلوا عنه أصحابه ، ووقع ذو الجناحين عن بذلة له شبهاء فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين ، فأنى مكان النعمان فاذا به رمق ، وأتوه بإداوة من ماء فغسل وجهه ثم قال : ما فعل الناس ؟ قال فقيل له : فتح الله عليهم . فقال : الحمد لله ، اكتبوا بذلك الى عمر . وقضى نحبه رضى الله تعالى عنه ورحمه

قال : وحدثني اسراييل عن ابي اسحاق قال : حدثني من قرأ كتاب عمر الى النعمان بن مقرن رضى الله عنهما بنهاوند : اذا لقيتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم فلا تَقْتُلُوا . فلما لقينا العدو قال لنا النعمان : لاتواقعوهم - وذلك في يوم جمعة - حتى يصعد أمير المؤمنين فيستنصر ، قال : ثم وقضناهم فكان النعمان أول صريع فقال : سَجَوْنِي ثوباً وأقبلوا على عدوكم ولا أهولكم . قال : ففتح الله علينا ثم أتى عمر الخبير خصم النبي فنعى النعمان الى الناس ، وقد كان خبر نهاوند والمسلمين أبطأ على عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استنصاره ليس لهم ذكر إلا نهاوند وابن مقرن . فحدثني بعض علماء أهل المدينة شيخ قديم قال : قدم اعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن ؟ فقيل له : وما ذاك قال : لا شيء . قال : فأتى عمر كليب الجرمي فخبّره بخبر الاعرابي ، فأرسل اليه فقال : ماذا كرك نهاوند وابن مقرن إلا وعندك خبر ، أخبرنا . فقال : يا أمير المؤمنين أنا فلان بن فلان الفلاني خرجت مهاجراً الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام بأهلي ومالي فزنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فاذا رجل على جبل أحمر لم أر مثله قال : فقلنا له من أين أقبات ؟ قال : من العراق . قلنا : فما خبر الناس ؟ قال : التقوا فهزم الله العدو ، وقتل ابن مقرن ، ولا والله ما أدري ما نهاوند ولا ابن مقرن . قال : أتدري بأى يوم ذلك من الجمعة ؟ قال : لا والله ما أدري ، لكنني أدري متى

فعل ذلك قال : ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا - بعد منزله - قال فقال عمر :  
 ذلك يوم كذا هو الجمعة ولذلك أن تكون لقيت بريداً من بُرد الجن ، فان لهم بردا  
 قال : فمضى ماشاء الله ثم جاء الخبير أنهم التقوا يومئذ ، فلما أتى عمر بنى النعمان بن  
 مقرن وضع يده على رأسه وجعل يبكي

قال : وحدثني اسماعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسي ، قال : بينا أنا  
 عند عمر رضي الله تعالى عنه إذ أتاه رسول النعمان بن مقرن ، فجعل عمر يسأله عن  
 الناس ، فجعل الرجل يذكر من أصيب من الناس نهائون ، فيقول : فلان ابن فلان  
 وفلان ابن فلان ، ثم قال الرسول : وآخرون لا يعرفهم . قال فقال عمر رضي الله عنه  
 لكن الله يعرفهم ، قال <sup>(١)</sup> : ورجل شرى نفسه - يعني عوف بن أبي حية أبا شبل  
 الأحمسي - فقال مدرك بن عوف : ذلك والله خالي يا أمير المؤمنين ، يزعم الناس  
 أنه ألقى بيده الى الهندكة فقال عمر : كذب أولئك ، ولكنه رجل من الذين  
 اشغروا لا آخرة بالنديا . قال اسماعيل : وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبه رفق  
 فأبى أن يشرب الماء حتى مات رحمه الله تعالى

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله تعالى عنه  
 الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك ، وكان  
 رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه ، وكان رأى عثمان وعلي وطلحة رأى عمر رضي الله  
 تعالى عنهم ، وكان رأى عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند  
 الحاحهم عليه في قسمته : اللهم اكفني بلالاً وأصحابه . فكفوا بذلك أياماً حتى قال عمر  
 رضي الله تعالى عنه لهم : قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى : « للفقراء  
 المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ينتغون فضلاً من الله ورضواناً فتلا عليهم  
 حتى بلغ الى قوله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم » . قال : فكيف أقسمه لكم ، وأدع  
 من يأتي بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه واقراه في أيدي أهله ووضع الخراج  
 على أرضهم والجزية على رؤسهم

(١) في التيمورية « قال الرسول »

قال أبو يوسف : حدثني السري بن اجماعيل عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزاً ، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم ، وعلى الرجل اثني عشر درهما ، وأربعة وعشرين درهما ، وثمانية وأربعين درهما

قال أبو يوسف : وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجاز قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عمار بن ياسر على للصلاة والحرب ، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين ، وجعل بينهم شاة كل يوم - شطرها وبطنها لعمار بن ياسر ، وربعها لعبد الله ابن مسعود ، والربع الآخر لعثمان بن حنيف - وقال : انى أنزلت نفسى وإياكم من هذا المال بمنزلة والى اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال « ومن كان غنيا فليستغفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » والله ما أرى أرضاً يؤخذ منها شاة فى كل يوم الا تسترع خرابها . قال : فسح عثمان الارضين ، وجعل على جريب العنب عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهين ، وعلى الرأس اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما ، وعطل من ذلك النساء والصبيان . قال سعيد وخالفنى بعض أصحابي فقال : على جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم (١) أن يحصوا ، فوجد الرجل يصيب الاثني والثلاثة من الفلاحين ، فشاور أصحاب محمد ﷺ فقال على رضى الله تعالى عنه : دعهم يكونوا مادة للمسلمين . فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما ، وأربعة وعشرين درهما ، واثني عشر درهما . قال وبلغنا عن علي بن أبى طالب كرم الله وجهه انه قال : لولا أن يضرب بمضرك وجوه بعض لقسمت السواد

(١) فى التيهورية « فامرهم »

بينكم . وشكا اهل السواد اليه فبعث مائة فارس ، فيهم ثعلبة بن يزيد الحناني . فلما رجع ثعلبة قال : لله على ان لا أرجع الى السواد أبداً . لما رأى فيه من الشر

قال : وحدثنى الأعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال : بعث عمر رضی الله عنه حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على مادونه . فأتياه فألما : كيف وضعنا على الارض ، لعلنا نكلمنا أهل عملكنا مالا يطيقون ؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلا . وقال عثمان : لقد تركت الضمف ، ولو شئت لأخذته . فقال عمر عند ذلك : أما والله لئن بقيت لأراجل أهل العراق لأدعهم لا يفتقرون الى أمير بعمى

قال : وحدثنى السري عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه فرض على السكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة ، وعلى كل أرض يبلقها الماء عملت أو لم تعمل درهما ومحتوما ( قال عامر : هو الحجاجي ، وهو الصاع ) وعلى ماسقت السماء من النخل العشر وعلى ماسقي بالدلو نصف العشر ، وما كان من نخل عملت أرضه فليس عليه شيء

قال : وحدثنى حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال : شهدت عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفاً على حذيفة ابن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما : لعلنا حملنا الارض مالا تطيق . وكان عثمان عاملا على شط الفرات ، وحذيفة على ماوراء دجلة من جوخي وما سقت . فقال عثمان : حملت الارض أسراً هي له مطيعة ولو شئت لاضمقت أرضي . وقال حذيفة : وضعت عليها أسراً هي له محتلمة ، وما فيها كثير فضل . فقال عمر رضی الله عنه : انظرا لاتكونا حملنا الارض مالا تطيق ، أما لئن بقيت لأراجل أهل العراق لأدعهم لا يجتمعن الى أحد بعمى . وكان حذيفة على ختم جوخي وعثمان بن حنيف على ختم أسفل الفرات - ختم الاعناق . قال : وأوصى عمر رضی الله عنه في وصيته بأهل الامة أن يوفى لهم بدمهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وان يقاتل من ورائهم

قال : وحدثننا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما أراد عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه أن يمسح السواد أرسل الى حذيفة : ان ابعث الى بدهقان من جوخي . وبعث الى عثمان بن حنيف : أن ابعث الى بدهقان من قبل العراق . فبعث اليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة فلما قدموا على عمر رضى الله تعالى عنه قال : كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم في أرضهم ؟ قالوا : سبعة وعشرين درهما . فقل عمر رضى الله تعالى عنه : لا أرضي بهذا منكم ، ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً من حنطة أو قفيزاً من شعير ودرهما ، فسحا على ذلك ، فكانت مساحتهما مختلفة . كان عثمان عالماً بالخراج فسحا مساحة الديباج وأما حذيفة فكان أهل جوخي قوماً منا كثير فلمبوا به في مساحته . وكانت جوخي يومئذ عامرة فغربت بعد ذلك وغارت مياهها وقلت منافعها وصارت وظيفتها يومئذ هينة لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحته

قال : وحدثني الحسن بن [علي بن] عمارة عن الحكم [بن عتيبة] عن عمرو ابن ميمون وحارثة بن مضرب قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عثمان ابن حنيف على السواد وأمره أن يمسحه فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهما وقفيزاً وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الأرض وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهما وضيافة ثلاثة أيام لمن مر بهم من المسلمين . وجبام عثمان ثلاث سنين ثم رفعه الى عمر رضى الله تعالى عنه وقال : إنهم يطيقون أكثر من ذلك قال : وحدثني الحجاج بن ارطاة عن ابن عوف أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مسح السواد مادون جبل حلوان ، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره زرع أو عطل درهماً وقفيزاً واحداً ، ومن كل رأس موسر ثمانية وأربعين درهماً ومن الوسط أربعة وعشرين درهماً ومن الفقير اثني عشر درهماً ، وختم على أعناقهم رصاصاً وألغى لهم النخل هوناً لهم وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ، ومن جريب السمسم خمسة دراهم ، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ، ومن جريب القطن خمسة دراهم

قال : وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده أن عمر بن الخطاب رضى

الله تعالى عنه كان اذا صالح قوما اشترط عليهم أن يؤدوا من الخراج كذا وكذا ، وأن يقرأوا ثلاثة أيام ، وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدوتنا ولا يتوؤا لنا عدتنا ، فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم ، ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، ونحن براء من معرفة الجيش ✕

## فصل في أرض الشام والجزيرة

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر الشام والجزيرة وفتحها ، وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح عليه أهله منها ؛ فإني كتبت الى شيخ من أهل الحيرة<sup>(١)</sup> له علم بأمر الجزيرة والشام في فتحها أسأله عن ذلك فكتب الى : حفظك الله وعافاك ، قد جمعت لك ما عندي من علم الشام والجزيرة وليس بشيء حفظته عن الفقهاء ، ولا عن يسنده عن الفقهاء . ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ، ولم أسأل عن اسناده أحدا منهم . ان الجزيرة كانت قبل الاسلام طائفة منها للروم ، وطائفة لفارس ، ولكل فيما في يده منها جند وعمال . فكانت رأس العين فما دونها الى الفرات للروم ، ونصيبين وما وراءها الى دجلة لفارس ، وكان سهل ماردين ودارا الى سنجار والى البرية لفارس ، وجبل ماردين ودارا وطور عدين للروم ، وكانت مسلحة ما بين الروم وفارس حصناً يقال له حصن سرجة بين دارا وبين نصيبين . فلما توجه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ومن معه الى الشام ؛ وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه قد بعث معه شرحبيل بن حسنة وصمى له ولاية الاردن ، ويزيد بن أبي سفيان وصمى له دمشق ، وخالد بن الوليد أمده به من اليمامة وصمى له حمص ، وأمده بعد ما شارف الشام بعمر بن العاص . فلما فتح الله عليهم أطام أبو عبيدة بأطراف الشام ومضى شرحبيل الى الاردن ويزيد بن أبي سفيان الى دمشق وخالد بن الوليد الى حمص . فلما انتظم لهم الامر واستقام وجه أبو عبيدة

(١) في التيمورية «الجزيرة»

شرحبيل الى قفسرين ففتحها ، ووجه عياض بن غنم الفهري الى الجزيرة ومدينة ملك الرزم يومئذ الرها فعمد لها عياض بن غنم ولم يتعرض لشيء مما صر به من القرى والرساتيق ولم يلق كيداً ولا جنداً حتى نزل الرها فأغلق أصحابها أبوابها وأقام عياض عليها لبتاً لم يسم لى . فلما رأى صاحبها الحصار ويئس من المدد فتح لها باباً في الجبل ليلاً فهرب ، وأكثر من كان معه من الجند وبقى في المدينة أهلها من الانباط وهم كثير ، ومن لم يرد الحرب من الروم وهم قليل . فأرسلوا الى عياض بن غنم يسألونه الصلح على شيء مسموع فكتب عياض بذلك الى أبي عبيدة بن الجراح فلما أتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن جبل فأقرأه إياه ، فقال له معاذ : انك ان أعطيتهم الصلح على شيء مسمى فمعجزوا عنه لم يكن لك أن تقتلهم ولم تجرد بدياً من إبطال ما اشترطت عليهم من التسمية ، وان أيسروا أدوه على غير الصغار الذي أمر الله به فيهم ، فقبل منهم الصلح وأعطهم إياه على أن يؤدوا الطاقه ، فان أيسروا أو أعسروا لم يكن لك عليهم إلا ما يطيقون ، وتم لك شرطك ولم يبطل . فقبل ذلك أبو عبيدة وكتب الى عياض بن غنم فلما أتى عياض بن غنم الكتاب أعلمهم ماجاه فيه ، فاختلف عليه في هذا الموضع ، فقال قائل : قبلوا الصلح على قدر الطاقه . وقال آخر : أنكروا ذلك وعلّموا أن في أيديهم أموالاً وفضولاً تنهب ان أخذوا بالطاقه وأبوا الا شيئاً مسمى . فلما رأى عياض إياهم وحصانة مدينتهم وآيس من فتحها حنوة صالحهم على ماسألوا والله أعلم أى ذلك كان الا أن الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لاشك في ذلك . ثم سار عياض بن غنم الى حرّان أو بعث وكانت أقرب المدائن اليه فأغلقها أهلها من الانباط ونفر يسير من الروم وكانوا بها فرض عليهم ما أعطى أهل الرها . فلما رأوا مدينة ملكهم قد فتحت أجابوا الى ذلك أجمعون . فأما القرى والرساتيق فان أحداً منهم لم يدع ولم يمتنع الا أن أهل كل كورة كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن أسوة أهل مدينتنا ورؤسائنا . ولم يبلغنى أن عياضاً أعطاهم ذلك ولا أباه عليهم . فأما من ولى من خلفاء المسلمين بعد فتحها فاتهم قد جعلوا أهل الرساتيق أسوة أهل المدائن إلا في أرزاق الجند فانهم حلّوها عليهم



حون أهل المدائن . وقال بعض أهل العلم ممن زعم أن له علماً بذلك : إنما فعلوا ذلك لأن أهل الرساتيق أصحاب الارضين والزرع ، وأن أهل المدائن ليسوا كذلك فأهل العلم بالحجة يقولون : حقنا في أيدينا حملنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت في دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان أول الامر . فكيف تستجيزون أن تحدثوا علينا ما لم يكن مما ليس لكم به ثبت وتنقضون هذا الامر الثابت في أيديكم التي لم نزل عليه

وأما ما كان في أيدي أهل فارس من الجزيرة فإنه لم يبلغني فيه شيء أحفظه ، الا أن فارس لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم نحلوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه الا أهل سنجار فانهم وضعوا بها مسلحة يذبون عن سهلها وسهل ماردين وداراء فأقاموا في مدينتهم ، فلما هلكت فارس وأتاهم من يدعوهم الى الاسلام أجابوا وأقاموا في مدينتهم ووضع عياض بن غنم الفهري على الجاجم بالجزيرة <sup>(١)</sup> على كل جمجمة ديناراً ومدين قمحاً وقسطين زيتاً وقسطين خلاً ، وجعلهم جميعاً طبقة واحدة ، فلم يمانع أن غذا على صلح ولا على أمر أئبته ، ولا برواية عن الفقهاء ، ولا بإسناد ثابت . فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري فاستقل ما يؤخذ منهم فأحصى الجاجم ، وجعل للناس كلهم عمالاً بأيديهم ، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكونه وحنائه وطرح أيام الاعياد في السنة كلها ، فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنائير فألزهم ذلك جميعاً وجعلها طبقة واحدة ثم حل <sup>(٢)</sup> الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً ، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً ، وعلى كل أثنى أصل مما بعد ديناراً ، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب ديناراً ، وعلى كل مائتي شجرة مما بعد ديناراً ، وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك ، ومادون اليوم فهو في القرب . وحملت الشام على مثل ذلك ، وحملت الموصل على مثل ذلك

(١) في التيمورية « بالجزية » . وامله : الجزية (٢) في التيمورية « جعل »

## فصل

﴿ كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وحدثني ابن أبي نجيح قال : قسم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه مال ، فقال : من كان له عند النبي ﷺ عِدَّة فليأت . فجاءه جابر بن عبد الله فقال : قال لي رسول الله ﷺ : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه . فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه : خذ . فأخذ بكفيه ثم عدّه فوجده خمسمائة فقال : خذ إليها ألفاً . فأخذ ألفاً ثم أعطى كل انسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئاً ، وبقيت بقية من المال قسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير ، والحر والملوك ، والذكر والانثى . فخرج على سبعة <sup>(١)</sup> دراهم وثلاث لكل انسان . فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك ، قسمه بين الناس فأصاب كل انسان عشرين درهما . قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا : يا خليفة رسول الله ، انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم . فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلمهم . قال فقال : أما ماذا كرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك . وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه ، وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الأثرة . فلما كان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وجاءت الفتوح فضل وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ ممن قاتل معه . ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرآ خمسة آلاف خمسة آلاف ، وإن لم يشهد بدرآ أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لمن كان له اسلام كاسلام أهل بدر دون ذلك ، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق

قال أبو يوسف : وحدثني أبو معشر قال : حدثني مولى عمر وغيره قال : لما

جاءت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الفتوح وجاءت الاموال قال : ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه رأى في هذا المال رأياً ولى فيه رأى آخر ، لا أجل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ، ففرض للمهاجرين والأنصار من شهد بدرأ خمسة آلاف خمسة آلاف ، وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل بدر ولم يشهد بدرأ أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا إلا صفية وجويرية فانه فرض لها ستة آلاف ستة آلاف ، فأبيا أن يقبلا . فقال لها : انما فرضت لمن للهجرة . فقالتا : لا انما فرضت لمن لمكانهن من رسول الله ﷺ وكان لنا مثله . فعرف ذلك عمر ففرض لها اثني عشر ألفا ، وفرض للعباس عم رسول الله ﷺ اثني عشر ألفا ، وفرض لاسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرض لعبد الله بن عمر - ابنه - ثلاثة آلاف . فقال : يا أبت ، لم زدته على ألفا ، ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لابي ، وما كان له ما لم يكن لى ، فقال : ان ابا أسامة كان أحب الى رسول الله ﷺ من أبيك ، وكان أسامة أحب الى رسول الله ﷺ منك ، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ، ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله ﷺ ، وفرض لابناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين ، فرعر ابن أبي سلمة فقال : زيده ألفا ، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش : ما كان لابي ما لم يكن لأبائنا ، وما كان له ما لم يكن لنا . فقال : انى فرضت له بأبيه أبى سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفا ، فان كان لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفا . وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة ، فجاء طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فر به النضر بن أنس فقال عمر : افرضوا له ألفين . فقال له طلحة : جئتك بئله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين . فقال : ان ابا هذا لتينى يوم أحد فقال : ما فعل رسول الله ﷺ ؟ قلت : ما أراه إلا قد قتل . فسل سيفه وكسر غمده ، وقال : إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فان الله حى لا يموت ، فقاتل حتى قتل ، وأبو هذا يرعى للشاه فى مكان كذا وكذا . فعمل عمر بهذا خلافة قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن أبى جعفر أن عمر رضى الله عنه لما أراد

أن يفرض للناس - وكان رأيه خيراً من رأيهم - قالوا له : ابدأ بنفسك . قال : لا فبدأ بالأقرب من رسول الله ﷺ ، نفرض للمباسب ثم لعلى رضى الله تعالى عنهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى الى بنى عدى بن مهب

قال : وحدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبي عن شهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : ما ترون ، فأتى أرى أن أجعل عطاء الناس فى كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة . قالوا : اصنع ما رأيت ، فأنك ان شاء الله موفق . قال : فرض الاعطيات ، فدعا بالوحد فقال : بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : ابدأ بنفسك . فقال : لا والله ، ولكن أبدأ ببني هاشم رهط النبي ﷺ . فكتب من شهد بدرأ من بنى هاشم - من مولى أو عربى - لكل رجل منهم خمسة آلاف فرض للمباسب بن عبد المطلب اثني عشر ألفاً ثم فرض لمن شهد بدرأ من بنى أمية بن عبد شمس ثم الأقرب فالأقرب الى بنى هاشم وفرض للبدرين أجمعين - عربيهن ومولاهن - خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للانصار أربعة آلاف أربعة آلاف فكان أول أنصارى فرض له محمد بن مسلمة <sup>(١)</sup> وفرض لزوج النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف وفرض لعائشة رضى الله عنها اثني عشر ألفاً ، وفرض لمهاجرة الحبشة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل منهم ، وفرض لعمر بن أبى سلمة لمكان أم سلمة أربعة آلاف . قال محمد بن عبد الله بن جحش : لم تفضل عمر علينا المهجرة أبيه ؟ فقد هاجر أبؤنا وشهدوا بدرأ . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ ، فليأت الذى يستعقب بأمر أمه أعتبه . وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكاتبهما من رسول الله ﷺ . ثم فرض للناس ثلاثمائة ثلاثمائة وأربعمائة ، للعربى والمولى . وفرض لنساء المهاجرين والانصار ستمائة ستمائة وأربعمائة ثلاثمائة ومائتين مائتين وفرض

(١) من قوله « وفرض لزوج النبي الخ » كذا فى النسخ وهو مخالف لما جاء فى الرواية السابقة فله رواية اخرى

لأناس من المهاجرين والانصار ألفين ألفين ، وفرض للمرقال (١) حين أسلم ألفين وقال له : دع أرضي في يدي أعمرها وأؤدي عنها الخراج ما كانت تؤدي . ففعل . قال مجالد : فكانت عمة لى أعطاهما (٢) مائتين ، فلما أمر سعيد بن العاص على الكوفة ألغى أحدهما . فلما قدم على كرم الله وجهه دخل على عائداً لجدى (٣) فحكّمته فيها فأثبتها لها

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأثبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه مئتي ألف درهم . قال : وتدرى كم خمسمائة ألف ؟ قال : نعم مائة ألف ، ومائة ألف خمس مرات . قال : أنت ناعس ، اذهب فبت الليلة حتى تصبح . فلما أصبحت أتيتك فقلت : اقض منى هذا المال . قال : وم كم هو ؟ قلت : خمسمائة ألف درهم . قال : لا أعلم الا ذلك . فقال عمر رضى الله عنه : أيها الناس انه قد جاء مال كثير فان شتمت أن نكيل لكم كلنا ، وان شتمت أن نعدّ لكم عددنا ، وان شتمت أن نزن لكم وزننا لكم . فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين دون للناس دراوين يعطون عليها . فاشتهى عمر ذلك ، وفرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف ، وللانصار ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ، ولأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً . قال : فلما أتى زينب ابنة جحش ما لها قالت : غفر الله لامير المؤمنين لئد كان في صواحباتي من هو أقوى على قسمة هذا المال مني . فقيل لها : ان هذا كله لك ، فأمرت به فصب وغطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها : أدخل يدك لآل فلان وآل فلان . فلم تزل تعطى لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها لأراك تذكريني ولى عليك حتى . فقالت : لك ماتحت الثوب . قال : فكشفت الثوب فاذا ثم خمسة وثمانون درهما قال : ثم رفعت يدها فقالت : اللهم لا يدركنى عطاء عمر بن

(١) في التيمورية للمرقيل وفي شرح القاموس ان « المرقال لقب هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري ابن أخي سعد بن مسعدة الفتح » فليتنظر هل هو هذا أم غيره ؟  
(٢) في التيمورية عطاؤها  
(٣) في التيمورية لجدتي

الخطاب رضى الله عنه بعد عامي هذا أبداً . قال : فكانت رضى الله تعالى عنها أول أزواج النبي لحوقاً به عليه السلام . وذكر لنا أنها كانت أسخى أزواج النبي ﷺ وأعطاهن ، وجعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى زيد بن ثابت عطاء الانصار فبدأ بأهل العوالى ، فبدأ ببني عبد الاشهل ، ثم الاوس لبعده منازلهم ، ثم الخزرج حتى كان هو آخر الناس ، وهم بنو مالك بن النجار ، وهم حول المسجد

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الله بن الوليد المدني (١) عن موسى بن يزيد (٢) قال : حمل أبو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ألف ألف . فقال عمر : بكم قدمت ؟ فقال : بألف ألف . قال فأعظم ذلك عمر ، وقال : هل تدري ما تقول قال : نعم ، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عدت عشر مرات . فقال عمر : ان كنت صادقاً ليأتين الراعى نصيبه من هذا المال وهو بائمين ودمه في وجهه

قال أبو يوسف : وحدثني شيخ من أهل المدينة عن اسماعيل بن محمد بن السائب عن زيد عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله الذى لا إله إلا هو ما أحد الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما أحد أحق به من أحد الا عبد مملوك ، وما أنا فيه الا كأحدكم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ﷺ . فالرجل ونِلاذه في الاسلام ، والرجل وقدمه في الاسلام ، والرجل وغناه في الاسلام ، والرجل وحاجته في الاسلام . والله لئن بقيت ليأتين الراعى يجبل صنعاه حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يجمروا وجهه يعنى في طلبه . قال : وكان ديوان جبير على حدة ، وكان يفرض لامراء الجيوش والقرى في العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الامور . قال : وكان للمنفس اذا طرحته أمه مائة درهم ، فاذا ترعرع بلغ به مائتين ، فاذا بلغ زاده . قال : ولما رأى المال قد كثرت قال لئن عشت الى هذه اليلة من قابل لالحقن أخرى للناس بأولام حتى يكرنوا فى العطاء سواء . قال : فتوفى رحمه الله قبل ذلك

(١) فى التيمورية «الزنى» فى ميزان الاعتدال عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى . فله هذا (٢) فى التيمورية «بريدة»

قال أبو يوسف : وحدثني علي بن عبد الله<sup>(١)</sup> عن الزهري عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه قال : لما قدم على عمر رضي الله تعالى عنه بأخماس فارس قال : والله لا يجنّها سقف دون السما حتى أقسمها بين الناس . قال : فأمر بها فوضعت بين صفى المسجد وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فباتا عليها ، ثم غدا عمر رضي الله تعالى عنه بالناس عليه فأمر بالجلاليب فكشفت عنها فنظر عمر الى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر والؤلؤ والذهب والفضة فبكي . فقال له عبد الرحمن بن عوف : هذا من مواقف الشكر ، فما يبكيك ؟ فقال : أجل ، ولكن الله لم يعط قوما هذا إلا أتى بينهم العداوة والبغضاء . ثم قال : أمحسولم أو نكيل لهم بالصاع ؟ قال : ثم أجمع رأيه على أن يحسولم فحنا لهم قال : وهذا قبل أن يدون الدواوين

قال أبو يوسف : وحدثنا الأعمش عن أي اسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر رضي الله تعالى عنه سأل : كم يكفي العيل ؟ قال : وأمر بجريب يكون سبعة أقتزة نخبز وجمع عليه ثلاثين مسكيناً فأشبعهم وفعل بالمشى مثله قال : فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر

قال : وحدثني شيخ لنا قديم قال حدثني أشياخي قالوا : كان لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أربعة آلاف فرس موسومة في سبيل الله تعالى فإذا كان في عطاء الرجل خفة أو كان محتاجاً أعطاه الفرس وقال له : ان أعيبته أو ضيمته من علف أو شرب فأنت ضامن ، وان قاتلت عليه فاصيب أو أصبت فليس عليك شيء

## فصل

﴿ ما ينبغي أن يعمل به في السواد ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه : نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يجبي عليها وجمعت في ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد قال

(١) في التيمورية « عبد الله بن علي »

فيه بما لا يحل للعمل به ، فذاظرتم فيما كان وُظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في خراج الارض واحتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة ، حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنهم : لعلكما حملتما الارض ما لا تطبق وكان عثمان عامله اذ ذاك على شط الفرات وحذيفة عامله على ما وراء دجلة من جُوحى وما سقت . فقال عثمان : حملت الارض أمراً هي له مطيقة ، ولو شئت لاضعت . وقال حذيفة : وضعت عليها أمراً هي له محتملة وما فيها كثير فضل . وان أراضيهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذى وُظف عليها اذ كان صاحبها رسول الله ﷺ أخبراً بذلك ، ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف . فذكروا أن العامر كان من الارضين في ذلك الزمان كثيراً وان المعطل منها كان يسيراً ، ووصفوا كثرة العامر الذى لا يعمل وقلة العامر الذى يعمل وقالوا لو أخذنا بمثل ذلك الخراج الذى كان حتى يلزم للعامر المعطل مثل ما يلزم للعامر المعتل ثم نقوم بعارة ما هو الساعة غامر ولا نجرته لضعفنا عن أداء خراج ما لم نعمله وقلة ذات أيدينا ، فأما ما تعطل منذ مائة سنة وأكثر وأقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب ولمن يعمر ذلك حاجة الى مؤنة ونفقة لا يمكنه ، فهذا عذرنا في ترك عماره ما قد تعطل ، فرأيت أن وظيفة من الطعام - كلاً مسمى أو دراهم مسماة توضع عليهم مختلفاً - فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال ، وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض

أما وظيفة الطعام فان كان رخصاً<sup>(١)</sup> فاحشاً لم يكتف السلطان بالذى وُظف عليهم ولم يطلب نفساً بالخط عنهم . ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور ، وأما غلاء فاحشاً لا يطيب السلطان نفساً بتترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك ، والرخص والغلاء بيد الله تعالى لا يقومان على أمر واحد . وكذلك وظيفة الدرام مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك تفسيرها يطول ، وليس للرخص والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه انما هو أمر من السماء لا يدري كيف هو . وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من



تلتها ، إنما ذلك أمر الله وقضاؤه ، وقد يكون الطعام كثيراً غالباً ، وقد يكون قليلاً رخيصاً

قال أبو يوسف : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة (١) عن رجل حدثه أن السمر غلا في زمن رسول الله ﷺ ، فقال الناس لرسول الله أن السمر قد غلا فوظف وظيفة تقوم عليها . فقال « ان الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا أن نجوز أمر الله وقضاه »

قال أبو يوسف : وحدثني ثابت أبو حزمة البجلي عن سالم بن أبي الجعد . قال سمعته يقول : قال الناس لرسول الله ﷺ : ان للسمر قد غلا ، فسر لنا سعراً . فقال « ان للسمر غلاؤه ورخصه بيد الله ، وإنى أريد ان ألقى الله وليس لاحد عندي مظلة يطلبني بها »

قال : وحدثني سفيان بن عيينة عن أيوب عن الحسن ، قال : غلا السمر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : يا رسول الله ألا تسعر لنا ؟ فقال ﷺ « ان الله هو المسعر ، إن الله هو القابض ، إن الله هو الباسط ، وإنى والله ما أعطيك شيئاً ولا أمتكوه ، ولكن إنما أنا خازن أضع هذا الامر حيث أمرت ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس احد يطلبني بمظلة ظلمتها إياه في نفس ولا دم ولا مال »

قال أبو يوسف : وأما ما يدخل على أهل الخراج فما بينهم فلا بد لهاتين الطمعتين (٢) من مساحة أو طراد (٣) . وأي ذلك كان غلب عليه أهل القوة أهل للضعف واستأثروا به وحملوا الخراج على غير أهله وعلى الانكار مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك لولا أن تطول لفسرتها ، ولكن قد بينت لك من ذلك ما أرجو أن يكتفي به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى (٤) وفي العمل فيما سوى ذلك ان شاء الله ، ولم أجد شيئاً أوفر على بيت المال ولا أعنى لاهل الخراج من النظم فيما

(١) في التيمورية « الحكم بن عيينة » (٢) في التيمورية « الوظيفتين »

(٣) في التيمورية : « طرازة » وفي القاموس « الطريقة : الطريقة القليلة العرض من الكلا

والارض » والطراد « من المكان الواسع ومن السطوح المستوي المنسج »

(٤) انظر تفسيرها في ص ٣

بينهم وحمل بعضهم على بعض ، ولا أعنى لهم من عذاب وولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل ، وأمير المؤمنين - أطال الله بقاءه - لم يعل بذلك عيناً وأحسن فيه نظراً للوضع الذى وضعه الله به من دينه وعباده ، والله أسأل لامير المؤمنين للتوفيق

فما نوى من ذلك وأحب ، وحين المعونة على الرشاد ، وصلاح الدين والرعية رأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن يقامه من عمل الخنطة والشمير من أهل للسواد جميعاً على خمسين للسيح منه ، وأما الدوالي فعلى خمس ونصف ، وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث وأما غلال الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالحرص فى شيء من ذلك ولا يجزر عليهم شيء منه يباع من التجار ثم تكون المقامات فى أمان ذلك أو يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ولا يكون على السلطان ضرر ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك ، أى ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم ، وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك بهم

قال أبو يوسف : حدثنا مسلم الحزامي <sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دفع خيبر الى اليهود مساواة بالنصف ، وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيحرص عليهم ثم يغيرهم أى النصفين شاموا أو يقول لهم : احرصوا أتمم وخيرونى فيقولون : بهذا قامت السموات والارض

قال : وحدثني المهجاج بن أرطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دفع خيبر الى أهل خيبر بالنصف فكانت فى أيديهم فى حياة رسول الله ﷺ وحياة أبى بكر وعامة ولاية عمر ، ثم كان عمر هو الذى نزعها من أيديهم

قال : وحدثنا محمد بن السائب الكلى عن أبى صالح عن عبد الله بن العباس قال : لما فتح رسول الله ﷺ خيبراً قالوا : يا محمد انا أرباب الاموال ونحن أعلم بها منك فعاملونا بها . فعاملهم رسول الله ﷺ على النصف على انا اذا شئنا أن نخرجكم

(١) فى التيمورية « الحزامى » ويحتمل ان يكون مسلماً الحزامى صاحب حرس معاوية

أخرجناكم . فلما فعل ذلك أهل خيبر معهم بذلك أهل فدك بعث اليهم رسول الله ﷺ مَحْبِصَةً من مسعود فنزلوا على منازل عليه أهل خيبر على أن يصونهم ويحفظن دماهم ، فأقرهم رسول الله ﷺ على مثل معاملة أهل خيبر فكانت فدك لرسول الله ﷺ وذلك أنه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب

قال : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم [ بن عتيبة ] عن مقسم عن عبد الله بن العباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر فقال له أهلها : نحن أعلم بعملها منكم فأعطاهم إياها بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فأهدوا اليه فرد هديتهم وقال : لم يبعثني النبي ﷺ لا كل أموالكم وإنما بعثني لاقسم بينكم وبينه ثم قال : ان شئتم علمت وعاجلت وكات لكم النصف وان شئتم عملتم وعالجتم وكتم النصف . فقالوا : بهذا قامت السموات والارض

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام عمر خطيباً فقال قال النبي ﷺ : انا صالحنا أهل خيبر على أن نخرجهم متى أردنا وانهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الانصارى قبله فلا نعلم لنا ثم عدواً غيرهم فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فانى مخرجهم

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : فأما القطائع فما كان منها سبيعاً فعلى العشر وما سقى منها بالدلو والقرب<sup>(١)</sup> والسانية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية والقرب والسانية ، وانما العشر والصدقة في التمار والحراث من أرض العشر فاجاءت به الآثار والسنة للعشر من ذلك على ما سقى سبيعاً ونصف العشر على ما سقى بالقرب والدالية والسانية ، فهذا المجتمع عليه من قول من أدر كنا من علمائنا وما جاءت به الآثار ، ولست أرى العشر إلا على ما يبق في أيدي الناس ، ليس على الخضر التي لا بقاء لها ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر ، والذي لا يبق في أيدي الناس هو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والبادنجان والجزر والبقول والرياحين وأشبهاه هذا فليس في هذا عشر ، وأما ما يبق في أيدي الناس مما يكال بالقيز ويوزن بالأرطال فهو مثل الخنطة

(١) في التيمورية « والقرب »

والشعير والقدرة والارز والحبوب والسسم والشهد أنج<sup>(١)</sup> واللوز والبندق والجوز والفتق والزعفران والزيتون والقرطم والكزبرة والسكر اويما والكون والبصل والثوم وما أشبه ذلك ، فاذا أخرجت الارض من ذلك خمسة أوسق أو أكثر ففيه العشر اذا كان في أرض تسقى سيحاً أو سقها السماء ، واذا كانت في أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر ، واذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شيء ، واذا أخرجت الارض نصف خمسة أوسق حنطة ونصف خمسة أوسق شعيراً كان فيها العشر ، وكذلك لو أخرجت قدر وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من أرز وقدر وسق من تمر وقدر وسق من زبيب وتم ذلك خمسة أوسق كان في ذلك العشر ، وان نقص عن خمسة أوسق أو أقل أو أكثر لم يكن فيه العشر ما خلا الزعفران فانه اذا كان في أرض للعشر وأخرج الله منه ما يكون قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يخرج الارض من الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر اذا كان يسقى سيحاً أو تسقيه السماء ، واذا سقى بغرب أو دالية فنصف العشر ، واذا كان في أرض المخراج ففيه المخراج على هذه الصفة ، واذا لم تبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة أوسق فلا شيء فيه . وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : اذا كان الزعفران في أرض العشر ففيه العشر وان لم يخرج الارض منه الا رطلا واحداً ، وإن كان في أرض المخراج ففيه المخراج . واختلف أصحابنا في وقت أداء ما أخرجت الارض ، فقال أبو حنيفة : في القليل منه والكثير . وقال غيره حتى يبلغ أدنى ما يخرج من الارض خمسة أوسق ، فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسة أوسق . وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : في كل ما أخرجت الارض من قليل أو كثير العشر اذا كان في أرض للعشر وسقى سيحاً ، ونصف العشر اذا سقى بغرب أو دالية أو سانية . والمخراج اذا كان في أرض المخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والقدرة والحبوب وأنواع البقول وغير ذلك من أصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال ، فاذا أخرجت الارض شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً ففيه العشر ولا تحسب منه أجرة العمال ولا نفقة البقر اذا كان يسقى سيحاً أو تسقيه السماء ، وان كان يسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر

(١) هو بزر القنب ويسمى الآن في الشام (القنبس)

وحدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي أنه قال : ما أخرجت الارض من قليل أو كثير من شيء ففيه العشر وإن لم يخرج إلا دستجة بقل<sup>(١)</sup> ، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا ويقول : لا تترك أرض تتمتل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من اخراج اذا كان في أرض الخراج وما يجب عليها من العشر اذا كان في أرض العشر قليلا أخرجت أم كثيرا . وقال غيره : لاصدقة فيما تخرج الارض حتى يبلغ خمسة أوسق لما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ

حدثنا أبان بن أبي عياش عن الحسن البصرى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ انه قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من البر والشعير والقدرة والتمر والزبيب صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق ، صدقة ولا فيما دون خمس من الأبل صدقة »

قال : وحدثنا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »

قال أبو يوسف : والقول عندنا على هذا . والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، فالخسة أوسق ثلاثمائة صاع . والصاع خمسة أرتال وثلث ، وهو مثل قفيز الحجاج ومثل الربع الهاشمي والمختوم الهاشمي ، الاول اثنان وثلثون رطلا . فاذا أخرجت الارض ثلاثمائة صاع من هذه الانواع فأكل رب الارض من ذلك شيئا أو أطعم أهله أو جاره أو صديقه فصار ما بقي ينقص عن ثلاثمائة صاع كان فيما بقي العشر اذا كان يسقى سبعا ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب أو سانية أو دالية ولم يكن عليه فيما أطعم وأكل شيء ، وكذا لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر أو نصف العشر . فهذا جميع ما جاء فيما أخرجت الارض ، وهذه أصول ذلك فما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وبه يشبه . وهذه عبارة الذى يوزن به ويمثل عليه . فنخذ في ذلك بما رأيت انه أصحح للرعية وأوفر على بيت المال وبأى القولين أحبيت

قال أبو يوسف : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب أنه قال : للعشر في الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، ما سقى من ذلك سبعا العشر وما سقى بغرب أو دالية أو سانية فنصف العشر

(١) الدستجة : الحزمة (مرب) والجم دساتج . ومنه (دسته) التي تستعمل الان لما كان عدده اثني عشر

قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قال « فيما سقت السماء للعشر وما سقى بالرشاء نصف العشر »

قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : فيما سقت السماء أو سقى سيجاً العشر وفيما سقى بالغليل نصف العشر<sup>(١)</sup>

قال : وحدثنا اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال : ما سقت السماء فى كل عشرة واحد ، وما سقى بالقرب فى كل عشرين واحد . وقال فى موضع عن النبي ﷺ « ما سقى بالدوالي »

قال : وحدثنا محمد بن سالم عن عاصم الشعبي عن النبي ﷺ قال « فيما سقت السماء أو سقى سيجاً فيه العشر وما سقى بدالية أو سانية أو غرب فنصف العشر »  
قال : وحدثنا عمرو<sup>(٢)</sup> بن عثمان عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا فى الحنطة والشعير والنخل والسكرم والزبيب . قال : وعندنا كتاب كتبه النبي ﷺ لمعاذ ، أو قال نسخة أو وجدت نسخة هكذا

قال : وحدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال « فيما سقت السماء أو سقى سيجاً العشر ، وفيما سقى بالقرب أو السواني أو النضوح نصف العشر »

قال : وحدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن<sup>(٣)</sup> عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » قال عمرو : والوسق عندنا ستون صاعاً

قال : حدثني عبد الرحمن بن معمر قال حدثني يحيى بن عمارة بن أبي الحسن<sup>(٣)</sup> المازني عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ مثله . وزاد فيه : وخمسة أوسق يومئذ وسقان اليوم

(١) الغليل : الماء الجاري على وجه الارض (٢) فى التيمورية « عمر »  
(٣) فى التيمورية « الحسين »

قال : وحدثننا عبد الله بن علي عن اسحاق بن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن رجال من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام - فيهم أبو أيوب - عن رسول الله ﷺ قال « الصدقة في خمسة أوسق من الخنطة والتمر والزبيب فصاعدا » قال : وحدثننا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : ليس في الخضر زكاة قال : وحدثننا الوليد بن عيسى قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقنفاء والخيار . وقال : إنما الصدقة في النخل والخنطة والشعير والكرم . ويعني بالصدقة في هذه العشر

قال : وحدثنني قيس بن الربيع الاسدي عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في الخضر زكاة : البقل والقنفاء والخيار والبطيخ وكل شيء ليس له أصل

قال : وحدثنني أبان عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : ليس في البقول زكاة

قال : وحدثننا أشعث بن سوار عن عطاء بن أبي رباح وعن الحكم [ بن عتيبة ] عن ابراهيم النخعي أنها قال : في كل ما أخرجت الارض صدقة قال : وحدثننا محمد بن عبد الله عن الحكم [ ابن عتيبة ] عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا زكاة إلا في أربعة : التمر والزبيب والخنطة والشعير »

[ فأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فان في العسل العشر إذا كان في أرض العشر ، وإذا كان في أرض الخراج فليس فيه شيء ، وإذا كان في المفارز والجبال على الاشجار وفي الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والوادية لخراج عليها ولا عشر

حدثنا بعض أصحابنا عن عمرو بن شعيب قال : كتب بعض أمراء الطائف الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : ان أصحاب النحل لا يؤدون النيا ما كانوا يؤدون الى النبي ﷺ ، ويسألون مع ذلك أن نحمل أوديتهم ، فاكتب إلى برأيك في ذلك . فكتب اليه عمر : ان أدوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي ﷺ فاحم لهم

أوديتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدون اليه فلا تمح لهم . قال : وكانوا يؤدون الى النبي ﷺ من كل عشر قَرَبَ قربة

وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب في العسل : من كل عشر قَرَبَ قربة

قال : وحدثني الاحوص بن حكيم عن أبيه أنه قال : في كل عشرة أرتال رطل

قال : وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله ﷺ :

في العسل للعشر

فاما الجوز والوزو والبندق والفتق وأشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في أرض

العشر ، والخراج اذا كان في أرض الخراج لانه يُكَال

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش

ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج . فأما قصب القديرة (١)

فاذا كان في أرض العشر ففيه العشر ، واذا كان في أرض الخراج ففيه الخراج ، وأما

قصب السكر ففيه العشر اذا كان في أرض العشر ، والخراج اذا كان في أرض

الخراج لانه مما يؤكل ، وقصب القديرة وان لم يؤكل فله بمن ومنفعة

وليس في النفط والقمير والزئبق والموميا اذا كان لشيء من ذلك عين في الارض

شيء نلمه اذا كان في أرض عشر أو أرض خراج [ (٢) ]

قال : وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم [ بن عتيبة ] عن مقسم عن عبد الله

ابن عباس في قول الله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : للعشر ونصف العشر

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر في قول الله

عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : هذا سوى ما فيه من الصدقة

قال : وحدثنا المغيرة عن ممالك عن ابراهيم في قول الله تبارك وتعالى « وآتوا

حقه يوم حصاده » قال : كان هذا قبل أن يسن العشر ونصف العشر فلما سن العشر

ونصف العشر ترك

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن أبي رجاء عن الحسن في قوله تعالى « وآتوا

(١) القديرة ويقال ( الدرور ) فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب

(٢) ما بين الملامتين [ ] أى من ص ٥٥ الى هنا ساقط من الولاية ونقلناه من التيورانية



حقه يوم حصاده قال : هي الصدقة من الحب والثمار  
قال : وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قول الله  
تبارك وتعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : يضيفك الضيف فتعلم دابته ،  
ويأتيك السائل فتعطيه ، ثم يقع فيه العشر ونصف العشر

## فصل في ذكر القطائع

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسري  
ومزازبته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد

حدثني عبد الله بن الوليد المدني <sup>(١)</sup> عن رجل من بني أسد - قال ولم أر أحداً  
كان أعلم بالسواد منه - قال : بلغت الصوافي على عهد عمر رضي الله عنه أربعة آلاف  
ألف ، وهي التي يقال لها صوافي الائمارة ، وذلك أنه كان أصفى كل أرض كانت  
لكسرى أو لأهله أو لرجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مفيض ماء أو  
دير بريد <sup>(٢)</sup> . قال : وذكر لي خصتين لم أحفظهما

قال : وحدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن أبي حرة قال : أصفى عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه من أهل السواد عشرة أصناف : أرض من قتل في الحرب ،  
وأرض من هرب ، وكل أرض كانت لكسرى وكل أرض كانت لاحد من أهله وكل  
مفيض ماء وكل دير بريد <sup>(٣)</sup> . قال : ونسيت أربع خصال كانت للأكامرة . قال :  
وكان خراج ما استصفاه عمر رضي الله عنه سبعة آلاف الف فلما كانت الجاهم <sup>(٤)</sup>

أحرق الناس الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف

قال : وحدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال : وجد في الديوان أن  
عمر رضي الله عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فرّ عن أرضه وقتل في

(١) في التيجورية « المزني » (٢) كذا في البولاقية وفي التيجورية « بريدة »

(٣) وأمة دبر الجاهم بين الجاهم وعبد الرحمن بن الاشعث كسر فيها ابن الاشعث وقتل القراء

المركة وكل مبيض ماء أو أجة فكان عمر رضى الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع قال أبو يوسف : وذلك بمنزلة المال الذى لم يكن لاحد ولا فى يد وارث فلا امام العادل أن يجيز منه ويعطى من كان له غناه فى الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يجابى به ، فكذلك هذه الارض . فهذا سبيل القوائم عندى فى أرض العراق ، والذى صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز ، فان عمر رضى الله تعالى عنه أخذ فى ذلك بالسنة لأن من أقطعه الولاة المهديون فليس لاحد أن يرد ذلك . فأما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال خصبه واحد من واحد وأعطى واحداً وانما صارت القوائم يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة وانما ذلك الى الامام ان رأى أن يصير عليها عشر آ فعل ، وان رأى أن يصير عليها عشرين فعل وان رأى أن يصيرها خراجا - اذا كانت تشرب من أنهار الخراج - فعل ذلك موسعا عليه فى أرض العراق خاصة ، وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤنة فى حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض وفى هذا مؤنة عظيمة على صاحب الاقطاع ، فمن ثم صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة . والامر فى ذلك اليك ما رأيت أنه أصلح ، فاعمل به ان شاء الله

## فصل

وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التى افتتحها رسول الله ﷺ فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ، لأنه شئ قد جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه ، فلا يحل للامام أن يحوله الى غير ذلك . وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحاً من الارض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شئ منها خراجاً ، وكذلك قول أصحابنا فى تلك الارضين ، ألا ترى أن مكة والحرم لم يكن فيها خراج فأجروا الارض العربية كلها هذا المجرى وأجرى البحران والطنائف كذلك ألا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل أو الاسلام ولا تقبل منهم الجزية ، وهذا خلاف الحكم فى غيرهم فكذلك أرض العرب . وقد جعل النبي ﷺ على قوم

من أهل اليمن يرى انهم من أهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله عز وجل في كتابه « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ » وجعل على كل حامل وحالة ديناراً أو عدله مُعاقباً<sup>(١)</sup> فأما الارض فلم يجعل عليها خراجاً وإنما جعل العشر في المسيح ونصف العشر في الدالية لمؤنة الدالية والسانية

## فصل

وأما الخوارج فلنهم أخطأوا المحجة وجعلوا قري عريضة بمنزلة قري عجمية ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ وقول عمر وعلي . ومن اجتمع من أصحاب رسول الله ﷺ هم أحسن تأويلاً وتوفيقاً من الخوارج . والحمد لله رب العالمين

## فصل

وأما أرض البصرة وخراسان فانهما عندي بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهو أرض خراج وما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزداد عليهم وما أسلم عليه أهله فهو عشر ولست أفرق بين السواد وبين هذه في شيء من أمرها ولكن قد جرت عليها سنة وأمضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت أن تقرها على حالها ، وذلك الاصر وعليه العمل

قال أبو يوسف : وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطنائف وأرض العرب وغيرها عاصرة وليست لأحد ولا في يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الامام رجلاً فعمرها فان كانت في أرض الخراج أدى عنها الذي أقطعها الخراج . والخراج ما افتتح عنوة ، مثل السواد وغيره ، وان كانت من

(١) في التتورية « مافر » وفي البولاقية « مفاير » وصححناها من تيسير الوصول (٢: ٢٥٠) السلفية . والمفايرية تياب تنسب الى قبيلة باليمن

أرض العشر أدى عنها الذي أقطعها العشر . وأرض العشر كل أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر . وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر فكل أرض أقطعها الامام مما فتحت عنوة ففيها الخراج الا أن يصيرها الامام عشرية وذلك الى الامام اذا أقطع أحداً أرضاً من أرض الخراج فان رأى أن يصير عليها عشراً ، أو عشر آ ونصفاً ، أو عشرين أو أكثر أو خراجاً فارأى أن يجعل عليه أهلها فعل ، وأرجو أن يكون ذلك موسماً عليه فكيفما شاء من ذلك فعل ، الا ما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن فان هنالك لا يقع خراج ولا يسع الامام ولا يحل له أن يغير ذلك ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه . فقد بينت لك نغمة بأى القولين أحببت ، واعمل بما ترى انه أصلح للمسلمين وأعم نفعاً لخاصتهم وعامتهم وأسلم لك في دينك ان شاء الله تعالى

قال أبو يوسف : حدثني المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عتبة بن غزوان الى البصرة - وكانت تسمى أرض الهند - فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن أبي وقاص السكوفة وان زياداً ابن أبيه هو الذى بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم في موضعه ، وان أبا موسى الأشعري افتتح نُسَرة واصبهان ومهرجان فُذُق وماء ذيبان<sup>(١)</sup> وسعد بن أبي وقاص محاصر المدائن

قال أبو يوسف : وكل من أقطعه الولاية المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التى ذكرنا أن للامام أن يقطع منها فلا يحل لمن يأتى بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرجه من يدي من هو فى يده وارثاً أو مشقياً طالما ان أخذ الوالى من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطى آخر فلا يحل للامام ولا يسهه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئاً إلا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذى وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له . والارض عندى بمنزلة المال فللامام أن يميز من بيت المال من كان له غناه فى الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل

(١) كذا فى البولاقية ، وفى التيمورية « مادبان » والاشبه أن تكون « ماء دينار » مدينة نهاوند .

في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأراضون يقطع  
الامام منها من أحب من الاصناف التي سميت ولا يرى أن يترك أرضاً لأملاك لاحد  
فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك أمر للبلاد وأكثر للخراج . فهذا حد  
الاقطاع عندي على ما أخبرتك

قال أبو يوسف : وقد أقطع رسول الله ﷺ وتألف على الاسلام أقواماً وأقطع  
الخلفاء من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلاحاً . **حدثني** ابن أبي نعيم عن عمرو  
ابن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لانس من مزينة أو جبينة أرضاً فلم  
يعمرها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنبيون أو المزيونيون الى عمر بن الخطاب  
رضي الله تعالى عنه . فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ولسكنها قطيعة من  
رسول الله ﷺ . ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها  
فممرها قوم آخرون فهم أحق بها

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : أقطع رسول الله ﷺ الزبير  
أرضاً فيها نخل من أموال بني النضير ، وذكر أنها كانت أرضاً يقال لها الجرف ،  
وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقطع العميق أجمع للناس حتى جازت قطيعة  
أرض عروة بن الزبير . فقال : أين المستقطمون <sup>(١)</sup> منذ اليوم فان يكن فيهم خير  
فتحت قدمي . قال خوات بن جبير : أقطعني . فأقطعته اياه

قال : وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : لما قدم النبي ﷺ  
المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر رضي الله عنها

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن  
أبي رافع قال : أعطاهم النبي ﷺ أرضاً ، فمجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم ، فوضعوا أموالهم  
عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فلما أخذوها وجدوها تنقص . فقالوا : هذا ناقص  
قال : احسبوا زكاته ، قال : فحسبوه فوجدوه وافياً . فقال : أحسبتم أني أمسك  
مالا لا أزيه ؟

(١) في التيوروية « أرض عروة فقال ابن الزبير المستقطمون »

قال : وحدثني بعض أشياخنا من أهل المدينة قال : أقطع رسول الله ﷺ بلال ابن الحرث المزني ما بين البحر والصخر ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له : انك لا تستطيع أن تعمل هذا ، فطيب له أن يعطها ما خلا المعاصي فإنه استئناها

قال : وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنها في النهرين ، ولما بن ياسر إسدينيا (١) ، وأقطع خيلاً صنماء ، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان قال : فكل جاري . قال : فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أَرْضَهُمَا بالثالث والرابع

قال : وحدثنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حدته قال : كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج ، وكان تلجباب أرض خراج ، وكان للحدين (٢) بن علي أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج

قال أبو يوسف : فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً وان الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألف على الاسلام وعمارة للأرض ، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غنا في الاسلام ونكاية للعدو ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد

قال أبو يوسف : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « من أخذ شبراً من أرض بغير حق طُورَقه من سبع أرضين »

## فصل

﴿ في اسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم ﴾

قال أبو يوسف : وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا

(١) في معجم البلدان « استينيا » قرية بالكوفة : وفيه ما يدل على أن عثمان أقطعها خباب ابن الارت

(٢) كذا في البولية وفي التيمورية « الحسن »

على أنفسهم وأرضهم ما الحكم في ذلك؟ فان دماهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم وكذلك أرضهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله ﷺ وكانت أرضهم أرض عشر وكذلك الطائف والبحران وكذلك أهل البادية اذا أسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما أسلموا عليه وهو في أيديهم وليس لاحد من أهل القبائل أن يبنى في ذلك شيئاً يستحق به منه شيئاً، ولا يحفر فيه بئراً يستحق به شيئاً، وليس لهم أن يمنعوا الكلاً ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشى من الماء ولا حافراً ولا خفاً في تلك البلدة، وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها، وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الامام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج ويؤخذ منهم ما صولوا عليه ويوفي لهم ولا يزداد عليهم وأيما أرض افتتحها الامام عنوة فقسماً بين الذين افتتحوها فان رأى أن ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر وان لم يرقسمتها ورأى الصلاح في اقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه في السواد فله ذلك وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج، ولا يكلفوا من ذلك مالا يطيقون

## فصل

﴿ في موات الارض في الصلح والعنوة وغيرها ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن الأرضين التي افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها، وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد، ما الصلاح فيها؟ فاذا لم يكن في هذه الارضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لاهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دولهم وأغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات فمن أحيها أو أحيا منها

شيئا فهي له . ولك أن تقطع ذلك من أحببت ورأيت وتوابعه وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح . وكل من أحيا أرضا مواتا فهي له . وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : من أحيا أرضا مواتا فهي له إذا أجازها الامام ، ومن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الامام فليست له وللامام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الاجارة والاقطاع وغير ذلك . قيل لأبي يوسف ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا الا من شيء لأن الحديث قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال « من أحيا أرضا مواتا فهي له » فبين لنا ذلك الشيء ، فانا نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئاً يحتاج به . قال أبو يوسف : حجته في ذلك ان يقول : الاحياء لا يكون الا باذن الامام . رأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يمتار موضعاً واحداً وكل واحد منهما منع صاحبه ، أيهما أحق به ؟ رأيت ان أراد رجل أن يحيى أرضاً ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لاحق له فيها فقال : لا تحبها فانها بئناني وذلك يضرنى . فأتما جعل أبو حنيفة اذن الامام في ذلك هاهنا فصلا بين الناس ، فاذا اذن الامام في ذلك لانسان كان له أن يحييها ، وكان ذلك الاذن جائزاً مستقياً . واذا منع الامام أحداً كان ذلك المنع جائزاً ولم يكن بين الناس التشاح في الموضوع الواحد ولا الضرار فيه مع اذن الامام ومنعه وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر إنما رد الأثر أن يقول : وان أحياها باذن الامام فليست له . فاما من يقول هي له فهذا اتباع الأثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوصاتهم واضرار بعضهم ببعض

قال أبو يوسف : أما أنا فأرى اذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد في خصوصية أن اذن رسول الله ﷺ جائز الى يوم القيامة ، فاذا جاء بالضرر فهو على الحديث « وليس لميرق ظالم حق »

قال أبو يوسف : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ قال « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لميرق ظالم حق »

قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « من أحيا أرضاً مواتا فهي له »

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه عن رسول الله ﷺ



أنه قال « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » . قال عروة : فحدثني من رأى ذلك النخل يضرب في أصله بالفتوس<sup>(١)</sup>

قال : وحدثني ليث عن طاوس قال قال رسول الله ﷺ « عادى الأرض الله وللرسول ثم لكم من بعد<sup>(٢)</sup> ، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » وذلك أن رجلاً كانوا يحتجرون من الارض مالا يعملون

قال : وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »

قال : وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عميرة بن جندب قال : من أحاط حائطاً على أرض فوي له

قال أبو يوسف : معنى هذا الحديث عندنا على الارض الموات التي لاحق لأحد فيها ولا ملك ، فمن أحياها وهي كذلك فهي له : يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكرى منها الاتهار ويعمرها بما فيه مصلحتها ، فان كانت في أرض العشر أدى عنها العشر ، وان كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج ، وان احتفر لها بئراً أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر

قال أبو يوسف : وأما قوم من أهل الحرب<sup>(٣)</sup> بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحداً يدعى فيها دعوى وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهي له ، وهذه الموات هي التي وصفت لك في أول المسئلة وليس للامام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق

(١) قوله قال عروة الخ لم يسبق في الحديث ذكر هذا النخل . وتام الحادثة في حديث نجد في سبل السلام ( ٣ : ٩٨ الطبعة الثانية ) (٢) عادى الأرض ماتت ملكة (٣) في التيمورية « من أهل الخراج أو الحرب »

ثابت معروف ، وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك وليس في يد أحد ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً . ومن أحياء أرضاً مواتاً ما كان المسلمون افتتحوه مما كان في أيدي أهل الشرك عنوة وقد كان الإمام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي أرض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر ، فيؤدى عنها الذي أحياء منها شيئاً العشر ، كما يؤدى هؤلاء الذين قسمها الإمام بينهم ، وإن كان الإمام حين افتتحها تركها في أيدي أهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ترك السواد في أيدي أهلها فهي أرض خراج يؤدى عنها الذي أحياء منها شيئاً الخراج كما يؤدى الذي كان الإمام أقرها في أيديهم ، وأيام رجل أحياء أرضاً من أرض الموات - من أرض الحجاز أو أرض العرب التي أسلم أهلها عليها وهي أرض عشر - فهي له وإن كانت من الأرضين التي افتتحها المسلمون مما في أيدي أهل الشرك ، فإن أحياءها وساق إليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج ، وإن أحياءها بغير ذلك الماء - بيئر احتفرها فيها أو عين استخرجها منها - فهي أرض عشر وإن كان يستطيع أن يسوق الماء إليها من الأثهار التي كانت في أيدي الأعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه . وأرض العرب مخالفة لأرض العجم من قبيل أن العرب إنما يقبلون على الإسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام فإن عفى لهم عن بلادهم فهي أرض عشر وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم فهي أرض عشر ، وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لأن العجم يقاتلون على الإسلام وعلى إعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون إلا على الإسلام ، فإما أن يسلموا وإما أن يقتلوا ، ولا نعلم أن رسول الله ﷺ ولا أحداً من أصحابه ولا أحداً من الخلفاء من بعده أخذوا من عبدة الأوثان من العرب جزية ، إنما هو الإسلام أو القتل فإذا ظهر عليهم سبي النساء والذراري كما سبي رسول الله ﷺ يوم حنين ذراري هوازن ونساءهم ثم عفا عنهم بعد وأطلق عنهم ، وإما فعل ذلك بأهل الأوثان منهم ، فأما أهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الأعاجم تقبل منهم الجزية كما أضعف عمر رضى الله عنه على بنى

تغلب الصدقة عوضاً من الخراج وكما وضع رسول الله ﷺ على كل حامل دينسارا أو عدله معافياً في أهل اليمن ، فهذا عندنا كأهل الكتاب وكما صالح أهل نجران على فدية . وأما المعجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والمشركون وعبدة الاوثان والنيران من الرجال منهم . وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس أهل هجر والمجوس أهل شرك وليسوا بأهل كتاب وهؤلاء عندنا من المعجم ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائهم . ووضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على مشركي المعجم بالعراق الجزية على رهوس الرجال على الطبقات المعسر والموسر والوسط . وأهل الردة من العرب والمعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب : لا يقبل منهم إلا الاسلام أو القتل ، ولا توضع عليهم الجزية .

## فصل

### الحبكم في المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار

قال أبو يوسف : ولو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبى نساؤهم وذريتهم وأجبروا على الاسلام كما سبى أبو بكر رضى الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بنى حنيفة وغيرهم ، وكما سبى على بن أبى طالب كرم الله وجهه بنى ناجية موافقة لابن بكر ولا يوضع عليهم الخراج ، وان أسلحوا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأمواهم وامتنعوا من السباء . وان ظهر عليهم فأسلحوا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء . فأما الرجال فأحرار لا يسترقون . وقد فدى رسول الله ﷺ الاسارى يوم بدر فلم يكنوا رقيقا ، وأطلق أبو بكر رضى الله عنه الاشعث بن قيس وعيينة بن حصن فلم يكنوا رقيقا ولم يكنوا موالى لمن حتن دماءهم وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الاوثان سبى ولا جزية انما هـ القتل أو الاسلام ، وكل من كان عليه القتل أو الاسلام فظهر الامام على دارهم سبى الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع خمسة الخمس لمن معى الله تعالى في كتابه

وأربعة أخماسه ان شهد الواقعة من المسلمين ، فهذا جائز . وإن ترك الامام السبأ و أطلقهم و عفا عنهم و ترك الارض و أموالهم فهو في سعة ، و هذا مستقيم جائز . و أر ضهم أرض عشر لا تشبه أرض الخراج لان حكم هذا يخالف حكم الخراج ، و قد ظهر رسول الله ﷺ على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها ، من ذلك البحرين و اليمامة و غيرها من بلاد غطفان و تميم . و أما ما جلبوا به في عسكرهم فليس يترك على حاله و أربعة أخماسه بين الذين غنموه و الخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه و غنيمة العسكر مخالفة لما أفاء الله من أهل القرى ، و الحكم في هذا غير الحكم في تلك الغنائم ، تلك غنائم المشركين من عبدة الاوثان من العرب و المعجم و أهل الكتاب سواء : الخمس بين من سمى الله تعالى في كتابه و أربعة أخماسه بين الذين قاتلوا عليه و غنموه

## فصل

و أما أهل القرى و الأرضين و المدائن و أهلها و ما فيها فالامام بالخيار : ان شاء تركهم في أرضهم و دورهم و منازلهم و سلم لهم أموالهم و وضع عليهم الجزية و الخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة ، فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام أو القتل . و لا خمس<sup>(١)</sup> فيما أفاء الله من أهل القرى ، ألا ترى الى قوله عز و جل في كتابه « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله و للرسول و لذى القربى و لليتامى و المساكين و ابن السبيل - ثم قال تعالى - للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم و أموالهم - ثم قال - و الذين تبوءوا الدار و الايمان من قبلهم - ثم قال تعالى - و الذين جازا من بعدهم ، فصار في القرى<sup>(٢)</sup> هؤلاء جميعاً و هذا في غير غنيمة العساكر ، و قد ترك رسول الله ﷺ من القرى ما لم يقسم و قد ظهر على مكة عنوة و فيها أموال فلم يقسمها و ظهر على قرية و النضير و على غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئاً من الارض غير خيبر فلذلك كان الامام بالخيار ان قسم كما قسم رسول الله ﷺ فحسن ، و ان

(٢) بالولاية (١) في القرى

(١) في التيمورية « و الا خمس » بتشديد الميم

ترك كما ترك رسول الله ﷺ غير خيبر فحسن ، وقد ترك عمر رضی الله تعالى عنه السواد وهذه البلدان من الشام ومصر أكثر من ذلك إنما افتتح عنوة وإنما كان الصلح من ذلك في أهل الحصون فأما البلدان فجازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولمن يجيء من بعدهم ورأى الفضل في ذلك . وكذلك الامام يعضى على ما رأى من ذلك بعد أن يحتاط للمسلمين والدين

## فصل

### ﴿ حد أرض العشر من أرض الخراج ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من حد أرض العشر من حد أرض الخراج فكل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر ، بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن ، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام أو القتل ومن عبدة الاوثان من العرب فأرضهم أرض عشر ، وان ظهر عليها الامام لأن رسول الله ﷺ قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها<sup>(١)</sup> فهي [ أرض ] عشر حق الساعة . قال : وأما دار من دور الاعاجم قد ظهر عليها الامام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج ، وان قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر . ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ظهر على أرض الاعاجم وتركها في أيديهم فهي أرض خراج . وكل أرض من أراضي الاعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج

( ١ ) بالتيه وروية ﴿ فتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر الخ ﴾

## فصل

### ﴿فبما يخرج من البحر﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر، فان فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس، فأما غيرها فلا شيء فيه. وقد كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله يقولان: ليس في شيء من ذلك شيء لأنه بمنزلة السمك. وأما أنا فإني أرى في ذلك الخمس وأربعة أخماسه لمن أخرجه لانا قد روينا فيه حديثا عن عمر رضى الله عنه وواقفه عليه عبد الله بن عباس فاتبعنا الاثر ولم نر خلافة

قال أبو يوسف رحمه الله: حدثني الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل يعلى بن أمية على البحر فكتب اليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل يسألها عنها وعما فيها، فكتب اليه عمر « انه سيب من سيب الله. فيها وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس » قال وقال عبد الله بن عباس: « وذلك رأيت »

## فصل

### ﴿في العسل والجوز واللوز﴾

وأما العسل والجوز واللوز وأشبه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في أرض العشر واذا كان في أرض الخراج فليس فيه شيء. وإذا كان في المفاوز والجبال على الاشجار أو في الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والوادية لاجراج عليها ولا عشر

قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن عمرو بن شبيب قال: كتب أمير الطائف الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا

يؤدون الى النبي ﷺ ويسألون مع ذلك أن نحى لهم أوديتهم ، فاكتب إلى برأيك في ذلك . فكتب اليه عمر « ان أدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبي ﷺ فاحم لهم أوديتهم ، وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبي ﷺ فلا تحم لهم » قال : وكانوا يؤدون الى النبي ﷺ من كل عشر قرب قرية

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر كتب في الخلايا من كل عشر قرب قرية

قال : وحدثني الأحمص بن حكيم عن أبيه قال « في كل عشرة أرتال رطل »

قال : وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله ﷺ

« في العسل العشر »

وأما اللوز والجوز والبندق والفسق وأشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في أرض

العشر ، والخراج اذا كان في أرض الخراج لانه يكال

قال أبو يوسف : وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن

ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج

وأما قصب الذريرة فان كان في أرض العشر ففيه العشر ، وان كان في أرض

الخراج ففيه الخراج

وأما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في أرض العشر ، والخراج اذا كان في أرض

الخراج لانه تمر يؤكل . وقصب الذريرة وان لم يؤكل فله تمر ومنفعة

قال أبو يوسف وليس في النفط والقيز والزئبق والمومياء - ان كان لشيء من ذلك

عين في الارض - شيء نعله ، كان في أرض عشر أو في أرض خراج

## فصل

### ﴿ قصة نجران وأهلها ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن نجران وأهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها . ولم

أخرجوا منها بعد الشرط الذي كان شرط عليهم ؟ وما السبب في ذلك ؟ فان النبي

ﷺ كان أقر أهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم ، وكتب لهم بذلك كتاباً ، قد ذكرتُ نسخهته لك ، وبعث إليهم عمرو بن حزم والى غيرهم ، وكتب لهم عهداً . فحدثني محمد بن اسحاق أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم حين بعثه الى نجران « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا أمان من الله ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . عهد من محمد النبي لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كله ، وأن يفعل ويفعل ويأخذ من المقام خمس الله جل ثناؤه وما كتب على المؤمنين في الصدقة من الثمار » . وان نسخة كتاب النبي ﷺ لهم التي في أيديهم :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لاهل نجران - اذ كان عليهم حكمه - في كل ثمرة وفي كل صفراء <sup>(١)</sup> وبيضاء ورقيق . فافضل ذلك عليهم وترك <sup>(٢)</sup> ذلك كله لهم على ألفي حلة من حلال الاواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة ، فزادت على الخراج أو نقصت عن الاواقي فبالحساب ، وما قضا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب . وعلى نجران مؤنة رسلهم ومنتعمهم مابين عشرين يوماً فما دون ذلك ، ولا تحبس رسلهم فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً اذا كان كيد باليمن ومعرفة <sup>(٣)</sup> . وما هلك مما أعاروا رسلهم من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمن على رسلهم حتى يؤدوه اليهم . ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدتهم وعشيرتهم <sup>(٤)</sup> وبيعتهم وكل ما نحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيتها ولا كاهن من كهنته <sup>(٥)</sup> وليس عليه دنية <sup>(٦)</sup> . ولا دم جاهلية ولا يبحسون ولا يعسرون ولا يطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين . ومن أكل ربا من ذي قبل <sup>(٧)</sup> فدمتي منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم

(١) في التيمورية « في كل ثمرة صفراء أو بيضاء أو رقيق » (٢) في التيمورية « وأنزل »

(٣) في التيمورية « ذو معرفة » (٤) في التيمورية « وعبادتهم »

(٥) في التيمورية « ولا رافه من رفاها » (٦) في التيمورية « وليس عليهم رماية »

(٧) في التيمورية « من ذمي قتل »



بظلم آخر وعلى مافى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبداً حتى يأتي الله بأمره ، مانصحوها وأصلحوها ما عليهم غير متغلبين<sup>(١)</sup> بظلم ، شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بنى نصر<sup>(٢)</sup> والاقراع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة . وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر

قال : ثم جاءوا من بعد الى أبي بكر رضى الله تعالى عنه فكتب لهم :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران ، أجازهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضيتهم وملأهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدتهم وأساقفتهم ورهبانهم ويبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا ينجسرون ولا يمسرون ، ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيتها وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي ﷺ وعلى مافى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي ﷺ أبداً وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق . شهد المستورد بن عمرو وأحد بنى القين وعمرو مولى أبي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة ، وكتب »

ثم جاءوا من بعد أن استخلف عمر رضى الله تعالى عنه اليه وقد كان عمر أجلام عن نجران اليمن وأسكنتهم بنجران العراق لانه خافهم على المسلمين . فكتب لهم :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين ، وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه .

(أما بعد) فمن صرنا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسقهم<sup>(٣)</sup> من حرث الارض ، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعتبة لهم مكان أرضهم لاسبيل عليهم فيه لأحد ولا مفرم

(أما بعد) فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن يقدروا ولا يكلنوا الا

(١) في التيمورية « متغلبين »  
(٢) في التيمورية « نصر »  
(٣) في التيمورية « فليوسقهم »

من صنعهم البر غير مظلومين ولا ممتدى عليهم . شهد عثمان بن عفان ومعيقيب ،  
« وكتب »

فلما قبض عمر رضى الله عنه واستخلف عثمان أتوه الى المدينة فكتب لهم الى  
الوليد بن عقبة - وهو عامله - : « بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عثمان أمير  
المؤمنين الى الوليد بن عقبة ، سلام الله عليك ، فإني أحمد الله الذى لا اله الا هو  
( أما بعد ) فان الاسقف والمعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق ، أتوني  
فشكروا الى وأروني شرط عمر لهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين ، واني قد خففت  
عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه ، واني وفيت لهم  
بكل أرضهم التى تصدق عليهم عمر عقي مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيراً  
فاتهم أقوام لهم ذمة ، وكانت بيني وبينهم معرفة . وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم  
فأوفهم ما فيها ، واذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والسلام . وكتب حمران بن أبان ،  
للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين »

فلما استخلف على رضوان الله عليه وقدم العراق أتوه . فخدمني الاعمش عن سالم  
ابن أبي الجمعد قال : أتى اسقف نجران علياً رضى الله عنه ومعه كتاب فى أديم أحمر  
قال : أسألك يا أمير المؤمنين خط يدك وشفاعاة لسانك - يعنى لما رددتنا الى بلادنا -  
قال فأبى على رضى الله عنه أن يردم وقال : ويحك ان عمر كان رشيد الامر . قال :  
وكان عمر رضى الله عنه أجلام لانه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح  
فى بلادهم فأجلام عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق قال : وكانوا يرون ان  
علياً لو كان مخالفاً لسيرة عمر لردم . ثم كتب لهم على رضى الله عنه :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من عبد الله على بن أبي طالب أمير  
المؤمنين لأهل النجرانية ، انكم أتيتموني بكتاب من نبي الله ﷺ فيه شرط لكم  
على أنفسكم وأموالكم واني وفيت لكم بما كتب لكم محمد ﷺ وأبو بكر وعمر ، فمن  
أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم ،  
وكتب عبد الله بن أبي رافع ، لمشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين ،  
منذ ولج رسول الله ﷺ المدينة »

قال أبو يوسف : وهذه الحلال المسماة هي الواجبة على أرضهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضي نجران ، وان كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمي أو تغلبي . والمرأة وللصبي في ذلك سواء في أرضهم . فأما جزية رؤسهم فليس على النساء والصبيان شيء وليس عليهم اليوم لنجران هذه ضيافة ولا نائبة للرسول ولا لوالى إنما كان ذلك على عهد النبي ﷺ وهم بنجران اليمن . أما اليوم فلا . قال : ولو اشترى نجرانى أرضاً من أرض انخراج كان عليه فيها انخراج ولم يمنع انخراج الذى يجب عليه في الارض النجرانية وما يجب عليه بجزية رأسه والارض ان كانت له بنجران خاصة من الحلال لان الحلال انما تجب عليهم لجزية رؤسهم في أرض نجران خاصة . وقد ينبغي أن يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى لهم بنمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا ولا يخصروا ولا يكلفوا مؤنة ولا نائبة وأن يبعث اليهم من يجيبهم في بلادهم ولا يلزم نساءهم ولا صبيانهم في رؤسهم جزية من الحلال ولا من غيرها

قال أبو يوسف : حدثني الحسن بن عماره عن محمد بن عبيد الله <sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن ابن سابط عن يعلى بن أمية قال : لما بعثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه على خراج أرض نجران - يعنى نجران التي قرب اليمن - كتب إلى أن انظر كل أرض جلاؤها عنها ، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيجاً أو تسقيها السماء ، فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه اليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولم الثلث . وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث . وادفع اليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان منها يسقى سيجاً أو تسقى السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان . وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث

## فصل

### ﴿ في الصدقات ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة ، في الابل والبقر والغنم والخيول ، وكيف ينبغي أن يامل من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الاصناف ؟ فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق وإعطائه من وجب له وعليه والعمل في ذلك بما سنه رسول الله ﷺ ثم الخلفاء من بعده ، واعلم أنه من سن سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء . هكذا روى لنا عن نبينا ﷺ ، وأنا أسأل الله أن يجعلك ممن استن بفعله ورضى عمله ، وأعظم عليه ثوابه ، وأن يعينك على ما لاك ، ويحفظ لك ما استرعاك وقد ذكرت ما بلغنا أنه أوجب على كل صنف من هذه الاصناف من الصدقات وعليه أدركت فقهاءنا ، وهو المجمع عليه عندنا ، وهو أحسن ما معناه في ذلك - حديثاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً في الصدقة فقرنه بسيفه . أو قال بوصيته فلم يخرج به حتى قبض ﷺ ، فعمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر ، قال : فكان فيه ﴿ في كل أر بعين شاة شاة ، الى مائة وعشرين ، فاذا زادت فشانان ، الى مائتين ، فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة . وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة . وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض ، الى خمس وثلاثين ، فان زادت ففيها ابنة لبون ، الى خمس وأربعين ، فان زادت ففيها حقة الى ستين ، فان زادت ففيها جزمة الى خمسة وسبعين ، فان زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين ، فان زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فان زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . ولا

يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وما كان من خليطين فاتهما يتراجمان بالسوية »  
 وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : اذا زادت الابل على مائة  
 وعشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة وهو قول ابراهيم النخعي وبه قال أبو حنيفة  
 فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ، وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة  
 شاة . وليس في أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع  
 جذع ، الى تسع وثلاثين ، فاذا كانت أربعين ففيها مسنة ، فاذا كثرت ففي كل ثلاثين  
 تبيع جذع وفي كل أربعين مسنة

قال أبو يوسف : حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال : لما بعث رسول  
 الله ﷺ معاذاً الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل  
 أربعين مسنة . وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه . وأما  
 الخليل فاني أدركت من أدركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال أبو حنيفة رحمه الله :  
 في الخليل السائمة الصدقة دينار في كل فرس ، وروى لنا ذلك عن حماد<sup>(١)</sup> عن ابراهيم  
 وقد بلغنا نحو ذلك عن علي رضي الله عنه . وقد بلغنا عن علي رضي الله تعالى عنه أيضاً  
 في حديث آخر يخالف ما روى عنه أولاً يرفعه الى رسول الله ﷺ أنه قال « قد  
 عفوت لامتى عن الخليل والريق »

وقد روينا عن رسول الله ﷺ ما نقله لنا رجال معروفون أنه قال « تجاوزت  
 لامتى عن الخليل والريق »

ومن ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق عن الحرث عن علي رضي  
 الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « تجاوزت لكم عن صدقة الخليل والريق »  
 فاما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ معاذ منها شيئاً ، وهو  
 قول علي رضي الله تعالى عنه . قال : والجواميس والبخت بمنزلة الابل والبقر وهي كمنز  
 الشاة وضأنها

فأما ما يؤخذ في الصدقة من الغنم فلا تؤخذ الا الثني فصاعداً ، ولا تؤخذ في

(١) في التيمورية « وروى لنا ذلك حماد »

الصدقة هرمة ولا عماية ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا خلل الغنم ولا الماخض ولا الحوامل ولا الربى - وهي التي معها ولد تربيه - ولا الاكيلة - وهي التي يسمنها صاحب الغنم لياكلها - ولا جذعة فما دونها فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربع أخذها المصدق . وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك على السنة وما جاء فيها . ولا ينبغي لصاحب الصدقة أن يجلب الغنم من بلد الى بلد

ولا تؤخذ الصدقة من الابل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها حول أخذ منها ويحتسب في العدد بالصغير والكبير وبالسخلة وان جاء بها الراعى على يده <sup>(١)</sup> يحملها اذا كانت قبل الحول ، فاما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الاولى ويحتسب به في السنة الثانية وان بقي حتى يحول عليه الحول ، والمز والضأن في الصدقة سواء ، فان كان له أر بعون جملا فحال عليها الحول فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا شيء فيها ، وأما أنا فأرى أن يأخذ المصدق منها واحدا ، وكذلك للمعاجيل والفصلان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ؛ فان كانت له شاة مسنة وتسعة وثلاثون جملا فحال عليها الحول فان فيها مسنة ، وبذلك قال أبو حنيفة اذا كان فيها مسن يؤخذ في الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر . فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها على قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : فيها تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من جمل . فان حال الحول له على أربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل أن يأتي المصدق ثم أتى فان فيها نصف مسنة ، فان كان انما هلك أقل فيحسابه ، إن هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثاثة مسنة وان هلك ربع الاربعين بقي فيها ثلاثة أرباع مسنة لا يحول ما يجب في مسنة الى تببيع ، وكذلك الابل لو كان له خمس وعشرون من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها بفت مخاض ، فان هلكت كلها إلا بعيرا فان في ذلك البعير جزءا من خمسة وعشرين جزءا من بفت مخاض ، وان كان هلك منها عشرون وبقي خمسة لم

(١) في التيمورية « على كفته »

يؤخذ من صاحبها شيء وكان المصدق منها خمس بفت مخاض ، ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها إلا مسنة ليس فيما يزيد على الثلاثين من البقر شيء الا تببيع حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، ثم ليس فيما يزيد على الأربعين شيء إلا المسنة حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تببيعان ، ثم اذا صارت سبعين ففيها تببيع ومسنة ، فاذا زادت البقر وكثرت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تببيع أو تببيعة جذع . فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي ما يجب فيه مسنة . فان كان الذي هلك منها عشرون فان عليه فيها ثلاثة أرباع مسنة لانه ذهب مما كانت تجب فيه المسنة - وهو أربعون - ربه فيسقط ربع المسنة . ولو كان له خمسون من الابل فحال عليها الحول فضليه فيها حقه ، فان هلك منها ثلاث أو أربع قبل أن يأتي المصدق وبقي ستة وأربعون أخذ منه المصدق حقة لان الذي يجب عليه في ستة وأربعين حقة ولم يحتسب بما هلك ولو كان انما بقي أقل من ستة وأربعين قسمت الحقة على ستة وأربعين جزءا ثم نظرت كم نصيب الذي بقي من تلك الاجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك ، وكذلك للغنم لو كانت له مائة وعشرون شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شيء ما لم يبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فان هلك من المائة والعشرين الشاة عشرون أو أربعون أو ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما يجب فيه للصدقة ، ولو هلك منها مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاة - نصف ما كان يجب في الاربعين - ولا يحتسب بالفضل الذي يجاوز الاربعين ، ويحتسب له بما نقص عن الاربعين . ولو حال له الحول على مائة واحدى وعشرين شاة ففيها شاتان . فان هلك منها قبل أن يأتي المصدق شيء سقط عنه بحسابه ، ان هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس . ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءا من شاتين . وعلى هذا جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم . والله أعلم

## باب في الزيادة والنقصان والضياع

قال أبو يوسف رحمه الله: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ماله الى ملك جماعة غيره ليفترقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتمل في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب

بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: « ما مانع الزكاة بمسلم ، ومن لم يؤدها فلا صلاة له » وأبو بكر رضى الله عنه يقول: « لو منعوني عقلا بما أعطوه لرسول الله ﷺ لجاهدتهم » حين منعه الصدقة ورأى قتالهم حلالاً له . وجري رضى الله عنه يروى عن رسول الله ﷺ « لا صدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض »

ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله جميع الصدقات في البلدان ، ومره فليوجه فيها أقواما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان ، فاذا جمعت اليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأنفذه ولا تولها عمال الخراج . فان مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج . وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجلا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع ، وانما ينبغي أن يُتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح . فاذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ، ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة ، ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لان الخراج في جميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه . فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والبقر والغنم جمع الى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور - عشور الاموال - وما يمر به على العاشر من متاع وغيره ، لان موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم ذلك أجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه . قال الله تعالى في كتابه فيما



أنزل على نبيه محمد ﷺ « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملون عليها يعطيهم الامام ما يكفيهم ، وإن كان أقل من الثمن أو أكثر أعطى الوالي منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير ، وقسمت بقية الصدقات بينهم ، فلفقراء والمساكين سهم ، ولغارمين - وهم الذين لا يقدرّون على قضاء ديونهم - سهم ، وفي أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون ، وفي الرقاب سهم وفي الرجل يكون له الرجل المملوك أو أب مملوك أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة وما أشبه هؤلاء فيعان هذا في شراء هذا ويعان منه المكتاتبون ، وسهم في إصلاح طرق المسلمين ، وهذا يخرج به اخراج أرزاق للعاملين عليها ، ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في أهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى ، وأما غيره فيصنع به الامام ما أحب من هذه الوجوه التي سمى الله تعالى في كتابه وإن صيرها في صنف واحد ممن سمى الله تعالى ذكره أجزاء

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، أنه أتى بصدقة فأعطها كلها أهل بيت واحد  
قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال « لا بأس أن تعطى للصدقة في صنف واحد »

قال : وحدثني الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال « لا بأس بأن تعطى الصدقة في صنف واحد »

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله »

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن طاووس ، قال : بعث النبي ﷺ بعبادة بن الصامت على الصدقة ، فقال له « اتق الله يا أبا الوليد لا تنجيء يوم القيامة ببعير تحمله

على رقبته له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها تواج » قال : يارسول الله ، إن هذا  
لمكنا ؟ قال « أي والذي نفسى بيده ، إلا من رحم الله » قال : والذي بعثك بالحق  
لا أتأمر على اثنين أبداً

قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي ، قال : استعمل  
النبي ﷺ رجلاً يقال له ابن التنية على صدقات بني سليم ، فلما قدم قال : هذا لكم  
وهذا أهدي الي ، قال : فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال  
ما بال عامل أبته فيقول : هذا لكم وهذا أهدي الي . أفلا قد في بيت أبيه وبيت  
أمه حتى ينظر أهدي اليه أم لا ؟ والذي نفسى بيده لا يأخذ منها شيئاً إلا جاء به  
يوم القيامة بحمله على رقبته ، إما بغيره له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تير - ثم رفع  
يديه حتى رؤى بياض إبطيه - فقال : اللهم هل بلغت ؟

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن أبي  
خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفيان عن أبيه عن جده ، أن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه بعثه ساعياً ، فرآه في بعض المدينة فقال « أما يسرك أن تكون في  
مثل الجهاد ؟ فقال : من أين ، وهم يزعمون أني أظلمهم ؟ قال : كيف ؟ يقولون  
تأخذ منا السخلة . قال : أجل ، خذ منهم وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ،  
وأخبرهم أنك تدع لهم الرئي والاكيلة وفحل النعم والماخض <sup>(١)</sup> »

قال : وحدثنا عطاء بن عجلان عن الحسن قال : بعث عمر بن الخطاب رضي  
الله تعالى عنه سفيان بن مالك ساعياً بالبصرة ، فكث حيناً ثم استأذنه في الجهاد ،  
فقال : أولست في جهاد ؟ قال : من أين ، والناس يقولون هو يظلمنا ؟ قال : وفيهم ؟  
قال يقولون : يمد علينا السخلة . قال : فمدها وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ،  
قال : أو ليس تدع لهم الرئي والاكيلة والماخض وفحل النعم ؟

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من أشجع  
أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث محمد بن مسلمة ساعياً عليهم . قال :

(١) الرئي : الشاة تربي في البيت لاجل اللبن . والماخض من النساء والابل والشاة المغرب  
أي التي دنا وقت ولادتها

حكمان يقعد فما أتينا به من شاة فيه وفاء من جفه أخذها  
قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد أن عمر بن  
الخطاب رضى الله تعالى عنه مرت به غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال  
عمر : ما هذه ؟ قالوا : من غنم الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ،  
فلا تنصبوا الناس ولا تأخذوا حَزرات الناس . يعنى بمحزرات خيار أموال الناس (١)  
قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث في أول الإسلام  
مصداقا ، فقال « خذ الشارف (٢) والبكر وذات العيب ولا تأخذ من حزرات  
الناس شيئا »

قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث رجلا يصدق  
الناس حين أمره الله جل ثناؤه أن يأخذ الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ « لا تأخذ  
من حزرات أنفس الناس شيئا ، خذ الشارف والبكر وذات العيب » كره النبي  
ﷺ أن ينفر الناس حتى يفتقروا ويحتسبوا . فذهب فأخذ ذلك على ما أمره النبي ﷺ  
أن يأخذ ، حتى جاء الى رجل من أهل البادية فدكر له أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ  
أن يأخذ الصدقة من الناس يُزكئهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل : قم نخذ ، فذهب  
فأخذ للشارف والبكر وذات العيب . قال : فقال له الرجل : والله ما قام في إبل أحد  
قط يأخذ شيئا لله قبلك ، والله لتختارن . فرجع الى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك  
لنبي ﷺ ، فدعا له النبي ﷺ

قال : وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبي مريم  
أن النبي ﷺ بعث مصداقا فجاءه بابل مسان ، فقال له رسول الله ﷺ « هلكت  
وأهلكت » فقال : أنى كنت أعطى للبكرين بالجمل المسن . قال « فلا إذا »  
قال : وحدثنا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي قال : كان يقال « المعتدى في  
الصدقة كأنها »

(١) وروى حزرات بتقديم الراء سميت بذلك لاني صاحبها يحزها أي يصونها عن الابتذال  
(٢) الشارف من الصهام العتيق القديم ومن النوق المسنة الهرمة

قال : وحدثنا عبيدة بن أبي رائطة عن أبي حمزة عن وهيل بن عوف الجاشعي قال : جئت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قلت : يا أبا هريرة ، ان أصحاب الصدقة قد ظلمونا وتمدوا علينا وأخذوا أموالنا ، قال « لا تمنهم شيئاً ولا تسبهم وتمردوا بالله من شرم »

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة ، قال : سألت رجل أبا هريرة : في أي المال للصدقة ؟ قال « في الثلث الاوسط ، فان أبي فأخرج له النسيئة والبدعة ، فان أبي فدعه وقل له قولاً مبروراً »

قال وحدثنا الحسن بن عماره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه أنه قال : ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء

قيل لابي يوسف : لم رأيت أن يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الارض من صنوف الغلات ، وما أثمر النخل والشجر والكرم على ما قد وضعته من المقاصح ، ولم ترددم الى ما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وضعه على أرضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين ، فقال أبو يوسف : ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى الارض في ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها ، ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج ان هذا الخراج لازم لاهل الخراج وحتم عليهم ولا يجوز لي ولمن بعدي من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه ، بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين أتياه بنخبر ما كان استعمالهما عليه من أرض العراق « لعلكما حملتا الارض مالا تطيق » دليل على أنهما لو أخبراه أنها لا تطيق ذلك الذي حملته من أهلها لنقص مما كان جعله عليهم من الخراج ، وانه لو كان مافرضه وجعله على الارض حتماً لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ماسألها عما سألها عنه من احتمال أهل الارض أو عجزهم . وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول مجيباً لمبر رضي الله تعالى عنه حملت الارض أمراً هي له مطيقة ولو شئت لأضمت أرضي . أو ليس قد ذكر أنه قد ترك فضلاً لو شاء أن يأخذها ؟ وحذيفة يقول مجيباً لمبر رضي الله تعالى عنه أيضاً : وضمت على الارض أمراً هي له محتملة وما فيها

كثير فضل . فقوله هذا يدل والله أعلم على أنه قد كان فيها فضل وان كان يسيراً قد تركه لهم ، وانما سألها ليعلم فيزيد أو ينقص على قدر الطاقة وبقدر مالا يجحف ذلك بأهل الأرض . فلما رأينا ما كان جعل على أرضهم من الخراج يصعب عليهم ورأينا أرضهم غير محتمة له ورأينا أخذهم بذلك داعياً الى جلائهم عن أرضهم وتركهم لها وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه وهو الذى جعل الخراج عليهم سأل عنهم : أيطيقون ذلك أم لا ؟ وتقدم في أن لا يكلفوا فوق طاقتهم ، اتبعنا ما أمر به وتقدم فيه ورجونا أن يكون الرشد فى امتثال امره . فلم نحلمهم مالا يطيقون ولم نأخذهم من الخراج الا بما تحتمله أرضهم

ومما يدل على أن للامام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون وأن يصير على كل أرض ماشاء بعد أن لا يجحف ذلك بأهلها من مقاصدة الغلات أو من دراهم على مساحة جرباتها <sup>(١)</sup> أن عمر رضى الله عنه جعل على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر قفيزاً ودرهما ، وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا إنه ألقى النخل عونا لأهل الأرض ، وقالوا انه جعل فيما سقى منه سبعا المشر وفيما سقى بالادالية نصف المشر ، وما كان من نخل علمت أرضه فلم يجعل عليه شيئاً ، وجعل على الكرم والرطب وغير ذلك مما قد ذكرناه . ووجه يعلى بن أمية الى أرض نجران ، فكتب اليه يأمره أن يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غلة وأن يقاصمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى سبعا ، فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بنرب <sup>(٢)</sup> فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث . فى هذين الفعلين من عمر فى أرض السواد وفى أرض نجران ما يدل على أن للامام أن يختار فيجعل على كل أرض من الخراج ما يحتمل ويطبق أهلها ، أولا ترى أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها خراجا ودفنها الى اليهود مساقاة بالنصف ؟ وأن عمر رضى الله تعالى عنه لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق وسألهم : كم كنتم تؤدون الى الاعاجم فى أرضكم ؟ فقالوا : سبعة وعشرين . فقال : لا أرضى بهذا منكم . فرأى أن تسمح البلاد

(١) جمع جريب وهو الوادى ، واستمير للقطعة المشيزة من الارض، ويختلف مقداره باختلاف الاقاليم  
(٢) فى التيمورية « بنرب »

وجعل عليها الخراج ، وكان ذلك عنده أصلح لاهل الخراج وأحسن رداً<sup>(١)</sup> وزيادة في  
التي من غير أن يحلمهم مالا يطيقون . فللامام أن ينظر فيما كان عمر جعله على أهل  
الخراج ، فان كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت أرضهم له محتملة والا وضع عليهم  
ما تحتمله الارض ويطيقه أهلها

قال أبو يوسف : وحدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كتب  
عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن انظر الارض ولا تحمل خرابا على  
عمر ولا عامرا على خراب ، وانظر الخراب فان أطاق شيئاً نخذ منه ما أطاق وأصلحه  
حتى يعمر ، ولا تأخذ من عامر لا يعتمل<sup>(٢)</sup> شيئاً ، وما أجذب من العامر من الخراج  
نخذه في رفق وتسكين لاهل الارض . وأمرك أن لا تأخذ في الخراج الا وزن سبعة  
ليس فيها تبر ولا أجور الضرايين ولا اذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن  
الصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولا دوايم النكاح ، ولا خراج على من أسلم  
من أهل الارض

قال أبو يوسف : ولا يجعل لوالى خراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئاً إلا أن  
يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له : هب لمن رأيت أن في هبتك له صلاحا للرعية  
واستدعاء للخراج . ولا يسع من يهب له والى الخراج شيئاً من الخراج - بغير إذن  
الامام - قبول ذلك ، ولا يجعل له حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج لان الخراج  
صدقة الارض ، وهو في جميع المسلمين ، ولا يجعل لوالى الخراج أن يهب شيئاً من الخراج  
الا أن يكون الوالى متقبلا للخراج فتجاوز له الهبة ، ويسع الموهوب له أن يقبل ، أو  
يكون الامام قد رأى الصلاح في تفويض خراج أرض صاحب الارض اليه فيجوز له  
ويسمى أن يقبله . ليس يجوز هبة شيء من الخراج الا للامام أو لمن يطلق له الامام ذلك  
اذا كان يرى أن في ذلك صلاحا ، ولا يجعل لاحد أن يحول أرض خراج الى أرض  
عشر ، ولا أرض عشر الى أرض خراج ، وذلك أن يكون للرجل أرض عشر والى  
جانبا أرض خراج فيشتر بها فيصيرها مع أرضه ويؤدي عنها العشر ، أو يكون للرجل  
أرض خراج والى جانبا أرض عشر فيشتر بها فيصيرها مع أرضه ويؤدي عنها الخراج  
فهذا حد مالا يجعل في الارض والخراج

(٢) في التيمورية « لا يجعل »

(١) في التيمورية « ردها »

## فصل

## ﴿ في بيع السمك في الآجام ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن بيع السمك في الآجام ومواقع مستنقع الماء . فلا يجوز بيع السمك في الماء لأنه غرر وهو للذي يصيده فإن كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد فلا بأس ببيعه ، ومثله إذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك في حُب<sup>(١)</sup> والا فإذا كان لا يؤخذ الا بصيد فضله كمثل ظبي في البرية أو طير في السماء ولا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو للذي صاده . وقد رخص في بيع السمك في الآجام أقوام فكان الصواب عندنا والله أعلم في قول من كرهه

حدثنا العلاء بن المسيب [ بن رافع ]<sup>(٢)</sup> عن الحارث العكلي عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه أنه قال : « لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر »  
وحدثنا يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود أنه قال « لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر »

قال : وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحاق بن عبد الله عن أبي الزناد قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> في بجميرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق : أنؤاجرها ؟ فكتبت أن افعلوا

قال : وحدثنا أبو حنيفة رضی الله تعالى عنه عن حماد قال : طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتبت الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام فكتبت اليه عمر : أن لا بأس به ، وهما الحبس

قال : وحدثنا الحسن بن عماره عن الحكم [ بن عتيبة ] عن ابراهيم<sup>(٤)</sup> قال : ان اشتريته صيداً محصوراً ورأيت بعضه فلا بأس . وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب

(١) الحب بضم الحاء الخافية فارسي مررب وجمه جاب وحبية كنية  
(٢) الزيادة من التيمورية (٣) في التيمورية « عمر بن الخطاب » وهو سبق فلز  
(٤) بمعلوطة بولاق « ابن ابراهيم » وصحت من التيمورية « عن ابراهيم » اي النضی

رضى الله تعالى عنه أنه وضع على أجرة بُرس<sup>(١)</sup> أربعة آلاف درهم ، وكتب لهم كتابا في قطعة آدم . وانما دفعها اليهم على معاملة في قصبها<sup>(٢)</sup>

قال أبو يوسف : حدثنا ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي قال : نعى النبي ﷺ عن بيع الغرر

## فصل

### ﴿ في إجارة الارض البيضاء وذات النخل ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث فان أصحابنا من أهل الحجاز وأهل المدينة على كراهة ذلك وإفساده . ويقولون الارض البيضاء مخالفة للنخل والشجر ولا يرون بأسا بالمساقاة في النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر ، وأما أصحابنا من أهل الكوفة فاختلفوا في ذلك ، فمن أجاز المساقاة في النخل والشجر منهم أجاز المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث . ومن كره المساقاة منهم في النخل والشجر كره المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث . والفريقان جميعا من أهل الكوفة يرونها سواء : من أفسد المساقاة أفسد الارض ، ومن أجاز المساقاة أجاز الارض

قال أبو يوسف : فأحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح ، وهو عندي بمنزلة مال المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما يبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين الطاء فيما علمت . وكذلك الارض عندي هي بمنزلة المضاربة : الارض البيضاء منها والنخل والشجر سواء

قال : وكان أبو حنيفة رحمه الله ممن يكره ذلك كله في الارض البيضاء ، وفي النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر ، وكان ابن أبي ليلى ممن لا يرى بذلك بأسا

(١) ناحية بارض بابل بمضرة المرح ضريح عمرو (٢) في التيمورية « تبضا »



واحتج أبو حنيفة ومن كره ذلك بحديث أبي حصين عن [ابن] رافع بن خديج عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه مرّ على حائط فسأل: لمن هو؟ فقال رافع بن خديج: لي، استأجرته. فقال: لا تستأجره بشيء منه، فكان أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن كره المساقاة محتج بهذا الحديث ويقول: هذه إجارة فاسدة مجهولة. وكانوا يحتجون أيضا في المزارعة بالثلث والرابع بحديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه كره المزارعة بالثلث والرابع. وأما أصحابنا من أهل الحجاز فأجازوا ذلك على ما ذكرت لك ويحتجون في ذلك بما عامل عليه رسول الله ﷺ أهل خيبر في التمر والزرع، ولا أعلم أحدا من الفقهاء اختلف في ذلك خلا هؤلاء الرهط من أهل الكوفة الذين وصف لك

قال أبو يوسف فكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن ذلك جائز مستقيم اتبعنا الاحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ في مساقاة خيبر لأنها أوثق عندنا وأكثر وأعم مما جاء في خلافها من الاحاديث

قال: وحدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، أنه عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من زرع وتمر، وكان يملك أزواجه لكل واحدة كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا، فلما قام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قسم خيبر وخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لمن من الارض أو يضمن لمن المائة وسق كل عام، فاختلفن عليه فمنهن من اختار أن يقطع لمن ومنهن من اختار الاوسق، وكانت عائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهما ممن اختار الاوسق

قال: حدثنا عمر بن دينار قال: جلسنا الى أبي جعفر فسأله رجل من القوم عن قبالة<sup>(١)</sup> الارض والنخل والشجر فقال: كان رسول الله ﷺ يقبل خيبر من أهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فإذا بلغ أذن صرامه بعث عبد الرحمن بن رواحة ففرص عليهم ما في النخل فيتولونه ويردون على النبي ﷺ الثمن بحصه النصف من الثمرة، فأتوه في بعض تلك الاحوام، قالوا: ان عبد الله

(١) القبالة (بالفتح) اسم المكتوب لما يلتزمه الانسان من عمل ودين وغير ذلك. والقبالة بالكسر (المكسر) قوله

بن رواحة قد جار علينا في الخرص فقال رسول الله ﷺ « نحن نأخذهُ بخرص عبد الله وزرد عليكم الثمن بمحسنتكم من النصف » فقالوا بأيديهم ، هكذا - وعقد بين دور ثلاثين<sup>(١)</sup> - : هذا الحق ، بهذا قامت السماوات والارض . لا ، بل نحن نأخذهُ . فتولوا النخل ، وتولوا على رسول الله ﷺ الثمن بحصة النصف<sup>(٢)</sup>

قال : وحدثنا الحجاج عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف ، قال : فكان أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث

قال : وحدثنا الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : رأيت سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث والرابع

قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف ، فكان للنبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث

قال أبو يوسف : فهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم ، وهو المأخوذ به عندنا قال أبو يوسف : والمزارعة عندنا على وجوه : منها عارية ليست فيها اجارة<sup>(٣)</sup> وهو الرجل يعير أخاه أرضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض ، فان كانت من أرض العشر فالعشر على الزارع وبه يقول أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه

ووجه آخر : تكون الارض للرجل فيدهو الرجل الى أن يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا مثل الاول الزرع بينهما والعشر في الزرع ان كانت أرض عشر ، وان كانت أرض خراج فانخراج على رب الارض

ووجه آخر : اجارة أرض ببيضاء بدرهم مسماة سنة أو سنتين فهذا جائز والخراج على رب الارض في قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه وان كانت أرض عشر فالعشر على رب الأرض . وكذلك قال أبو يوسف في الاجارة الخراج ، واما للعشر فعلى صاحب الطعام

(١) كذا بالاصول التي بأيدينا (٢) في التيمورية « بحصة الثمن »

(٣) في التيمورية « شرط »

ووجه آخر : المزارعة بالثلث والرابع . فقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه في هذا : انه فاسد وعلى المستأجر أجر مثلها ، والخراج على رب الارض ، والعشر على رب الارض

وقلت : المزارعة جائزة على شروطها والخراج على رب الارض والعشر عليها جميعاً في الزرع . فهذا الوجه الرابع  
ووجه آخر : أن يكون للرجل أرض وبقر وبئر فيدعو أكاراً<sup>(١)</sup> فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس أو السبع فهذا فاسد في قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن وافقه والزرع في قولهم لرب الأرض وللأكار أجر مثله والخراج على رب الارض والعشر في الطعام

وقال أبو يوسف : وهو عندي جائز على ما اشترطنا عليه على ما جاءت به الآثار قال أبو يوسف : ولو أن رجلاً دفع إلى رجل رحي ماء يقوم عليها ويؤجرها ويطلع للناس فيها بالاجرة على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل يدفع إلى الرجل بيوت قرية أو دار أو ذواب أو سفينة يؤجرها ويكتسب عليها فما أخرج الله من شيء فبينهما نصفان . فهذا لا يجوز في قول أبي حنيفة وقولي ، وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة . للاجبر في هذا الوجه الفاسد أجر مثله على مالك ذلك . وما كان من غلة الرحي والسفينة فهي لصاحبها

## فصل

### ﴿ في الجزائر في دجلة والفرات والغروب ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله : وسألت يا أمير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء فجاء رجل وهي جزيرة أرض له فخصنها من الماء وزرع فيها أو اذا نضب الماء عن جزيرة دجلة أو الفرات فجاء رجل ملاصق تلك

(١) اكرت الارض حرمتها ، واسم الفاعل أكار بنشديد الكاف بمعنى للاح

الجزيرة بأرض له فخصنها من الماء وزرع فيها فهي له وهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر بأحد ، وان كان يضر أحداً منع من ذلك ولم يترك يخصصها ولا يزرع فيها ويحدث فيها حدثاً إلا باذن الامام ، فأما اذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة - مثل هذه الجزيرة التي بمحذاء بستان موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي - فليس لاحد أن يحدث فيها شيئاً لابناء ولا زرعها ، لان مثل هذه الجزيرة اذا حصلت وزرعت كان ذلك ضرراً على أهل المنازل والدور . قال : ولا يسم الامام أن يقطع شيئاً من هذا ، ولا يحدث فيه حدثاً

قال : وأما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الارض الميتة يحبسها الرجل ويؤدى عنها حق السلطان ، ولو أن رجلاً في طائفة من البطيحة<sup>(١)</sup> مما ليس فيه ملك لاحد غلب عليه الماء فضرب عليها المسناة واستخرجها وأحيائها وقطع ما فيها من النصب فاتها بمنزلة الارض الميتة ، وكذلك كل ما عالج من أجرة أو من بحر أو من بر بعد أن لا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات ، ولو أن رجلاً أحياناً ذلك شيئاً قد كان له مالك قبله رددت ذلك الى الاول ولم أجعل للثاني فيه حقاً ، فان كان الثاني قد زرع فيه فله زرعه وهو ضامن لما نقصت الارض وليس عليه أجرة وهو ضامن لما قطع من قصبها ، وكذلك لو كانت هذه الارض في البرية فيها نبات لانها بمنزلة القصب

قال : ولو أن رجلاً حضر حظيرة في البطيحة وكري لها نهراً فجاء رجل فقال : أنا أدخل ملك في هذه الارض واشركك فيها فان كان نضب الماء عنها حين دخل معه فالشركة باطلة ، وان كان لم ينضب عنها فالشركة جائزة . وكذلك اذا كان في برية فأتاه رجل فقال : أنا أدخل ملك ، فان كان قد حفر فيها بركة أو بئراً أو نهراً وساق اليها الماء فالشركة في هذا فاسدة ، وان كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جائزة مثل الاول

قال : واذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة أو الفرات وكانت بمحذاء منزل رجل وفئاه فأراد أن يصيرها في فئاه ويزيدها فيه ، فليس له ذلك ولا يترك ذلك

(١) البطيحة والابطع كل مكان متسع

فان جاء رجل فخصنها من الماء وزرع فيها وأدى عنها حق السلطان فهي بمنزلة أرض الموات يحبسها الرجل . فان أراد هذا القدي مي بمخذه فثاته أن يمتلها ويؤدى عنها حق السلطان فهو أحق بها وهي له ، وإن كانت هذه الجزيرة التي نضب عنها الماء اذا حصفت وضرب عليها المسناة أضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات وخاف المارة في السفن الفرق من ذلك أخرجت من يد هذا وردت الى حالها الاولى لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ، ولا ينبغي لاحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم ، ولا يجوز للامام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ، ولا يسهه ذلك . وان أراد الامام ان يقطع طريقاً من طرق المسلمين الجادة رجلا بيني عليه وللعامه طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسهه اقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم إن فعل ذلك وكذلك الجزائر التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة فللامام أن يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فان كان في ذلك ضرر لم يقطعها ، ومن أحدث فيها حدثاً وكان فيه ضرر ردت الى حالها الاولى وسألت عن الغروب التي تتخذ في دجلة وفي ممر السفن التي تمر الى دجلة وفيها نفع وضرر ، فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيث ولم يترك أصحابها واعادتها الى ذلك الموضع ، وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها

فقيل لابي يوسف فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت ؟ قال أبو يوسف : ماتكسر عليها من السفن فصاحب الغرابة ضامن لذلك ، ولا يترك الامام شيئاً من ذلك الا أمر به فهدم ونحى فان في ذلك ضرراً عظيماً فالفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لاحد أن يحدث فيه شيئاً فمن أحدث فيه شيئاً فمطب بذلك عاطب ضمن ، وقد أرى أن يوكل بذلك رجلاً ثقة أميناً حتى يتتبع ذلك ولا يدع من هذه الغروب شيئاً في دجلة والفرات في موضع يضر بالسفن ويتخوف عليها منه الانحاء وتوعد أهله على اعادة شيء منه ، فان في ذلك أجراً عظيماً

## فصل

### ﴿ في القنى والآبار والانهار والشرب ﴾

قال أبو يوسف : وسألت يأمير المؤمنين عن نهر حافتاه صارا كَيْسًا<sup>(١)</sup> على طريق العامة ، حتى أضر ذلك بمنازل قوم من فعل وال أو أمير أو من غير فعله ، وأضر ذلك بغير واحد في منازلهم ، في حال أنهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة ، ما القول في ذلك ؟ أيكون للامام أن يأمرهم بطم هذا ونقضه اذا رفع اليه ؟

قال : ان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله ، وان كان محدثا من فعل وال أو غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره ، فان كانت منفعته أكثر ترك على حاله ، وان كان ضرره أكثر أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالارض وكل نهر له منفعة أكثر فلا ينبغى للامام ان يهدمه ولا يتعرض له ، وكل نهر مضرته أكثر من منفعته<sup>(٢)</sup> فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسويه بالارض الا ما كان للشفة<sup>(٣)</sup> ، فان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لآخرين في الشفة لم يتعرض له وان تعرض له قوم فسدوه أو طموه بغير إذن الامام فينبغى للامام أن يأمر برده الى حاله وأن يوجعوا عقوبة لان شرب الشفة غير شرب الارضين شرب الشفة ترى القتال عليه ولاصحاب الشفة من هذا النهر أن ينموا رجلا ان يسقى زرعه من ذلك ونخله وشجره وكرمه اذا كان يضر باصحابه

وسألت عن نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة أو الفرات ، أرادوا أن يكروه أو يحفروه ، فكيف الحفر عليهم فانهم يجتمعون جميعا فيكرونه من أعلاه الى أسفله فكلما جازوا أرض رجل رفع عنه الكرى وكرى بقيتهم كذلك حتى يفتهى الى أسفله وقد قال بعض الفقهاء : يكرى النهر من أعلاه الى أسفله فاذا فرغ من ذلك حسب أجر جميع حفر ذلك النهر على جميع ما يشرب منه من الارض فلزم كل انسان من أهله

(١) كيس البئر والنهر طهما بالتراب ، وذلك التراب كبس بكسر الكاف

(٢) التيموية « وكل نهر ليست له منفعة الخ » (٣) أى شرب الشفة دون سقى الارض

بقدر ماله . نفذ بأمر المؤمنين بأى القولين أحببت ، فافى أرجو أن لا يضييق عليك الامر إن شاء الله تعالى

قال : واذا خاف أهل هذا النهر أن يفشق عليهم فأرادوا تحصينه من ذلك فامتنع بعض أهله من الدخول معهم فيه ، فان كان فى ذلك ضرر عام أجبرهم جميعا على أن يعصنوه بالحصص ، وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك وأمرت كل انسان منهم أن يحصن نصيب نفسه ، وليس لأهل هذا النهر أن يمنعوا أحدا أن يشرب منه للشفة ، ولهم أن يمنعوا من سقى الارض

قال : وكل من كانت له عين أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها ويسقى دابته وبعيره وغنمه منها . وليس له أن يبيع من ذلك شيئا للشفة والشفة عندنا الشرب لبنى آدم والبهائم والنعم والدواب ، وله أن يمنع السقى للأرض والزرع والنخل والشجر ، وليس لأحد أن يسقى شيئا من ذلك إلا باذنه ، فان أذن له فلا بأس بذلك وان باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحمل للبائع والمشتري لانه مجهول ضرر لا يعرف ، وكذلك لو كان فى مصنعة يجتمع فيها الماء من السيول فلاخير فى بيعه أيضا ولو سمى له كيلا معلوما أو عدد أيام معلومة لم يجز ذلك أيضا للحديث الذى جاء فى ذلك والسنة

قال : ولا بأس ببيع الماء اذا كان فى الاوعية هذا ماء قد أحرزه . فاذا أحرزه فى وعائه فلا بأس ببيعه ، وان هيا له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع من ذلك فلا بأس اذا وقع فى الاوعية ، فقد أحرزه وقد طاب بيعه . فاذا كان انما يجتمع من السيول فلاخير فى بيعه ، وان كان فى بئر أو عين يزداد ويكثر أو لا يزداد ولا يكثر فلاخير فى بيعه ، ولو باعه لم يجز البيع . ومن استقى منه شيئا فهو له ولو كان يجوز بيعه ما طاب للذى يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه ألا ترى أنه لا يعطى لرجل أن يأخذ ماء من سقاء صاحبه إلا باذنه وطيب نفسه إلا أن يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه

قال : وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر أن يمنع الماء من ابن السبيل

لما جاء في ذلك من الحديث <sup>(١)</sup> والآثار . وله أن يمنع سقى الزرع والنخل والشجر والكرم من قبل أن هذا لم يجيء فيه حديث وهو يضر بصاحبه . فأما الحيوان والمواشي والابل والدواب فليس له أن يمنع من ذلك . ألا ترى لو أن رجلا صرف نهر رجل الى أرضه فاختمها قضيت به لرب التهر ومنعت الذي قهره من صرف مائه الى أرضه من نهر كان أو قناة أو عين أو بئر أو مصنعة . ألا ترى أن هذا يهلك حرث صاحب الماء وليس ماذا كرنا من سقى الحيوان يجحف بصاحب الماء ؟ ألا ترى أن صرف الماء <sup>(٢)</sup> في نهر الغاصب يقطع عن حرث أرضه وعن سقى زرعه ونخله وشجره وان شرب للشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر ، وفصل ما بين هذين <sup>(٣)</sup> الأحاديث التي جاءت في ذلك والسنة

**حدثني** محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتب غلام لعبد الله بن عمر الى عبد الله بن عمر : أما بعد ، فقد أعطيت بفضل مائتي ثلاثين ألفا بعد ما أرويت زرعى ونخلى وأصلى . فان رأيت أن أبيعه وأشتري به رقيقا أستعين بهم في عملي فقلت . فكتب اليه : قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به إلى ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من منع فضل ماء لينع به فضل كلاً منعه الله فضل يوم القيامة » فإذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك <sup>(٤)</sup> ، وما فضل جيرانك الأقرب فالأقرب . والسلام

قال : وحدثني جرير بن عثمان الحمصي عن زيد بن حبان الشرعي <sup>(٥)</sup> قال : كان منارجل بأرض الروم نازلا ، وكان قوم يزرعون <sup>(٦)</sup> حول خبائه فطردم ، فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره ، فامتنع . فقال للرجل : لقد غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات أممها فيها يقول « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلا والنار » فدا مع الرجل ذكر النبي ﷺ رق فأتى الرجل فاعتنقه ، واعتذر اليه

(١) في التيمورية « الأحاديث » (٢) في التيمورية « صب الماء » (٣) في التيمورية « هذه »

(٤) في التيمورية « وأرضيك »

(٥) كذا في البولاية والتيمورية « الشرعي » وميزان الاعتدال زيد بن حبان الرقي

(٦) في التيمورية « برعون »



قال : وحدثنا العلاء بن كثير عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ « لا تمنعوا كلاً ولا ماء ولا ناراً ، فانه متاع للمؤمنين وقوة للمستضعفين »

قال : وحدثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء . قال أبو يوسف : وتفسير هذا عندنا والله أعلم أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز ، والاحراز لا يكون إلا في الأوعية والآنية ، فأما الآبار والأحواض فلا

قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يمنع أحدكم الماء مخافة الكلاً » ولو أن صاحب النهر أو العين أو البئر أو القناة منع ابن السبيل من الشرب منها أو أن يسقى دابته أو بعيره أو شاته حتى يخاف على نفسه فان أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء إذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح إذا كان في الماء فضل عن هو معه . ولا يرون ذلك في الطعام ، ويرون فيه الأخذ والنصب من غير قتال ، فاما الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه إذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو في الأوعية عند الاضطراب اذا كان فيه فضل عن هو في يده . ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم السفر الذين وردوا ماء ، فسألوا أهله أن يدلومهم على البئر فلم يدلومهم عليها . فقالوا : ان أعناقنا وأعناق مطاياتنا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر واعطونا دلواً نستقي به ، فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح والمسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوها أو وادٍ يستقون منه ويستقون الشفة والحافر ، وانف ، وليس لأحد أن يمنع . ولكل قوم شرب أرضهم ونحلهم وشجرهم ، لا يجبس الماء عن أحد دون أحد ، وان أراد رجل أن يكرى نهراً في أرضه من هذا النهر الأعظم فان كان في ذلك ضرر في النهر الأعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكرهه ، وان لم يكن فيه ضرر ترك يكرهه ، وعلى الامام كرى هذا النهر الأعظم الذى لعامة المسلمين ان احتاج الى كرى . وعليه أن يصلح مسناته ان خيف منه ، وليس النهر الاعظم الذى لعامة المسلمين كثر خاص

تقوم ليس لأحد أن يدخل عليهم . ألا ترى أن أصحاب هذا النهر فيه شغفاء لو باع أحدهم أرضاً له ، ولهم أن يمنعوا من أن يسقى أحد من نهرهم أرضه أو شجره أو نخله وليس الفرات ودجلة كذلك فإن الفرات ودجلة يسقى منهما من شاء وتمرّ فيهما السفن ولا يكونون فيهما شغفاء لشركتهم في شربه

## فصل

ولو أن رجلاً اتخذ مشرعة في أرضه على شاطئ الفرات أو دجلة يستقي منها السقاءون ويأخذ منهم فيها الأجرة إن ذلك لا يجوز ولا يصلح لأنه لم يعمهم شيئاً ولم يؤجرهم أرضاً . ولو قبّل هذه المشرعة التي في أرضه كل شهر بشيء مسمى تقوم فيها الأبل والدواب كان ذلك جائزاً ، فهذا قد اجر أرضاً لعمل مسمى . ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيراً أو دابة يوماً جاز ذلك . وإذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي له ذلك ولا يصلح له . ولو كانت في موضع لاحق لأحد فيه فاتخذته منعه من ذلك وكان للمسلمين أن يسقوا من ذلك المكان بغير أجر . وإنما أجزت له إذا كانت (١) الأرض له يملك رقبته . فإذا لم تكن له يملك ولا بتصوير من الامام ملكها له لم يترك أن يكرها ولا يؤجرها ولا يحدث فيها حدثاً ، وإن كانت الأرض له فأراد المسلمون أن يروا في تلك الأرض ليستقوا الماء فمنهم من ذلك فإن الامام ينظر في ذلك (٢) : فإن لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له أن يمنعهم ومروا في أرضه ومشرعته بغير أجر ولا كرى لأنه لا يستطيع أن يمنع الشفة . وإن كان لهم طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من الممر . ولا يجوز لأحد أن يتخذ مشرعة في مثل الفرات ودجلة ويؤجرها إلا أن تكون له الأرض أو يكون الإمام صيرها له يحدث فيها ماشاء ، لأن الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيها شركاء . فإن أحدث رجل مشرعة أو غيرها لم يكن له ذلك إلا أن يكون جعلها للناس فيجوز ذلك قال : وإذا اتخذ أهل المحلة مشرعة لانفسهم يستقون منها فليس لهم أن يمنعوا

(١) في التيمورية « إذا كانت » (٢) في التيمورية « في تلك الأرض »

أحداً من الناس يستقى منها . فان كان في ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب والابل منوم من ذلك ، فأما غيرهم فلا بمنعوم

وسألت يا أمير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقى منه حرثه ونخله وشجره فينفجر من ماء نهره في أرضه فيسيل الماء من أرضه الى أرض غيره فيفرقها ، هل يضمن ؟ قال : ليس على رب النهر في ذلك ضمان من قبل أن ذلك في ملكه ، وكذلك لو نزت أرض هذا من الماء ففسدت لم يكن على رب الارض الأولى شيء وعلى صاحب الأرض التي غرقت ونزت أن يحصن أرضه ، ولا يحل لمسلم أن يتعمد أرضاً لمسلم أو ذمي بذلك ليهلك (١) حرثه فيها ، يريد بذلك الاضرار به . فقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرر ، وقد قال « ملعون من ضار مسلماً أو غيره ملعون » وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى أبي عبيدة يأمره أن يمنع المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة

وإن عرف أن صاحب النهر يريد أن يفتح الماء في أرضه للاضرار بجيرانه والذهاب بهنالهم وتبين ذلك فينبغي أن يمنع من الاضرار بهم . ولو اجتمع في أرض هذا الثاني السمك من الماء فصاده رجل كان للذي صاده ولم يكن لرب الارض . ألا ترى أن رجلاً لو صاد ظلياً في أرض رجل كان له ، فكذلك السمك . ولصاحب الارض أن يمنعه من العود الى ذلك وأن يدخل أرضه فان عاد فصاد فما صاد فهو له ، وليس عليه فيه شيء . وأما المحظور عليه من السمك الذي يؤخذ باليد فان صاده رجل فهو لرب الارض

ولو أن رجلاً له نهر في أرض رجل يجرى فأراد رب الأرض أن لا يجرى النهر في أرضه فليس له ذلك ، اذا كان جارياً فيها جعلته على حاله جارياً فيها كما هو لأنه في يديه على ذلك ، وإن لم يكن في يديه ولم يكن جارياً سألته البيئنة أن هذا النهر له ، فان جاء بيئنة قضيت له به ، وإن لم يكن له بيئنة على أصل النهر وجاء بيئنة على أنه قد كان جرياً في هذا النهر يسوق الماء فيه الى أرضه حتى يسقيها أجزت له ذلك وكان له النهر

وحريره من جانبه لسكريه ، فاذا أراد أن يعالج نهره لكريه ويصلحه فمنعه صاحب الارض لم يكن له منعه من ذلك ، وي طرح ترابه على حافتي نهره في حريره ، ولا يدخل عليه في أرضه من ذلك ما يضر به ، وكذلك لو كان نهره ذلك يصب في أرض أخرى فمنعه صاحب الارض السفلى المجرى فأقام بينة على أصل النهر أنه له أجزت ذلك ، وأجرى ماؤه في أرضه

قال : ولو أن رجلا احتفر بئراً أو نهراً أو قناة في أرض لرجل بغير اذنه فله أن يمنعه من ذلك وأن يأخذه بطم ما أحدث من الحفر في أرضه فان كان ذلك أضر بأرضه ضمن قيمة الفساد وهو مائة من أرضه بالحفر

قال : ولو أن رجلا له قناة فأحتفر رجل قناة فأجرها من تحتها أو من فوقها كان لصاحب القناة أن يمنعه من ذلك ويأخذه بطمها ، فان كان أذنه في احتفارها فخفها فله أن يمنعه بعمد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه في الاذن ما خلا خصلة واحدة : أن يكون أذنه له ووقت له ووقتاً ثم منعه من ذلك قبل أن يبجي .<sup>(١)</sup> الوقت . فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر

قال : وسألت يا أمير المؤمنين عن حریم ما احتفر من الآبا والقتى والعيون للحرث وللماشية والشفة في المغاوز ، فاذا احتفر رجل بئراً في مغازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حو لها أربعون ذراعاً اذا كانت للماشية . فان كانت للناضح فلها من الحریم ستون ذراعاً وإن كانت عينا فلها من الحریم خمسمائة ذراع . وتفسير بئر الناضح أنها التي يسقى منها الزرع بالابل . وبئر العطن هي بئر الماشية التي يسقى منها الرجل الماشية ولا يسقى منها الزرع . وكل بئر يسقى منها الزرع بالابل فهي بئر الناضح

روى<sup>(٢)</sup> أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال رسول الله ﷺ « حریم العين خمسمائة ذراع وحریم بئر الناضح ستون ذراعاً وحریم بئر العطن أربعون ذراعاً ، عطناً الماشية »

(١) في التيمورية « يجوز »

(٢) في التيمورية « حدثنا » بالبناء للمفعول بدلا من « روى أبو يوسف »

قال : وحدثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال « من حفر (١) بئراً كان له مما حوّلها أر بعون ذراعاً عطناً لما شئته »

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن الشعبي أنه قال : حرّيم البئر أر بعون ذراعاً من ههنا وههنا ، لا يدخل عليه أحد في حرّيمه ولا في مائه

قال أبو يوسف : وأجعل للقناة من الحرّيم ما لم يسح على الأرض مثل ما أجعل للآبار ، وليس لأحد أن يدخل في حرّيم بئر هذا الحافر ولا في حرّيم عينه ولا في قناته ولا يحفر فيه بئراً فان حفر لم يكن له ذلك ، وكان لصاحب البئر والعين أن يمنعه من ذلك ، ويطمح الحافر الشانئ لأن له منعه من حرّيم بئرهِ وعينه ، وكذلك (٢) لو بنى الشانئ في ذلك الموضع بناء أو زرع فيه زرعاً أو أحدث فيه شيئاً كان للأول أن يمنعه من ذلك كله ، وما عطب في بئر الأول فلا ضمان عليه ، وما عطب من عمل الشانئ فالشانئ ضامن ، وذلك لأنه أحدثه في غير ملكه

وانظر في ذلك الى ما لا يضر به فأجعل منتهى الحرّيم اليه . فاذا ظهر الماء وساح

على وجه الأرض جعلت حرّيمه كحرّيم النهر

قال : ولو أن الشانئ حفر بئراً في غير حرّيم الأول وهي قريبة منه فذهب ماء الأول وعرف أن ذهابه من حفر هذه البئر الثانية لم يجب على الآخر شيء لأنه لم يحدث في حرّيم الأول شيئاً . ألا ترى أنى أجعل للآخر حرّيماً مثل حرّيم الأول وحقاً مثل حق الأول ؟ وكذلك العين أيضاً مثل بئر المطن والناضح

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضئ الله تعالى عنه قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين

قال أبو يوسف : فأخذ من حديث عمر من يحتجر حقاً بعد ثلاث سنين ولم يعمل به فلا حق له . والمحتجر هو أن يجيء الرجل الى أرض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يجيئها فهو أحق بها الى ثلاث سنين ، فان لم يجيئها بعد ثلاث سنين

فهو في ذلك والناس شرع واحد فلا يكون أحق به بعد ثلاث سنين  
قال أبو يوسف : حدثنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم  
قال سألت عن الأعتان فقال : أما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين . فلما كان  
الاسلام جعل بين البئر خمسون لكل بر خمسة وعشرون من نواحيها  
قال : وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : من  
حفر بئراً فله ما حوله ما خمسون ذراعاً يحيطها ، ليس لأحد أن يدخل عليه فيها  
قال وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي رفعه الى النبي ﷺ قال  
« لا حى الا في ثلاث : البئر ، وطول الفرس <sup>(١)</sup> ، وحلقة القوم اذ جلسوا »  
قال : وحدثنا محمد بن اسحاق رفعه الى النبي ﷺ قال « اذا بلغ الوادى الكعبين  
لم يكن لأهل الأعلى أن يجسوه على أهل الأسفل »  
قال : وحدثنا أبو عيسى <sup>(٢)</sup> عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود  
أنه قال « أهل الأسفل من الشرب أمراء على أعلاه حتى يرووا »  
قال : وحدثنا أبو معشر عن أشياخه رفعه الى النبي ﷺ أنه « قضى في الشراج  
من ماء المطر اذا بلغ الكعبين أن لا يجسه الأعلى على جاره » والشراج السواقى

## فصل

### ﴿ في الكلاً والمروج ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها  
ويحطبون منها قد عرف أنها لهم فهي لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون  
فيها ما يحدث الرجل في ملكه ، وليس لهم أن ينعوا الكلاً ولا الماء ، ولأصحاب  
المواشى أن يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه . ولا يجوز لأحد أن  
يسوق ذلك الماء الى مزرعة له إلا برضى من أهله وليس شرب المواشى والشفة كسقى

(٢) في التيمورية «أبو عيسى»

(١) طرات للذابة أو خيت لها جبلها لترعى

الحرث لما قد ذكرته لك . وليس لأحد أن يحدث مرجاً في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة إلا بذن صاحبه ، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله . فاذا أحدثه لم يكن لأحد أن يزرع<sup>(١)</sup> فيما زرع ولا يحتج به ، وإذا كان مرجا فصاحبه وغيره فيه سواء مشتركون في كلأه ومائه

قال : وليست الآجام كالمرج ، ليس لأحد أن يحتطب من أجرة أحد إلا باذنه فان فعل ضمن ، وان صاد فيها شيئاً من السمك أو الطير فهو له من قبل أن رب الأجرة لا يملك ذلك ، ألا ترى أن رجلاً لو صاد في دار رجل أو بستانه شيئاً من الوحش أو الطير أن له ذلك . وليس لصاحب الدار ملك عليه وله أن يمنعه من دخول داره وبستانه ، فان دخل بغير إذنه فقد أساء ، وما صاد (٢) فهو له أيضاً ، وإذا كان السمك قد حظر عليه فان كان لا يؤخذ إلا بصيد فالحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد ، وان كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذي حظر عليه ، وان صاده غيره ضمن الذي يصيده ، وان باعه صاحبه قبل أن يأخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما أحرزه في انائه

قال : ولو أن صاحب بقر رمى بقره في أجرة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رمى وأفسد ، ألا ترى أني أبيع قصب الأجرة وأدفعها معاملة في قصبها ؟ هذا على بن أبي طالب رضی الله تعالى عنه عامل أهل أجرة برس على أربعة آلاف درهم . وكتب لهم كتاباً في قطعة أديم . والكلأ لا يباع ولا يدفع معاملة . ولو لم يكن لأهل هذه القرية الذين تكون لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع مسرح ومرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج ، كما لأهل كل قرية من قرى السهل والجبل فان لكل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب في أيديهم وينسب اليهم وترعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه ، وكانوا متى أذنوا للناس في رمى تلك المروج والاحتطاب منها وأضر ذلك بهم ومواشيهم ودوابهم كان لهم أن يمنعوا كل من أراد أن يرمي فيها أو يحتطب منها ، وان كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فانه لا ينبغي

(١) في التيمورية «برعى» (٢) في التيمورية «وما أصاب»

لهم ولا يحل لهم أن يمنعوا الاحتطاب والرعى من الناس  
قال أبو يوسف : حدثنا أبو اسحاق الشيباني عن بشر بن عمرو السكوني عن أبي  
مسعود الأنصاري أو سهل بن حنيف أنه سمع النبي ﷺ يقول في المدينة « انها حرم  
آمن ، انها حرم آمن ، انها حرم آمن »

قال وحدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حرم عضاء المدينة وما  
حولها اثني عشر ميلا - أي جنبها - وحرم الصيد فيها أربعة أميال حولها ، أي جنبها  
قال أبو يوسف : وقد قال بعض العلماء ان تفسير هذا انما هو لاستبقاء العضاء  
لأنها رعى المواشى من الابل والبقر والغنم وانما كان قوت القوم الابن وكانت حاجتهم  
الى اللقوت أفضل من حاجتهم الى الحطب . واذا كان الحطب في المروج وهي في ملك  
انسان فليس لاحد أن يحتطب منها الا باذنه ، فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك  
لصاحبه ، فان لم يكن في تلك لاحد ملك فلا بأس أن يحتطب منه جميع الناس ، ولا بأس  
أن يحتطب مالم يعلم أن له مالكا ، وكذلك الثمار في الجبال والمروج والادوية من الشجر  
مالم يفرسه الناس ، ولا بأس بأن يأكل من ثمارها ويتزود مالم يعلم أن ذلك في ملك  
انسان ، وكذا العسل يوجد في الجبال والغياض فلا بأس أن يأكله ، وليس العسل في  
الجبال مما يكون في ملك انسان من قبل أن الذي يتخذ الناس يكون في الكوارات (١)

فالم يحرم منها فهو مباح كغراخ الصيد من الطير ويضه يكون في الغياض  
قال : ولو أن رجلا أحرق كلاً في أرضه فذهبت النار فأحرقت مال غيره لم  
يضمن رب الارض لان له أن يوقد في أرضه ، وكذلك لو أحرق حصائد في أرضه كان  
مثل ذلك ، وكذلك صاحب الاجعة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار مال غيره  
فلا ضمان عليه ، وهما مثل الذي يسقى أرضه فيغرق الماء أرض رجل الى جنبه أو تنز  
فليس عليه في ذلك ضمان ، ولا يحل لمسلم أن يتعمد الاضرار لجاره ولا التصد لتفريق  
أرضه ولالتحريق زرعه بشيء يهدته في أرض نفسه

قال أبو يوسف : حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت

(١) كواراة النحل بالضم وتكسر وتشدد الاولى : شيء يتخذ للنحل من القضايا او الطين ضيق  
الرأس



عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استعمل مولى له على الحى فقال له « ويحك يا هنى اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة . أدخل لى رب الصريمة ورب الغنيمة ودعى من نعم عثمان وابن عوف فان ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة الى النخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء فى يصيح : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين . والماء والكلأ أهون على من أن أعرم له ذهباً أو ورقاً ، والله والله ان هذه لبلادهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية . وأسلموا عليها فى الاسلام ، ولولا هذا النعم الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حيت على الناس من بلادهم شيئاً »

## فصل

﴿ فى تقبيل (١) السواد واختيار الولاية لهم والتقدم اليهم ﴾

قال أبو يوسف : ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد فان المتقبل إذا كان فى قبالة فضل عن الخراج عسف أهل الخراج (٢) وحمل عليهم . ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه . وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره فى قبالة ، ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلاً كثيراً ، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية . وضرب لهم شديد ، وإقامته لهم فى الشمس ، وتعليق الحجارة فى الاعناق ، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذى نهى الله عنه . انما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو ، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم ، وانما أكره القبالة لأنى لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عروا ويدعوه فينكسر الخراج . وليس يبقى على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء . ان الله قد نهى عن الفساد . قال عز وجل :

(١) من قبلت العمل من صاحبه اذا التزمته بمقد (٢) أي ظلمهم ، من عسف عن الطريق أى مال

﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾ وقال : ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ وإنما هلك من هلك من الأئمة بحبسهم الحق حتى يشتري منهم وأظهروهم الظلم حتى يفتدى منهم . والحل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع

وإن جاء أهل طسوج<sup>(١)</sup> أو مصر من الأمصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر فقال : أنا أنضمن عن أهل هذا الطسوج أو أهل هذا البلد خراجهم ورضوا هم بذلك فقالوا : هذا أخف علينا . نظر في ذلك : فإن كان صلاحاً لأهل هذا البلد والطسوج قبل وضمن وأشهد عليه وصير معه أمير من قبل الامام يوثق بدينه وأمانته ويجرى عليه من بيت المال . فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميله شيئاً لا يجب عليه منه الامير من ذلك أشد المنع

وامير المؤمنين أعلى عيناً بما رأى من ذلك وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة والولاية بعد الاعذار والتقدم الى المتقبل والوالى برفع الظلم عن الرعية والوعيد له ان حملهم ما لا طاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم ، فإن فعل ففوا له بما أوعده به ليكون ذلك زاجراً ونهاياً لغيره إن شاء الله

ورأيت ( أبقى الله أمير المؤمنين ) أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والامانة فتوليهم الخراج . ومن وليت منهم فليكن قعيها علماً مشاوراً لأهل الرأي عفيماً ، لا يظلم الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته ان شهد ، ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم . فانك انما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها ، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتج من ما يشاء . فاذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على الاموال . انى قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج ، اذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك .

(١) الطسوج كسفود (بضم السين وشد الفاء) الناحية

وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئاً من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم ، كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء وتقدم الى من وليت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محتقراً لهم ولا مستخفياً بهم ، ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم . واللين للمسلم ، والغلظة على الفاجر ، والعدل على أهل الذمة وانصاف المظلوم ، والشدة على الظالم والعمو عن الناس فان ذلك يدعوهم الى الطاعة . وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له ، وترك الابتداع فيما يعاملهم به ، والمساواة بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء ، وترك اتباع الهوى ، فان الله ميز من اتقاه وآثر طاعته وأمره على من سواها

وأنى لأرجوان أمرت بذلك وعلم الله من قلبك إيثارك ذلك على غيره ثم بدل منه مبدل أو خالف منه مخالف أن يأخذه الله به دونك وأن يكتب لك أجره وما نويت إن شاء الله

والتصبير مع الوالى الذى وليته قوماً من الجند من أهل الديوان فى أعناقهم بيعة على النصيح لك ، فان من أضحك أن لا تظلم رعيتك . وتأمر بأجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهراً بشهر ولا تجرى عليهم من الخراج درهماً فيما سواه . فان قال أهل الخراج نحن نجزي على والينا وحده من عهدنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه ، فانه قد بلغنى أنه قد يكون فى حاشية العامل والوالى جماعة : منهم من لهم به حرمة ، ومنهم من له اليه وسيلة ، ليسوا بأبرار ولا صالحين ، يستعين بهم ويوجههم فى أعماله يقتضى بذلك الذمات ، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه ، انما مذاهبهم أخذ شئ من الخراج كان أو من أموال الرعية ، ثم انهم يأخذون ذلك فيما ييلقى بالفسف والظلم والتعدى ، ثم لا يزال الوالى ومن معه قد نزل بقرية يأخذ أهلها من نزلها بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك ، فيجحف بهم ثم قد بعث رجلاً من هؤلاء الذين وصف لك أنهم معه الى رجل ممن له عليه الخراج

ليأتى به فيأخذ منه الخراج فيقول له قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغنى أنه ربما وظف له أكثر مما يطالب به الرجل من الخراج فإذا أتاه ذلك الوجه إليه قال له : أعطنى جعلى الذى جعله لى الوالى فان جعلى كذا وكذا . فان لم يعطه ضر به وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلماً وعدواناً ، وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للفقير مع ما فيه من الأثم ، فتره بحسب هذا وما أشبهه وترك التعرض لمثله حتى لا يكون مع الوالى من هؤلاء الذين سميت أحد ويكون ما يؤخذ لك من المال من باب حله ولا يوضع إلا فى حقه . وتقدم فى اختيار هؤلاء الجنند الذين تصيرهم مع الوالى وليكونوا من صالحى الجند ومن له الفهم واليسر والنعمة منهم إن شاء الله تعالى

وتقدم فى أن يكون حصاد الطعام ودياسه <sup>(١)</sup> من الوسط ولا يجبس الطعام بعد الحصاد إلا بقدر ما يمكن الدياتس فإذا أمكن الدياتس رفع الى البيادر <sup>(٢)</sup> . ولا يترك بعد امكانه للدياتس يوماً واحداً ، فانه ما لم يحرز فى البيادر تذهب به الأكرة <sup>(٣)</sup> والمارة والطير والدواب ، وإنما يدخل ضرر ذلك على الخراج ، فأما على صاحب الطعام فلا لان صاحب الطعام يأكل منه فيما بلغنى وهو سنبل قبل الحصاد الى أن يبلغ المقاسمة ، فحبس الطعام فى الصحراء والبيادر ضرر على الخراج ، وإذا رفع الى البيادر وصير أكديساً أخذ فى دياسه . ولا يجبس الطعام اذا صار فى البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لا يداس فان فى حبسه فى البيادر ضرراً على السلطان وعلى أهل الخراج وبذلك تتأخر العمارة والحراث . ولا يخرس عليهم ما فى البيادر ولا يحزر عليهم حزراً ثم يأخذوا بنقائص الحزر فان هذا هلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد . وليس ينبغي للعامل ولا يسهه أن يدعى على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط واذا ديس الطعام وذرى قاسمهم ولا يكيله عليهم كيل بزيباب <sup>(٤)</sup> ثم يدعه فى البيادر

(١) داس الرجل المنظة دوساً ودياساً مثل النراس

(٢) البيادر الموضع الذى تداس فيه الحبوب (٣) جمع أكار : الحارث

(٤) جهامش الأصل الذى طبعت عنه البيولاقيّة ما نصه : قال التارح ذكر المؤلف هنا « بزيباب » بالياء آخره وذكره فيما بعد آخره راء ولم أر لها ذكراً فى اللغة . والمراد بها الكيل المقرط على ما ظهر لى ولها لغة سوادية

الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيهه ثانية فان نقص عن الكيل الأول قال : أوفوني ، وأخذ منهم ما ليس له . ولكن اذا ديس الطعام ووضع فيه القفيز قاسمهم وأخذ حقه ولا يجسه ولا يكيل للسلطان كيل بزهار وللأكار كيل السرد بل يكون كيلا واحداً بين الفريقين سرداً مرسلاً

ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدى (١) ولا احتفان ولا نزلة ولا حولة طعام السلطان ولا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم ، ولا يؤخذ منهم بمن صحف ولا قراطيس ولا أجور الفتوح (٢) ولا أجور الكيالين ولا مؤنة لأحد عليهم في شيء من ذلك ولا قسمة ولا نائبة سوى الذي وصفنا من المقاسمة ، ولا يؤخذوا بأثمان الاتبان ويقاسموا الاتبان على مقاسمة الحنطة والشمير كيلا أو تباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من القطيعة في المقاسمة

ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجاً لدرهم يؤدونها في الخراج ، فانه بلغنى أن الرجل منهم يأتي بالدرهم ليؤديها في خراجه فيقتطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها

ولا يضرين رجل في درهم خراج ولا يقام على رجله ، فانه بلغنى أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويلقون عليهم الجرام ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام

ورأيت أن تأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة ، وانهم ان استخرجوا لهم تلك الانهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم ، كتب بذلك البك فأمرت رجلاً من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد ، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ولا يجير الى نفسه بذلك متغمة ولا يدفع عنها به مضرة . فاذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً

(١) كذا بالبولاقية . وفي التيمورية «ولا أجرى» (٢) كذا بالبولاقية . وبالتيمورية «الفتح»

وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الانهار وجعلت النفقة من بيت المال ، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فانهم ان يعمر وا خير من أن يجرىوا ، وأن يفر وا خير من أن يذهب ما لهم ويعجزوا (١) ، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا اليه اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من أهل طسوج آخر ورُستاق آخر مما حولهم (٢) . فان كان في ذلك ضرر على غيرهم وذهب بغلانهم وكسر للخراج لم يجابوا اليه

قال أبو يوسف : واذا احتاج أهل السواد الى كرى أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج . وأما الانهار التي يجرونها (٣) الى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكرها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شيء ، فأما البتوق والمسنيات والبريدات (٤) التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام فان النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الامام خاصة لانه أمر عام لجميع المسلمين ، فالنفقة عليه من بيت المال لان عطب الارضين من هذا وشبهه ، وإيما يدخل الضرر من ذلك على الخراج . ولا يولى (٥) النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب عليه الله ، قد عرفت أمانته وحمد مذهبه ، ولا تول من يجرىك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسهه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه أو يدع المواضع المحرقة ويهملها ولا يعمل عليها شيئاً يحكمها به حتى تنفجر فتفرق مال الناس من انفلات وتجرّب منازلهم وقرامهم . ثم وجه من يتعرف ما يعمل به واليك على هذه المواضع المحرقة منها وما يسك من العمل عليها مما قد يحتاج الى العمل وما تفجر وما السبب في انفجاره ولم مت عليه أجر العمل عليه (٦) وأحكامه حتى

(١) في التيمورية « وان يقدروا خير من أن يجرىوا »

(٢) الرستاق مغرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الاقليم (٣) في التيمورية : يكرونها

(٤) البتوق جمع بتق وهو ما يجرقه الماء في جانب النهر . والمسنيات جمع مسناة وهو السد بين

في وجه الماء . والبريدات في اصطلاحهم مفاصع الماء وهي فارسية

(٥) في التيمورية « ولا يؤتى » (٦) كذا في النسختين

أنفجر ثم عامله على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لأمره أو ذم وإنكار وتأديب  
قال أبو يوسف : وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوفق بدينه  
وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبو الخراج على ما أمروا  
به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر ، فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما  
استفضلوا من ذلك أشد الاخذ حتى يؤديه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتمدوا  
ما أمروا به وما عهد اليهم فيه ، فإن كل ما عمل به وإلى الخراج من الظلم والعسف فأنما  
يحمل على أنه قد أمر به ، وقد أمر بغيره ، وإن أحلت بواحد منهم العقوبة الموجعة  
انتهى غيره واتفق وخاف وإن لم تفعل هـ فما بهم تمدوا على أهل الخراج واجتروا على  
ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم ، وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد  
بظلم وعسف وخيانة لك في رعيته واحتجان شيء من النية أو خبث طعمته أو سوء  
سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وأن تقلده شيئاً من أمور رعيته أو  
تشرکه في شيء من أمرك . بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل  
ما تعرض له . وإياك ودعوة المظلوم فانها دعوة مجابة

**حدثني** مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : قال لي معاذ : « صل  
ونم ، واطعمم واكتسب حلالاً ، ولا تأثم ولا تمتن إلا وأنت مسلم . وإياك ودعوات  
- أو دعوة - المظلوم »

قال : و**حدثني** منصور عن أبي وائل عن أبي الدرداء قال : إن لا مرمك بالأمر  
ولا أفعله ولكني أرجو فيه الخير ، وإن أبغض الناس إلى أن أظلمه الذي لا يستعين  
علي إلا بالله

إن العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الاجر يزيد به الخراج  
وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور ، والخراج المأخوذ  
مع الجور تنقص البلاد به وتجرب . هذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يجبي  
السواد مع عدله في أهل الخراج وانصافه لهم ورفع الظلم عنهم مائة الف الف ، والدرهم  
إذ ذاك وزنه وزن المثقال . فلو تقربت إلى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس

لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلساً واحداً تسمع فيه من المظلوم وتذكر على الظالم رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيتيه ، ولملك لا يجلس إلا مجلساً أو مجلسين حتى يسير ذلك في الامصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترى على الظالم ويأمل الضعيف المتهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه فان لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت في أمر طائفة منهم في أول مجلس وفي أمر طائفة أخرى في المجلس الثاني وكذلك في المجلس الثالث ، ولا تقدم في ذلك إنساناً على إنسان ، من خرجت قصته أولاً دعى أول وكذلك من بعده مع أنه متى علم العمال والولاة أنك تجلس للنظر في أمور الناس يوماً في السنة ليس يوماً في الشهر تناهوا باذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم ، وإنى لأرجو لك بذلك أعظم الثواب انه من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة **حَدَّثَنَا** الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من نفس عن مؤمن كربة من نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً في الدنيا ستر الله زلته يوم القيامة »

قال : و**حَدَّثَنَا** ليث عن ابن عجلان عن عون قال : كان يقال من أحسن الله صورته وجعله في منصب صالح ثم تواضع لله كان ممن خالص الله

قال أبو يوسف : و**حَدَّثَنَا** اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت عدى بن عدى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بعثناه على عمل فليح بقليله وبكثيره فمن خان خيلاً فما سواه فاتما هو غلول يأتي به يوم القيامة »

قال : و**حَدَّثَنَا** هشام <sup>(١)</sup> عن القاسم عن أبي عبد الواحد <sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بمحشر العباد يوم القيامة حفاة غرلاً بهما <sup>(٣)</sup> . قال : فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل النار أن

(١) في التيمورية « همام » (٢) في التيمورية « ابن عبد الواحد »  
(٣) الهم جمع بهج وهو في الاصل الذي لا يخالط لونه لون سواه يعني ليس فيهم شيء من الماهات والأعراض التي تكون في الدنيا



يدخل النار ولأحد من أهل الجنة عنده مظلمة ، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة ان يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه ،

قال أبو يوسف : وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى أهل الكوفة يبعثون اليه رجلا من أخيرهم وأصلحهم ، والى أهل البصرة كذلك ، والى أهل الشام كذلك ، قال : فبعث اليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد ، وبعث اليه أهل الشام معن بن يزيد ، وبعث اليه أهل البصرة الحجاج بن علاط كلهم سميون . قال فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه

قال : وحدثني محمد بن أبي حميد قال حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : دنست أصحاب رسول الله ﷺ . فقال له عمر : يا أبا عبيدة اذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين ؟ قال : أما ان فعلت فأغتهم بالماله عن الخيانة . يقول اذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يجتاجون

قال : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيلى عن حدثه قال قال عبد الله بن العباس : بعث الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأتيته فقال : يا ابن عباس ان عامل حص هلك ، وكان من أهل الخبير ، والخبير قليل ، وقد رجوت أن تكون منهم فدعوتك لاستعمالك عليها ، وفي نفسى منك شيء أخافه ولم أره منك وأنا أخشاه عليك ، فما رأيك فى العمل ؟ قال قلت : فاني لأرى أن أعمل لك عملا حتى تخبرنى بما فى نفسك . قال : وما تريد الى ذلك ؟ قال : أريد ان كنت بريئاً من مثله عرفت أنى لست من أهله ، وان كنت ممن أخشى على نفسى خشيتُ عليها مثل الذى خشيت على ، فقلما رأيته ظننت شيئاً الا جاء عليه الوحي . فقال : يا ابن عباس ، انى أطمح حالك أنك لا تجدى الا قريب الجهد وانى خشيت عليك أن تأتى على الفء الذى هو آت وأنت فى عملك ، فيقال لك هلم بنا ولا هلم اليكم دون غيركم ، انى رأيت رسول الله ﷺ استعمل الناس وتراكم . قال قلت : والله لقد رأيت الذى رأيت ، ولم تراه فعل ذلك ؟ فقال : والله ما أدرى أصرفكم عن العمل وأرغمكم عنه وأنتم أهل ذلك ، أم خشى أن

تعاونوا لمكانكم منه فيقع العتاب عليكم ولا بد من عتاب ، فقد فرغت لى وفرغت لك فغار أريك ؟ قلت : لا أرى أن أعمل لك . قال : لم ؟ قلت : لاني أن عملت لك وفي نفسك مافى نفسك لم أبرح (١) قذاة فى عينك . قال : فأشر على . قال قلت : أشير عليك أن تستعمل صحيحاً منك صحيحاً عليك

قال : وحدثنى المجالد بن سعيد عن عامر عن المحرر بن أبى هريرة عن أبىه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دعا أصحاب رسول الله ﷺ فقال : اذالم تعينونى فمن يعيننى ؟ قالوا : نحن نعينك . فقال : ياأبا هريرة أتت البحرين وهجر أنت العام . قال : فذهبت فجننته فى آخر السنة بفرارتين فهما خمسمائة ألف . فقال له عمر رضى الله عنه : مارأيت مالا يجتمعما قطأ كثر من هذا فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة ؟ قال قلت لا والله ، بئس والله الرجل أنا اذن ان ذهبت أنت بالهنأ وأنا أذهب بالثؤنة

قال : وحدثنى بعض أشياخنا قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى رجل من بقايا أهل الشام قد انقطع الى الشام يذكر له ماوقع فيه مما ابتلى به من أمر المسلمين وقلة الاعوان على الخير ، ويسأله المعاونة له على ما هو فيه . قال : فكاتب اليه الرجل : بلغنى كتاب أمير المؤمنين ، يذكر فيه ما ابتلى به من أمور المسلمين وقلة الاعوان على الخير و يطلب منى المعاونة . واعلم أنك انما أصبحت فى خلق بال ورسم دارس ، خاف العالم فلم ينطق ، وجهل الجاهل فلم يسأل ، وتسألنى المعاونة فيما أنعم الله على . فلن أكون ظهيراً للمجرمين

قال أبو يوسف : وحدثنى بعض أشياخنا قال : سمعت ميمون بن مهران يحدث أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجبى العراق كل سنة مائة ألف الف أوقية ثم يخرج اليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله انه من طيب مافيه ظلم مسلم ولا معاهد

قال : وحدثنى عن ميمون بن مهران أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز يشكو شدة الحكم والجبلة ، وكان قاضى الجزيرة وعلى خراجها . قال فكاتب اليه عمر : انى

لم أكلفك ما يعينك ، اجتن الطيب واقض بما استبان لك من الحق ، فاذا التبس عليك أمر فارفعه الى ، فلو أن الناس اذا قتل عليهم أمر تركوه ما قام دين ولا دنيا قال أبو يوسف : وحدثني أبو حصين قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

ظهر المؤمن حمي

قال : وحدثني طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال : ضرب عمر رجلا فقال له الرجل : إنما كنت أحنر رجلين : رجلا جهل فعمل ، أو أخطأ فعمى عنه . قال فقال له عمر : صدقت ، دونك فامثل . قال : فمعناه

قال : وحدثني اسرائيل عن سماك بن حرب عن أبي سلامة قال : ضرب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه رجلا ونساء ازدهوا على حوض ، قال فلقبه على فسأله فقال : انى أخاف أن أكون قد هلكت . فقال على رضى الله عنه : ان كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت ، وان كنت ضربتهم على نصيح وإصلاح فلا بأس ، إنما أنت راع ، إنما أنت مؤدب

قال وحدثني مسعر بن كدام عن القاسم قال : كان عمر اذا بعث عماله قال : إني لم أبعثكم جيابرة ولكن بعثتكم أئمة ، فلا تضربوا المسلمين فتدلوهم ، ولا تحمدوهم فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم فتظلموهم . وأدروا لقحة المسلمين

قال : وحدثني بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قال : خطب عمر بن الخطاب الناس فقال : إني والله ما أبعث اليكم عمالي ليضربوا أبقاركم ولا ليأخذوا من أموالكم ، ولكنى أبعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به سوى ذلك فذير فعه الى . فوالذى نفسى بيده لأقصنه منه . فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين أرايت ان كان رجل من المسلمين والياً على رعية فأذنب بعضهم انك لتقصه منه ؟ فقال : أى والذى نفسى بيده لأقصنه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ، ألا لا تضربوا المسلمين فتدلوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ، ولا تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم

قال : وحدثني عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : كتب عمر رضى الله

عنه الى عماله أن يوافوه بالوسم ، فوافوه ، فقام فقال : يا أيها الناس اني بعثت عمالي هؤلاء ولاة بالحق عليكم ولم أستعلمهم ليصيبوا من أبطانكم ولا من دماءكم ولا من أموالكم . فمن كانت له مظلة عند أحد منهم فليقم . قال : فقام من الناس يومئذ إلا رجل واحد فقال : يا أمير المؤمنين ، عاملك ضربني مائة سوط . فقال عمر : أتضربه مائة سوط ؟ قم فاستقم منه . فقام اليه عمرو بن العاص فقال له : يا أمير المؤمنين انك ان تفتح هذا على عمالك كبر عليهم وكانت سنة يأخذ بها من بعدك . فقال عمر : ألا أقيده منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه ؟ قم فاستقم . فقال عمرو : دعنا إذا فلنرضه . قال فقال : دونكم . قال : فأرضوه بأن اشترت منه بمائتي دينار ، كل سوط بدينارين

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الله بن الوليد عن عاصم بن أبي النجود عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت قال : كان عمر رضي الله عنه اذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الانصار وغيرهم واشترط عليه أرباعاً : أن لا يركب برذوناً ، ولا يلبس ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل كل ثياباً ، ولا يفتاق باباً دون حوائج الناس ، ولا يتخذ حاجباً . قال : فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة إذ هتف به رجل : يا عمر أتري هذه الشروط تنجيك من الله تعالى وعاملك عياض بن غنم على مصر وقد لبس الرقيق واتخذ الحاجب . فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله الى المال فبعته وقال : إنثني به على الخال التي تجده عليها . قال فأتاه فوجد على بابه حاجباً ، فدخل فاذا عليه قميص رقيق . قال : أجب أمير المؤمنين فقال : دعني أطرح على قبائس . فقال : لا ، إلا على حالك هذه . قال : فقدم به عليه ، فلما رآه عمر قال : انزع قميصك . ودعا بمدرة صوف وبربضة من غنم وعصا فقال : لبس هذه المدرة وخذ هذه العصا واراع هذه الغنم واشرب واسق من مرء بك واحفظ الفضل علينا . أسمت ؟ قال : نعم ، والموت خير من هذا . فجعل يردد عليه ويردد الموت خير من هذا . فقال عمر : ولم تكره هذا وانما سمى أبوك غنماً لانه كان يرعى الغنم أرى يكون عندك خير ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين قال : انزع ، وردده الى عمله . قال : فلم يكن له عامل يشبهه

قال أبو يوسف : حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذا بلغه أن عامه لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزع قال : وحدثني عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى أبي موسى الاشعري أن سو بين الناس في مجلسك وجهك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطعم شريف في حيفك

قال : وحدثني شيخ من علماء أهل الشام قد أدرك الناس عن عروة بن رويم قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى أبي عبيدة بن الجراح وهو بالشام « أما بعد ، فاني كتبت اليك بكتاب لم آلك ونفسي خيراً ، إزم خمس خلال يسلم لك دينك وتحفظ بأفضل حظيك . اذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والايان القاطعة ، ثم أذن الضعيف حتى تبسط لسانه ويجترى قلبه ، وتمهد الغريب فانه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله ، وان الذي أبطال من لم يرفع به رأساً (١) واحرص على الصلح ما لم يستبين لك القضاء . والسلام »

قال : وحدثني محمد بن اسحاق قال حدثني من سمع طلحة بن معدان العمري قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي ﷺ وذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال « أيها الناس انه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله ، وإنى لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل . وإنما أنا ومالك كولى اليتيم ان استغثت استغثت ، وان افترقت أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدى عليه حتى اضم خده على الأرض ، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يدعن للحق . ولكم على أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها : لكم على أن لا أجنبي شيئاً من خراجكم ولا مما آفاه الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم على اذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم على أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد نفوركم ، ولكم على أن لا ألقاكم في المهالك ولا أجركم في نفوركم (٢) . وقد اقترب منكم زمان قليل الامناء

(١) كذا بالأصلين (٢) تجميد الجيش : جمعهم في النفور وجبههم عن العود الى أهلهم

كثير القراء ، قليل الفقهاء ، كثير الأمل ، يعمل فيه أقوام للآخرة يطلبون به دنيا  
عريضة تأكل دين صاحبها كما تأكل النار الحطب ، ألا كل من أدرك ذلك منكم فليترك  
الله ربه وليصبر . يا أيها الناس : إن الله عظيم حقه فوق حق خلقه فقال فيما عظم من  
حقه « ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً يأمركم بالكفر بعد إذ أنتم  
مسلمون » ألا وإنى لم أبعثكم أمراء أو لاجبارين ولكن بعتكم أئمة الهدى يهتدى بكم  
فأدروا على المسلمين حقوقهم ، ولا تضربوهم فتدلوهم ، ولا محموم فتفتنوم ، ولا  
تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قلوبهم ضيفهم ، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ، ولا  
تجهلوا عليهم ، وقاتلوا بهم الكفار طاقهم ، فاذا رأيتم بهم كلاله فكفوا عن ذلك فان  
ذلك أبلغ في جهاد عدوكم <sup>(١)</sup> . أيها الناس أتى أشهدكم على أمراء الامصار أنى لم أبعثهم  
إلا ليقبوا الناس في دينهم ويقسوا عليهم فيهم ويحكوا بينهم ، فان أشكل عليهم  
شيء رفعوه إلى »

قال وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا يصلح هذا الأمر إلا بشدة  
في غير نجبر ، ولين في غير وهن

قال : وحدثني بعض علماء أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه كتب الى  
كعب بن مالك وهو عامله « أما بعد فاستخلف على عمالك واخرج في طائفة من أصحابك  
حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عاملهم وتظفر في سيرتهم حتى تمر  
بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ، ثم ارجع الى البيهقبادات <sup>(٢)</sup> فتول معونتها ،  
واعمل بطاعة الله فيها ولاك منها . واعلم أن الدنيا فانية وأن الآخرة آتية وان عمل  
ابن آدم محفوظ عليه ، وإنك مجزى بما أسلفت وقادم على ما قدمت من خير . فاصنع  
خيراً تجد خيراً »

قال وحدثني من مع عطاء بن أبي رباح قال : كان علي بن أبي طالب كرم الله  
تعالى وجهه اذا بعث سرية ولى أمرها رجلاً وأوصاه فقال له « أوصيك بتقوى الله

(١) في التيمورية « عدوهم » (٢) بهقباد اسم لثلاث كور يبعدان من أعمال سق درات  
منسوبة الى فباذ بن فيروز والد أنوشروان المادلي

الذى لا بد لك من لقاءه ، وعليك بالذى يقربك الى الله فان ما عند الله خلف من الدنيا (١) »

قال أبو يوسف : وحدثني داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة قال : كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له : إن لي بالعراق ضيعة وولدا فأئذن لي يا أمير المؤمنين أنماهدم قال : ليس على ولدك بأس ولا على ضيعتك ضيعة . فلم أزل به حتى أذن لي . فلما كان يوم ودعته قلت : يا أمير المؤمنين حاجتك أو ضنى بها . قال : حاجتي أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاية فيهم ورضاهم عنهم ؟ فلما قدمت العراق سألت الرعية عنهم فأخبرت بكل خير عنهم . فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرته بخدمن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم ، فقال « الحمد لله على ذلك لو أخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم أستمع بهم بعدها أبداً . إن الراعي مسئول عن رعيته فلا بد له من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه اليه ، فان من ابتلى بالرعية فقد ابتلى بأمر عظيم »

قال : وحدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كتب عدى بن أرطاة - عامل كان لعمر بن عبد العزيز - اليه « أما بعد فان أناساً قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يحسبهم شيء من العذاب » فكتب اليه عمر « أما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك إياي في عذاب البشر كأني جنة لك من عذاب الله وكان رضاي ينجيك من سخط الله . إذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفواً والا فأحلفه ، فوالله لأن يلقوا الله يجناباتهم أحب الي من أن ألقاه بعذابهم . والسلام »

قال : وأتى عمر رجل فقال : يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فافسدوه . قال : فموضه عشرة آلاف

## فصل

﴿ في شأن نصارى بنى تغلب وسائر أهل الذمة وما يعاملون به ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن نصارى بنى تغلب ، ولم وضعت عليهم الصدقة في أموالهم وأسقطت الجزية عن رهوسهم ؟ وعما ينبغي أن يعامل به أهل الذمة جميعاً في جزية الرهوس والخراج واللباس والصدقات والعشور ؟

قال أبو يوسف : حدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن نعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين ان بنى تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهرنا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت أن تعطيمهم شيئاً فافعل . قال : فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة . قال وكان عبادة يقول : قد فعلوا فلا عهد لهم . وعلى أن يسقط الجزية عن رهوسهم . فسكل نصراني من بنى تغلب له غنم سائمة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين سائمة ففيها شانان الى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم . وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم . وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلم شيء في ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين ونسأؤهم كرجالهم في الصدقة . فأما الصبيان فليس عليهم شيء . وكذلك أرضهم التي كانت بأيديهم يوم صلحوا فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم . وأما الصبي والمتموه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماشيته ، وأهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته . وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورتيقهم

قال أبو يوسف : حدثنا أبو حنيفة عن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضاً من الخراج

قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت أبي يذكر قال : سمعت زياد بن حدير قال ان أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور الى ههنا أنا ، قال



فأمرنى أن لأقتش أحداً وما مر على من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً من المسلمين وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحداً ومن لاذمة له العشر . قال وأمرنى أن أغلظ على نصارى بنى تغلب ، قال أنهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فعلمهم يسلمون . قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب أن لا ينصروا أولادهم .

قال أبو يوسف : وكل أرض من أرض العشر اشتراها نصراني تغلبي فان العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليهم في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات . وكل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنتان

قال وان اشترى رجل من أهل الذمة سوى نصارى بنى تغلب أرضاً من أرض العشر فان أبا حنيفة قال أضع عليها الخراج ثم لأحولها عن ذلك . وان باعها من مسلم من قبل أنه لازكاة على الذمي والعشر زكاة فأحولها الى الخراج . وأنا أقول أن موضع<sup>(١)</sup> عليها العشر مضاعفاً فهو خراجها فاذا رجعت الى مسلم بشراء أو أسلم النصراني أعدتها الى العشر الذي كان عليها في الاصل

قال أبو يوسف : حدثني بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالوا في ذلك العشر مضاعفاً . قال أبو يوسف : فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندي من قول أبي حنيفة ، ألا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فاذا اشتراه ذمي فر به على العاشر لتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم فان عاد الى مسلم جعلت فيه ربع العشر ، فهنا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه فكذلك الارض من أرض العشر ، ألا ترى لو أن ذمياً اشترى أرضاً من أرض العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة أو المدينة أو ما أشبههما لم أضع عليها خراجاً ؟ وهل يكون خراج في الحرم ؟ ولكنه تضاعف عليه الصدقة كما تضاعف في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات ومن أسلم منهم فأرضه أرض عشر لانه لم يوضع عليه الخراج

(١) في المطبوعة وقال أبو يوسف : أضع

## فصل

﴿ فيمن تجب عليه الجزية ﴾

قال أبو يوسف : والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بنى تغلب وأهل نجران خاصة ، وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان : على الموسر ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة ، وإن جاءوا بمرض قبل منهم مثل اللدواب والمتاع وغير ذلك . ويؤخذ منهم بالقيمة . ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها أربابها فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها هذا إذا كان هذا أرفق بأهل الجزية . وقد كان على بن أبي طالب كرم الله وجهه فيما بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم الأبرو والمسأل ويحسب لهم من خراج رءوسهم . ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذى يتصدق عليه ، ولا من أعمى لا حرق له ولا عمل ، ولا من ذمى يتصدق عليه ولا من مقعد . والمقعد والزمن إذا كان لها يسار أخذ منهما وكذلك الأعمى . وكذلك المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كانوا أنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم ، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار ، وإن كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فإن أنكر صاحب الدير الذى ذلك الشيء في يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله من أهل دينه ما في يده شيء من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شيء . ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة ، فإنه إذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه ، وإن أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل لم يؤخذ بشيء من

الجزية إذا كان اسلم قبل انقضاء السنة وان وجبت عليه الجزية فمات قبل ان تؤخذ منه أو أخذ بعضها وبقي البعض لم يؤخذ بذلك وورثته ولم تؤخذ من تركته لأن ذلك ليس بدین عليه ، وكذلك ان أسلم وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك . ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له ، وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء . وليس في مواشي أهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكاة ، والرجال والنساء في ذلك سواء

✘ قال أبو يوسف : حدثنا سفیان عن عبد الله بن طلاس عن أبيه عن عبد الله ابن عباس قال : ليس في أموال أهل الذمة الا العفو

قال أبو يوسف : وليس في شيء من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة إلا ما اختلفوا به في تجارتهم فان عليهم نصف العشر ، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من الذهب أو قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب أحد من أهل الذمة (١) في استيذائهم الجزية ؛ ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ولا يجعل (٢) عليهم في أبدانهم شيء من المكروه ولكن يرفق بهم ، ويحبون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفي منهم الجزية . ولا يحل للوالي أن يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة إلا أخذ منهم الجزية ، ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك ولا يحل أن يدع واحداً ويأخذ من واحد ولا يسع ذلك لأن دماءهم وأموالهم انما أحرزت بأداء الجزية ، والجزية بمنزلة مال الخراج ، فأما أمر الأمصار - مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما أشبهها - فإني أرى أن يصيره الامام الى رجل من أهل الصلاح في كل مصر ومن أهل الخبير والثقة ممن يوثق بدينه وأمانته ويصير معه أعواناً يجمعون اليه أهل الأديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فأخذ منهم على الطبقات على ما وصفت : ثمانية وأربعين درهماً على الموسر مثل الصيرفي والبرازز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج الطيب وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها أخذ من

(١) في التيمورية « الجزية » (٢) في التيمورية « يحل »

أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم : ثمانية وأربعون درهما على الموسر وأربعة وعشرون درهما على الوسط . من احتملت صناعته ثمانية وأربعين درهما أخذ منه ذلك ومن احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه ، واثنان عشر درهما على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف والخزاز <sup>(١)</sup> ومن أشبههم . فإذا اجتمعت الى الولاية عليها حملوها الى بيت المال . وأما السواد فتقدم الى ولاتك على الخراج أن يبعثوا رجالا من قبلهم يتقون بدينهم وأمانتهم يأتون القرية فيأمرهم صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة . فاذا جمعهم إليهم أخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات ، وتقدم إليهم في امتثال مارسمته ووصفته <sup>(٢)</sup> حتى لا يتعدوه الى مساواه ، ولا يأخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشيء ، ولا يقصدوا بظلم ولا تعسف . فان قال صاحب القرية أنا أصلحك عنهم وأعطيتكم ذلك لم يجيبوه الى ما سألت لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر ، لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من أهل الذمة من اذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر ، وهذا مما لا يحل ولا يسمع مع ما ينال الخراج منه من النقصان لعله أن يجبي من بضيعته أهل الذمة فيصيب الواحد منهم أقل من اثنى عشر درهما ولا يحل أن ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من تلمزه ثمانية وأربعون درهما ويحملها ولاية الخراج مع الخراج الى بيت المال لأنه فيء للمسلمين وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التي يختلفون بها في التجارة ومن دخل الينا بأمان وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التي صارت في ايديهم وكل شيء يؤخذ من مواشي نصارى بنى تغلب ويؤخذ منها ما يجب عليها في دارها فان سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا كمواعظ الصدقة ولا كمواعظ الخمس قد حكم الله عز وجل في الصدقة حكما قسمها عليه ، فهي على ذلك ، وقسم الخمس قسما بقي عليه فليس للناس ان يتعدوا ذلك ولا يخالفوه

قال ابو يوسف : وقد ينبغي يا امير المؤمنين ايئك الله أن تتقدم في الرفق بأهل

(١) في التيمورية « الجزائر » (٢) في التيمورية « ووضته »

ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم . فقد روى عن رسول الله ﷺ انه قال « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند وفاته « اوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم »

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد انه مر على قوم قد اقيموا في الشمس في بعض ارض الشام . فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له : اقيموا في الشمس في الجزية . قال : فكره ذلك ودخل على اميرهم وقال : انى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من عذب الناس عذبه الله »

قال : وحدثنا بعض اشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض بن غنم قد اقام اهل الذمة في الشمس في الجزية فقال : يا عياض ما هذا ؟ فان رسول الله ﷺ قال « ان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون في الآخرة »

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد اقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها ، فهم يعذبون حتى يؤدوها . فقال عمر : فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية ؟ قالوا : يقولون لانجد ، قال : فدعهم ، لانكفؤهم . ما لا يطيقون ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لانعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة » وامر بهم فحلى سبيلهم

قال : وحدثني بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث الى النبي ﷺ انه ولى عبد الله بن ارقم على جزية اهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال « أألمن ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او انتقصه او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة » قال : وحدثني حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر رضى الله عنه انه قال « اوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً . ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم »

قال : وحدثنا ورقاء الأسدي عن أبي ظبيان قال : كنا مع سلمان الفارسي في غزاة ، فمر رجل وقد جنى فأكهة فجمعل يقسمها بين أصحابه ، فمر بسلمان فسبه فرد على سلمان وهو لا يرفه . قال فقيل له : هذا سلمان . قال : فرجع فجمعل يمتدز إليه ثم قال له الرجل : ما يحل لنا من اهل الذمة يا ابا عبيد الله ؟ قال : ثلاث من عمالك الى هداك ، ومن فترك الى غناك ، و اذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه وبأكل من طعامك ويركب دابتك وتركب دابته في ان لا تصرفه عن وجهه يريده

قال : وحدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال : مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ضرب بالبصر ، فضرِب عضده من خلفه وقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودى . قال : فما ألجأك الى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسنة . قال : فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فمضى له بشيء من المنزل (١) . ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال : أنظر هذا وضرباه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم « انما الصدقات للفقراء والمساكين » والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . قال قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ

قال : وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن عبد الأعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول : حضرت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد اجتمع اليه عماله فقال : يا هؤلاء ، انه بلغني أنكم تأخذون فى الجزية الميتة والخزير والخمر . فقال بلال أجل انهم يفعلون ذلك . فقال عمر : فلا تفعلوا ، ولكن ولوا أربابها بيعها ، ثم خذوا الثمن منهم

(١) رضى له رضخا من باب نعم ورضيخا أعطاه اثنيًا يس بالكثير . والمال رضىخ

## فصل

\* (فى لباس أهل الذمة وزيمهم) \*

قال أبو يوسف : وينبغي مع هذا أن نختم رقابهم فى وقت جباية جزية رءوسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عمان بن حنيف ان سألوا كسرها ، وأن يتقدم فى أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين فى لباسه ولا فى مركبه ولا فى هيئته ويؤخذوا بأن يجعلوا فى أوساطهم الزنارات - مثل الخيط الغليظ يعقده فى وسطه كل واحد منهم ، وبأن تكون قلائسهم مضرّبة ، وأن يتخذوا على سروجهم فى موضع القرايس مثل الرمانة من خشب ، وبأن يجعلوا شرك نعالهم مثنية ، ولا يحدوا على حدو المسلمين ، وتمنع تساوؤهم من ركوب الرحاقل ويمنعوا من أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة فى المدينة الا ما كانوا صلحوا عليه وصاروا ذمة وهى بيعة لهم أو كنيسة ، فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم ، وكذلك بيوت النيران ، ويتركون يسكنون فى أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشتررون ولا يبيعون خرا ولا خنزيراً ولا يظهرن الصليبان فى الأمصار ، ولتكن قلائسهم طوالا مضرّبة ، فَرُّ عمالك أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزى . هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزى وقال : حتى يعرف <sup>(١)</sup> زيمهم من زى المسلمين

قال أبو يوسف : وحدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامل له : اما بعد ، فلا تدعن صليباً ظاهراً الا كسر ومحق ، ولا يركبن يهودى ولا نصرانى على سرج ، ولا يركب على إكاف ، ولا تركبن امرأة من نسايتهم على رحالة وليكن ركوبها على إكاف . وتقدم فى ذلك تقدما بليغاً ، وامنع من قيلك فلا يلبس نصرانى قباء ولا ثوب خز ولا عَصَب <sup>(٢)</sup> ،

(١) فى التبعورية « يفرق » (٢) العصب برود بمانية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ سرج فباني موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذ صبغ

وقد ذكر لي ان كثيراً ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العائم وتركوا المناطق على اوساطهم واتخذوا الجمام والوفر<sup>(١)</sup> وتركوا التقصيص ، ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ، ان ذلك بك لضعف وعجز ومصانة ، وانهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما انت ، فانظر كل شىء نهيت عنه فاحتم عنه من فعله والسلام قال ابو يوسف : حدثني عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كتب الى عماله ان يحتمووا رقاب اهل الذمة

قال : وحدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض السواد ، ففرض على كل جريب ارض - عامر او غامر - درهما وقفيزاً ، وختم على علوج السواد ، فختم خمسمائة الف عالج على الطبقات : ثمانية واربعين ، واربعة وعشرين ، واثني عشر . فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتيم

قال : وحدثنا عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر رضى الله تعالى عنه قال كتب عمر بن الخطاب في الكفار ان اقتلوا من جرت عليه المواسي ولا تأخذوا من امرأة ولا صبي ، ولا تأخذوا الجزية إلا اربعة دنانير او اربعة درهما ، وجعل على كل واحد مدى حنطة ، وامر ان يختم في اعناقهم

قال وحدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير او مسلم بن صبيح ابى الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : امرني النبي ﷺ حين بعثني على اليمن ان آخذ من كل حالم ديناراً

## فصل

### ﴿ في المجوس وعبدة الاثان وأهل الردة ﴾

قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصائبين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الاسلام

(١) جمع جفة ووفرة ، فالجفة بجمع شمر الناصيه . والوفرة الشمر الى الاذنين



وأهل الاوثان من العرب فان الحكم فيهم أن يمرض عليهم الاسلام فان أسلموا وإلا قتل الرجال منهم ، سبي النساء والصبيان

قال : وليس أهل الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبي ﷺ في ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل ، لا اختلاف فيه

قال : حدّثنا قيس بن الربيع الاسدي عن قيس بن مسلم الجدي عن الحسن بن محمد قال : صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية ، غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم

قال : حدّثنا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل هجر

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال : أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى ، فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرض على أهل السواد

قال : و حدّثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجاله بن عبدة العنبري أنه كان كاتباً لجزء بن معاوية وكان والياً على مناذر<sup>(١)</sup> ودست ميسان<sup>(٢)</sup> قال : وكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن خذ من قبلك من المجوس الجزية فان رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر

قال : و حدّثنا سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس . قال علي كرم الله وجهه : وأنا أعلم الناس بهم ، كانوا أهل كتاب يقرأونه ، وعلم يدرسونه ، فترع من صدورهم

(١) مناذر بلدتان بنوامي خوزستان : مناذر الكبري ، ومناذر الصغرى

(٢) اسم كورة واسعة كثيرة الثرى والنخيل بين البصرة وواسط

قال: وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ذكر لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوم يعبدون النار ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا أهل كتاب فقال عمر: ما أدرى ما أصنع هؤلاء؟ فقام عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» قال وحدثنا قطر بن خليفة أن فروة بن نوفل الأشجعي قال: ان هذا الأمر عظيم، يؤخذ من المجوس الجزية وليسوا بأهل كتاب؟ قال: فقام إليه المستورد بن الأحنف فقال: طمنت على رسول الله ﷺ، فتب وإلا قتلتك. والله وقال: قد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس أهل هجر الجزية<sup>(١)</sup> قال: فارتعنا إلى على بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال: سأحدثكم بما يحدث نرضيانه جميعاً عن المجوس: إن المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرأونه، وإن ملكاً لم شرب حتى سكر فأخذ بيد أخته فأخرجها من القرية واتبعه أربعة رهط فوق عليها وهم ينظرون إليه، فلما افاق من سكره قالت له اخته إنك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان ينظرون إليك. فقال: ما علمت بذلك. فقالت: فانك مقتول ولا نجاة لك إلا ان تطيعنى قال: فاني أطيعك، قالت: فاجعل هذا ديناً وقل هذا دين آدم، وقل حواء من آدم، وادع الناس إليه واعرضهم على السيف فمن تابك<sup>(٢)</sup> فدرعه ومن أبى فاقتله، ففعل، فلم يتأبه<sup>(٣)</sup> احد قتلهم يومئذ حتى الليل. فقالت له: انى ارى الناس قد اجترؤا على السيف وهم على النار لكم فأوقد لهم ناراً ثم اعرضهم عليها، ففعل، فهاب الناس النار فتابوه<sup>(٤)</sup>. قال على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه: فأخذ رسول الله ﷺ الخراج لأجل كتابهم وحرّم منا كذبهم وذبائهم لشركهم

قال: وحدثني شيخ من علماء البصرة عن عوف بن ابى جميلة قال: كتب عمر ابن عبد العزيز الى عدى بن أرطاة كتاباً يقرأه على منبر البصرة. اما بعد، فأسأل الحسن بن أبى الحسن: ما منع من قبلنا من الائمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما

(١) في التيمورية «الخراج» (٢) في التيمورية «بابك» (٣) في التيمورية «ببائه» (٤) في التيمورية «فبأبوه»

يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعن أحد من أهل الملل غيرهم ؟ فسأل عدى الحسن فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرم على مجوسيتهم ، وعامل رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي ، ثم أقرم أبو بكر ثم أقرم عمر بعد أبي بكر ، وأقرم عثمان بعد عمر

قال : وحدثننا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى « أن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله و ذمة رسوله ، فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن . ومن أبي فعليه الجزية »

قال : وحدثنى شيخ من أهل المدينة عن عمرو بن دينار قال : كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى . سلام الله عليك . فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد ، فمن استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له مالنا وعليه ما علينا ، ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافى . والسلام ورحمة الله ، يفرغ الله لك »

قال **وحديث** أبان بن أبي عياش عن الحسن البصرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله و ذمة رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم »

قال : وحدثنى شيخ من علماء أهل الكوفة قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن « كتبت إلى تسألني عن أناس من أهل الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وغلبهم جزية عظيمة ، وتستأذنى في أخذ الجزية منهم ، وإن الله جل ثناؤه بعث محمداً ﷺ داعياً إلى الاسلام ولم يبعثه جانياً ، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه ، وميراثه لذوى رحمه إذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الاسلام ، وإن لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذى يقسم بين المسلمين ، وما أحدث من حدث في

مال الله الذى يقسم بين المسلمين يعقل عنه منه . والسلام »  
قال : وحدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن مسلم أعتق عبداً نصرانياً ، فقال الشعبي : ليس عليه خراج ، ذمته ذمة مولاة . قال أبو يوسف : فسألت أبا حنيفة عن ذلك ، فقال : عليه خراج ، ولا يترك ذمى فى دار الاسلام بغير خراج رأسه . قال أبو يوسف : وقول أبي حنيفة أحسن ما رأينا فى ذلك . والله أعلم قال أبو يوسف : حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين ، ما بال الاسعار غالية فى زمانك وكانت فى زمان من كان قبلك رخيصة ؟ قال : ان الذين كانوا قبلى كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدون بداً من أن يبيعوا ويكسد ما فى أيديهم ، وأنا لا أكان أحداً إلا طاقتة ، فباع الرجل كيف شاء . قال : قلت : لو أنك سمعت لنا قال : ليس الينا من ذلك شىء . انما يسر الى الله

## فصل فى العشور

قال أبو يوسف : أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم ، ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم ، وهل يجاوزون ما قد أمروا به ؟ فان كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظالم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه ، وان كانوا قد انتهوا الى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمجاهد أثبتهم على ذلك الامر وأحسنت اليهم ، فانك متى أثبتت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدى لما تأمر به فى الرعية بزيد المحسن فى إحسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدى . وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة ، ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر : ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر وكان

للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعداً أخذ منه العشر ، وان كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء . وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً أخذ منها العشر ، فان كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منها شيء ، واذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء . وان أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفاً فلا شيء فيه ، ولا يضاف بعض ذلك الى بعض . واذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة أو عشرين مثقالاً تبرأ أو مائتي درهم تبرأ أو عشرين مثقالاً مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يؤخذ منها شيء الى مثل ذلك الوقت من الحول . وإن مر بها غيره مرة <sup>(١)</sup> . وكذا اذا مر بمتاع قد اشتراه للتجارة ، فان كان المتاع يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالاً أخذ منه ، وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص عن مائتي درهم أو عشرين مثقالاً لم يؤخذ منه شيء . فأما الحرابي خاصة فاذا أخذ منه العشر وعاد ودخل في دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر فرر على العاشر فانه يأخذ منه اذا كان مامعه يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من قبل أنه حيث عاد الى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الاسلام وإن كان معه أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالاً لم يؤخذ منه شيء ، إنما السنة في المائة درهم أو عشرين مثقالاً ، فعلى المسلم في المائتين خمسة دراهم ، وعلى الذمي في المائتين عشرة دراهم ، وعلى الحرابي في المائتين عشرون درهماً ، وعلى هذا الحساب الذي وصفت لك يؤخذ في الذهب اذا وجب : على المسلم نصف مثقال وعلى الذمي مثقال وعلى الحرابي مثقالان . وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء ، واذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك على أهل الذمة ، يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر ، وكذلك أهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخيول فان ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر ، واذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو ابل فقتل ان هذه ليست سائمة أحلف على ذلك ، فاذا حلف كف عنه . وكذلك كل طعام يمر به

(١) في التيمورية «عبر مرة» بدون ضمير

عليه قال هو من زرعى ، وكذلك التمر يمر به فيقول هو من تمر نخلى ، فليس عليه في ذلك عشر ، إنما العشر في الذى اشترى للتجارة . وكذلك الذمى ، فأما الحر بنى فلا يقبل منه ذلك

قال : ويعشر الذمى التغلبى ، والذمى من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في أخذ نصف العشر منهم . والمجوس والمشركون في ذلك سواء

قال : وإذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع وقال قد أديت زكاته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكف عنه ، ولا يقبل في هذا من الذمى ولا من الحر بنى لانه لازكاة عليهما يقولان قد أديناها ، ومن مر بمال فادعى أنه مضاربة أو بضاعة لم يعشر بعد أن يحلف على ذلك ، وكذلك العبد يمر بمال سيده وبمال نفسه فهو سواء وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه ، وكذلك المسكاتب ليس على ماله عشر . وإذا مر عليه التاجر بالنعب أو بالزطب أو بالفاكة الرطبة قد اشتراها للتجارة وهى تساوى مائتى درهم فصاعداً أخذ منه ربع العشر إن كان مسلماً وإن كان ذمياً فنصف العشر وإن كان حريباً فالعشر ، وإن كان قيمة ذلك أقل من مائتى درهم لم يؤخذ منه شئ ، وإن اختلف عليه بذلك مراراً ، وكل ذلك لا يساوى مائتى درهم ولو أضاف بعض المرات الى بعض فكانت قيمة ذلك إذا جمع تبلغ ألفاً فلا زكاة فيه أيضاً ، ولا ينبغى أن يضاف بعض المرار الى بعض

قال أبو يوسف : فإن عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها إذا لم يتعد فيها على الناس ، ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم . وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسيبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيل الخراج ، وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً من جزية رومهم وما يؤخذ من مواشى بنى تغلب فإن سبيل ذلك كله سبيل الخراج ، يقسم فيما يقسم فيه الخراج . وليس هو كالصدقة ، قد حكم الله في الصدقة حكماً قد قسمها عليه فعلى ذلك ، وحكم في الخس حكماً فهو على ذلك . فتلك الوجوه التى عليها الصدقات فى المواشى والاموال . وعلى هذا العمل عندنا والله أعلم

قال أبو يوسف : حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت أبي يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال : أول من بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على المشور أنا ، قال فأمرني أن لا أفتش أحداً ، وما مر على من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً واحداً من المسلمين ، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً وعن لازمة له العشر . قال وأمرني أن أغلظ على نصارى بنى تغلب ، وقال أنهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب ، فلعلهم يسهلون . قال : وكان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب أن لا ينصروا أبناءهم

قال : وحدثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على المشور وكتب لى عهداً أن آخذ من المسلمين ١٤ اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر

قال : وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري الى عمر بن الخطاب « ان تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر » قال فكتب انية عمر « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه »

قال : وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج - قوم من أهل الحرب - وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : « دعنا ندخل أرضك تجاراً وتمسرتنا » . قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب

قال : وحدثنا السري بن اسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر . فر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب ومعه فرس قموهوا

بعشرين ألفاً ، فقال : اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفاً . أو امسك الفرس  
وأعطني ألفاً ، قال : فأعطاه ألفاً و أمسك الفرس . قال : ثم مر عليه راجعاً في سنته  
فقال له : أعطني ألفاً أخرى ، فقال له التغلبي : كلما مررت بك تأخذ مني ألفاً ؟ قال :  
نعم . قال : فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت ، فاستأذن  
عليه ، فقال : من أنت ؟ فقال : رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته . فقال  
له عمر : كيفيت ، ولم يزد على ذلك قال فرجع التغلبي الى زياد بن حدير ، وقد  
وطن نفسه على أن يمطيه ألفاً أخرى ، فوجد كتاب عمر قد سبق اليه : من مر عليك  
فاخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً الي مثل ذلك اليوم من قابل ، الا أن تجد  
فضلاً . قال فقال الرجل : قد والله كانت نفسي طيبة أن أعطيك ألفاً ، واني أشهد  
الله اني برىء من النصرانية واني على دين الرجل الذي كتب اليك هذا الكتاب  
قال : و **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع بن شداد عن  
زياد بن حدير أنه مد جبلاً على الفرات فر عليه رجل نصراني فأخذ منه . ثم انطلق  
فباع سلعته فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال : كلما مررت عليك تأخذ مني ؟  
فقال نعم . فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجه بمكة يخاطب الناس وهو يقول  
« ألا ان الله جعل البيت مناباة <sup>(١)</sup> [ يعني لا يأخذن من حرم الله جل وعلا شيئاً  
يظلم به أحداً أو يحمل شيئاً من الحرم يردم الى بيته في الحل ] فلا أعرفن من انتقص  
أحداً من مناباة الله الى بيته شيئاً » قال : فقلت له يا أمير المؤمنين إني رجل نصراني  
مررت على زياد بن حدير فأخذ مني . ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم أراد أن يأخذ مني  
قال ليس له ذلك ، ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة . ثم نزل فكتب  
اليه في ، ومكثت أياماً ثم أتيته فقلت له : أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد .  
فقال : وأنا الشيخ الحنفي قد قضيت حاجتك

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر

(١) ما بين المربعين في التيمورية وليس في البولاقية وبها مشي البولاقية أن هذه الزيادة موجودة في بعض النسخ ولعلها شرح للجملة التي بعدها . والمناباة المرجع يأمنون فيه



ن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه كتب اليه أن انظر من مرّ عليك من المسلمين  
نخذ مما ظهر من أموالهم العين ومما ظهر من التجارات من كل أر بعين ديناراً ديناراً ،  
وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً . فان نقصت تلك الدنانير فدعها  
ولا تأخذ منها شيئاً ، وإذا مر عليك أهل الذمة نخذ مما يدبرون من تجارتهم من  
كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها  
فلا تأخذ منها شيئاً وا كتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم <sup>(١)</sup> الى مثلها من الحول

قال : وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت : مررت  
على مسروق بالسلسلة وهي مكتوبة بتجارة عظيمة فقال لها ما أنت ؟ فقالت : مكتوبة -  
وكانت أعجمية وكلها الترجمان - فقالت له بالفارسية : مكتوبة . فأخبره ، فقال  
ليس على مال مملوك زكاة . نغلى سبيلها

قال : وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : اذا مر أهل الذمة  
بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف للعشر ولا يقبل قول الذي في قيمتها حتى يؤتى  
برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن

قال وحدثنا قيس بن الربيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن أبي الزبير  
أنه قال : إن هذه المآصر <sup>(٢)</sup> والقناطر سحت لا يحل أخذها . وبعث عمالا الى اليمن  
ونهاهم أن يأخذوا من مآصرة أو قنطرة أو طريق شيئاً ، فقدموا فاستقل المال .  
فقالوا : نهيتنا . فقال : خذوا كما كنتم تأخذون

قال : وحدثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين قال : أرادوا أن يستعملوني  
على عشور الأبلّة <sup>(٣)</sup> فأبيت ، فلقيني أنس بن مالك فقال : ما يمنك ؟ فقلت : العشور  
أحببت ما عمل عليه الناس . قال فقال لي لا تفعل ، عمر صنعه ، فجعل على أهل الاسلام  
ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر

(١) في التيجوري « وكتب لهم كتاباً بما يؤخذ منهم »

(٢) المآصر جمع مآصر كعجلى ومرقد وهو الخيلس

(٣) بلدة على شاطئ دجلة البصرة

المعظى في زاوية الخليلج الذى يدخل الى مدينة البصرة وهي اقدم من البصرة

## فصل

### ﴿ في الكنائس والبيع والصلبان ﴾

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن والأصهار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم ، وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم . فانما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى أن يحقنوا لهم دماهم وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم (١) وينبوا عنهم فأدوا الجزية اليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط عني أن لا يهدموا بناء بيعة ولا كنيسة ، فافتتحت الشام كلها والحيرة الا أقلها على هذا . فذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم

قال أبو يوسف : حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على ان تترك كنائسهم وبيعهم على ان لا يهدموا بناء بيعة ولا كنيسة ، وعلى أن عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من أموالهم ، وأن يضيفوا من صر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وعلى أن لا يشتروا مسلما ولا يضره ، ولا يرفعوا في نادى أهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى أفنية المسلمين ، وأن يوقدوا النيران للفراسة في سبيل الله ، ولا يدلوا للمسلمين على عورة ، ولا يضر بوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم ، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخفوه في بيوتهم . فان فعلوا من ذلك شيئا هوقبوا وأخذ منهم . فكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لابي عبيدة : اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه صلبانا بلا رايات ، وهو يوم عيدنا الأكبر . ففعل ذلك لهم وأجابهم اليه ، فلم يجحدوا بدأ من أن يفوا لهم بما شرطوا

(١) بهامش البولاقية في بعض النسخ زيادة « وعلى أن يخرجوا الصلبان في أعيادهم »

فتحت المدن على هذا . فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعاوناً للمسلمين على أعدائهم ، فبث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا ، فأتى أهل كل مدينة رسلمهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله . فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك ، فكتب وإلى كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة إلى أبي عبيدة يخبره بذلك ، وتابعت الأخبار على أبي عبيدة ، فأشدد ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب أبو عبيدة إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها بأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج ، وكذب اليهم أن يقولوا لهم : إنما ردنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجوع وانكم اشتراطتم علينا أن نمنعكم <sup>(١)</sup> وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد ردنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم أن نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم ، ورددوا عليهم الأموال التي جبوها منهم ، قالوا : ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقى لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً . وإنما كان أبو عبيدة يجهيهم إلى الصلح على هذه شرائط و يعطيهم ما سألوا يريد بذلك تألفهم وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التي لم يطلب أهلها الصلح فبصارعوا إلى طلب الصلح . وما كان أبو عبيدة أخذه من القرى التي حول المدن من الأموال والسبي والمتاع فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد أن أخرج الخس منه وقسم الأربعة الاخماس بين المسلمين . والتقى المسلمون والمشركون فقاتلوا قتالاً شديداً وقتل من الفريقين خلق كثير ، ثم نصر الله المسلمين على المشركين ومنع أكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون قتلاً لم ير المشركون مثله . فلما رأى أهل المدن التي لم يصلح عليها <sup>(٢)</sup> أبو عبيدة ما أتى أصحابهم من المشركين من القتل بعثوا إلى أبي عبيدة يطلبون الصلح فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الأولين

(١) في التيمورية « فتمنعهم » (٢) كذا في التيمورية وفي الاخرى « أهلها » بدل عليها .

إلا أنهم اشترطوا عليه إن كان عندهم من الروم الذين جاءوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم قانهم آمنون يخرجون بمتاعهم وأموالهم وأهلهم إلى الروم ولا يتعرض لهم في شيء من ذلك ، فأعطاهم ذلك أبو عبيدة فأدوا إليه الجزية وفتحوا له (١) أبواب المدن ، وأقبل أبو عبيدة راجعاً . فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها به شراً وسأواها يطلبون الصلح . فأجابهم إليه وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين ، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح . كلما مر على مدينة مما كانت صالح أهلها وكان واليه فيها قدر عليهم ما كان أخذ منهم تلقوه بالأموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صلحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالأسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذي كان قد شرط لهم ، لم يغيره ولم يتقصه . وكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه بهزيمة المشركين وبما أفاء الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون من أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع وأنه أبقى ذلك عليهم حتى كتب إليه فيه ليكتب إليه برأيه فيه . فكتب إليه عمر : أرى نظرت فيما ذكرت مما أفاء الله عليك ، والصلح التي صلحت عليه أهل المدن والأمصار وشاورت فيه أصحاب رسول الله ﷺ فكل قد قال في ذلك برأيه ، وإن رأيت تبع لكتاب الله تعالى قال الله تعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجتُم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير . وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى [فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للمعزاة المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله ] (٢) أولئك هم الصادقون » هم المهاجرون الأولون « والذين تبوءوا الدار والايمن من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » فانهم الأنصار « والذين جاءوا من بعدهم » ولدأده

(١) في البولانية « إليه » (٢) ما بين المربعين التيمورية وليس في البولانية

الأحمر والأسود ، فقد أشرك الله الذين من بعدهم في هذا الذي هو اليوم القيامة ، فأقر ما أفاء الله عليك في أيدي أهله واجمل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها ، ولا سبيل لك عليهم وللإسلامين معك أن تجملهم <sup>(١)</sup> فيثا وتقسمهم للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم وقد بين الله لنا ولكم فقال في كتابه « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فأخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل . أرأيت لو أخذنا أهلها فاقسمناهم ما كان يكون لمن يأتي من بعدنا من المسلمين والله ما كانوا يجدون إنسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشيء من ذات يده ، وأن هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا أحياء ، فإذا هلكنا وهلكوا أكل أبناءنا أبناءهم أبدا ما بقوا فهم عبيد لأهل دين الاسلام ما دام دين الاسلام ظاهراً ، فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وانزع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم وأكل أموالهم إلا بملها <sup>(٢)</sup> ووف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم . وأما اخراج الصلبان في أيام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوماً في السنة . فاما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان . فأذن لهم أبو عبيدة في يوم من السنة وهو يوم عيدهم الذي في صومهم ، فاما في غير ذلك اليوم فلم يكنوا يخرجون صلبانهم . فما كان من الصلح الذي صالحوا عليه أهله فان بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يتعرض لهم فيها فهذا ما كان بالشام بين المسلمين وأهل الذمة

قال أبو يوسف : وحديث محمد بن اسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير ، بعضهم يزيد في الحديث على بعض ، قالوا : لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على أني بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، وخرج فأقام أياما ، ثم قال له أبو بكر : تنبأ حتى تخرج الى العراق ، فوجهه أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الى العراق ، فخرج في

(١) في التيجورية « تصبرهم » (٢) في التيجورية « بحتها »

الفين ، ومعه من الاتباع مثلهم ، فر بقاءد (١) فخرج معه خمسمائة من طيء ومعهم مثلهم فانتهى الى شراف (٢) ومعه خمسة آلاف أو أقل أو أكثر ، فتمعجب أهل شراف من خالد ومن معه و غولهم في أرض المعجم فانتهوا الى الميثة (٣) ، فاذا طلائع خيل المعجم فنظروا اليهم ورجعوا ، فانتهوا الى حصنهم ودخلوه ، فأقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصروهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة وسبى النساء والذراري وأخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن . ثم مضى بوجه انتم الى العذيب (٤) وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى فواقعهم خالد فقتلهم وأخذ ما كان في الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب أعناق الرجال وسبى النساء والذراري وعزل الخس مما أفاء الله عليه وقسم أربعة الأبخاس بين أصحابه الذين افتتحوه ، فلما رأى ذلك أهل القادسية طلبوا الصلح وأعطوه الجزية ، فمضى خالد من القادسية حتى نزل النجف وبه حصن حصين لكسرى فيه رجال من أهل فارس مقاتلة ، فحاصروهم وافتتح الحصن واستنزلهم ورؤيسهم رجل من أهل فارس يقال له هزار مرد فمضرب عنقه واتكأ على جيفته ودعا بطعامه والآخرون مقرنون في السواجير (٥) ، فقال بمقتهم لبعض « امرادو » فلما فرغ من طعامه ضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذريتهم وأخذ ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن في هذه الحصون التي افتتح أحسن منه ولا أكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا أشد من رجال كانوا في حصن النجف فأخرب الحصن وأحرقه ثم بحث طليعة له الى أهل أليس ، وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى ، فحاصروهم وفتح الحصن وأخرج من فيه من الرجال وضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذريتهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن وأحرقه . فلما رأى أهل أليس ذلك وما صنع خالد بأهل الحصن طلبوا منه الصلح على أداء الجزية ، فأعطاهم فأدوا اليه الجزية ثم مضى الى الحيرة فتحصن منه أهلها في قصورها الثلاثة : قصر الأبيض ، وقصر العديس ، وقصر ابن ببيعة . فأجال أصحاب خالد الخليل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم

(١) جبل بطريق مكة (٢) شراف بين واقصة والفرناء على تمانية أميال من الاحساء

(٣) ركية بين القادسية والذيب . والميثة أيضا قرية بنيسا بور

(٤) ماء بينه وبين القادسية أربعة أميال والى الميثة اثنتان وثلاثون ميلا

(٥) الساجور خشبه تعلق في عنق الكلب

لان يقاتلهم أحد أو يخرج اليهم فلم يروا أحدا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم ، فأشرف ولدان من فوق القصر ، فأرسل خالد رجلا من كبار أصحابه الى القصر الابيض فوقف ثم قال لمن كان قد أشرف : يخرج الى رجل منكم أكله . فاطلع اليه رجل منهم ، فقال وهو آمن حتى يرجع ؟ فقال : نعم . فنزل اليه عبد المسيح بن حبان بن بقلية وهو شيخ كبير تيد سبط - اجباه على عينيه وخرج اليه أيأس بن تبيسة الطائي وكان والى الحيرة من قبل كسرى ولاء بعد النعمان بن المنذر ، فأتوا خالداً فقال لهم : أدعوكم الى الله والى الاسلام ، فان أنتم فعلتم فلکم مال المسلمين وعليكم ما عندهم ، وان أيئتم فاعطوا الجزية ، فان أيئتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة . قال : وفي يد ابن بقلية السم ، قال فقال له خالد : ماهذا ؟ قال هذا السم فان أنت أعطيتني ما أريد والا شربته فلا أرجع الى قومي بما لا يحبون ، قال فأخذ خالد من يده وقال : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء . ثم ابتلعه قال : فرجع الى قومه وقال لهم : جئتمكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم . قال فقال له ايأس بن قبيصة : مالنا في حربك من حاجة وما نريد أن ندخل معك في دينك ، نقيم على ديننا واعطيك الجزية . فصالحه على ستين ألفاً<sup>(١)</sup> ورحل على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرأ من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى أن لا يشتموا على نغبة<sup>(٢)</sup> وعلى أن يضيفوا من حرمهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم . وكتب بينهم هذا الكتاب :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل الحيرة ، أن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضی الله تعالى عنه أمرني أن أسير بعد منصرفي من أهل الجماعة الى أهل العراق من العرب والمجم بأن أدعواهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار فان أجابوا فلمهم مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين . وإني انتهيت الى الحيرة فخرج إلى إيأس بن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم ، وإني دعوتهم الى الله والى

(١) في التيمورية « تسعين ألفاً »

(٢) التنبه بسكون الفين القبيح والريه ، وبالتمريك الفساد والهلاك

رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا : لاجحة لنا بجر برك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في اعطاء الجزية ، وإني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخر جنهم من العدة ، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف ، فصالحوني على ستين ألفاً ، وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والإنجيل : أن لا يخالفوا ، ولا يعينوا كافرأ على مسلم من العرب ولا من العجم ، ولا يدلوهم على عورات المسلمين ، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذه أشد ما أخذه على نبي من عهد أو ميثاق أو ذمة . فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان ، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه الى المسلمين فلمهم بالمعاهد وعلينا المنع لهم . فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم ، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق ، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا . [ فان غلبوا فهم في سعة يسلمهم ماوسع أهل الذمة . ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا <sup>(١)</sup> ] وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزينه وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام . فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم . وإيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم في اسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه . ولم كل ما لبسوا من الزى إلا زى الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم . وإيما رجل منهم وجد عليه شيء من زى الحرب سئل عن لبسه ذلك فان جاء منه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب . وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت مال المسلمين عمالهم منهم ، فان طلبوا عوناً من المسلمين اعينوا به ومثوته العون من بيت مال المسلمين » قالوا : وقال خالد بن الوليد لا يأس بن قبيصة وعبد المسيح بن حيان بن ببيعة : لم هذه الحصون بنيتم ولستم في دار منعة ؟ فقالا : ترد بها السفية حتى يأتي الخليم . قال :



لو كنتم أهل قتال وأنتم قوم عرب ؟ قالوا : آثرنا الحر والخنزير ورضى منا جيراننا بذلك — يعنون أهل فارس — فصالحهم على ستين ألفاً ورجل . فكانت أول جزية حملت من أرض المشرق ، وأول مال قدم به من المشرق على أبي بكر الصديق رضی الله تعالى عنه . قال : وكتب الى مرازمة أهل فارس كتاباً ودفعه الى بنى ببيعة :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من خالد بن الوليد الى رستم ومهران ومرازمة فارس . سلام على من اتبع الهدى ، فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو [ وأن محمداً عبده ورسوله ]<sup>(١)</sup> أما بعد : فالحمد لله الذي فضَّ خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم وأوهن بأسكم وسلب ملككم ، فاذا جاءكم كتابي هذا قابضوا اليّ بأرهن ، واعتقدوا مني الذمة ، واجبوا اليّ الجزية ، فان لم تفعلوا فوالله الذي لا اله الا هو لأسيرن اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة . والسلام على من اتبع الهدى ،

ثم ان خالداً مضى الى قرية أسفل الفرات يقال لها بانقيا وفيها مسلحة لكسرى في حصن لم يخاصرم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبي نساءهم وذرايرهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وأحرق الحصن وهدمه ، فلما رأى ذلك أهل القرية طلبوا الصلح منه على أداء الجزية ، فسكان ولى الصلح عنهم هانيء بن جابر الطائي فصالحه عنهم على ثمانين ألف درهم ، ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات ، فقاتلوه ليلة الى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالى وعونه ، وفيها أساورة كان كسرى صيرهم فيها يقتلهم وسبي ذرايرهم ونساءهم وأحرق الحصن وهدمه فلما رأى أهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فأعطاهم . ثم بعث جرير بن عبد الله الى قرية بالسواد ، فلما أقحم جرير الفرات ليبر الى أهل القرية ، ناداه دهقانها صلوبا : لاتعبر ، أنا أعبر اليك ، فعبر اليه فصالحه على مثل ماصالحه عليه أهل بانقيا وأعطاه الجزية . وصالحه أهل مار وسما وما حولها من القرى على ماصالحه عليه أهل الحيرة . ثم ان خالداً رجع الى النجف فاستبطن بطن النجف وأخذ الأذلاء من أهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين التمر وبها رابطة لكسرى في حصن يخاصرم حتى

استنزلهم فقتلهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ، وأحرق الحصن وخر به ، وقتل دهقان عين التمر وكان رجلاً من العرب وسبى نساءه وذراريه وأهل بيته . وأعطاه أهل عين التمر الجزية كما أعطاه أهل الحيرة وغيرهم من أهل القرى ، وكتب لهم كتاباً على ما كتب لاهل الحيرة ، وكذلك لاهل أليس فهو عندهم . ثم بعث سعد بن عمرو الانصارى في جمع من المسلمين حتى انتهى الى صندوديا <sup>(١)</sup> وفيها قوم من كندة ومن اباد نصارى ، فحاصرهم أشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها اليه ، وأسلم من أسلم منهم ، وأقام سعد بن عمرو بموضعه في خلافة أبى بكر وعمر عثمان رضى الله تعالى عنهم حتى مات ، فولده هناك الى اليوم . وكان خالد أراد أن يتخذ الحيرة داراً يقيم بها فاتاه كتاب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يأمره بالمسير الى الشام مدداً لأبى عبيدة والمسلمين ، فأخرج خالد ابن الوليد الخمس مما أفاء الله عليه وبعث به الى أبى بكر رضى الله تعالى عنه مع ما أخذ من الجزية والسبى وقسم الاربعة الاخماس بين أصحابه الذين معه ، فكتب اليه أبو بكر رضى الله عنه أن الحق بأبى عبيدة - حين أتاه كتاب أبى عبيدة يستمده - فتوجه من الحيرة مع الادلاء منها ومن عين التمر حتى قطع المفاوز ، فلما قطعها وقع في بلاد بنى تغلب فقتل منهم قوماً كثيراً وسبى . ثم مضى من بلاد بنى تغلب ، ومضى معه أدلاء من أهلها حتى أتى النقيب والكوائل <sup>(٢)</sup> فلقي جمعاً كثيراً لم ير مثله إلا في أهل البماة ، فاقتنلوا قتالاً شديداً حتى قتل خالد عدة بيده وأغار على ما حولها من القرى فأخذ أموالهم وما كان لهم وحاصرهم . فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه أهل عانات . وقد كان مر ببلاد عانات فخرج اليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه وأعطاه ما أراد على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أى ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات وعلى أن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم ، واشترط عليهم أن يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام

(١) في التسخين « صندوديا » وفي المعجم « صندوداء »

(٢) النقب بنه تسمى ومعان على طريق الحاج . والكوائل موضع في اطراف الشام

ويبنر قوهم<sup>(١)</sup> ، وكتب بينهم وبينه كتاب الصلح وخرج منهم عدة أدلاء فأخذوا على التقيب والكواثل فضالحوه على مثل ما صالحه عليه أهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك . ثم مضى حتى أتى الى بلاد قرقيسياه<sup>(٢)</sup> فأغار على ماحولها فأخذ الاموال وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر أهلها أياما . ثم انهم بعنوا يطلبون الصلح فأجابهم الى ذلك وأعطاهم مثل ما أعطى أهل عانات على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضر بوا لو اقيسهم إلا في أوقات الصلوات ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فأعطاهم ذلك ، وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم أن يضيفوا المسلمين وبنبر قوهم ، فأدوا اليه الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة ، ولم يرد ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولا رده بعد أبي بكر عمر ولا عثمان ولا على رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

قال أبو يوسف : ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ولا يحول وأن يمضى الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، فانهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه . وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة فان ذلك يهدم ، وقد كان نظير ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التي في المدن والامصار ، فأخرج أهل المدن الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ، ورد عليهم الفقهاء والناهبون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك ، فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى يوم القيامة ، ورأيت بعد في ذلك . وإتسا تركت لهم البيع والكنائس على ما أعلمتكم . وسبى خالد في مخرجه من الحيرة الى أن انتهى الى دمشق ألف رأس . وقال بعض من روى لنا : سبى من مخرجه من الحيرة الى أن انتهى الى دمشق خمسة آلاف رأس . وكان ما بعث من الحيرة مما أفاء الله عليه من السبى والجزية مع عمر بن سعد . فكان أول سبى ومال جزية ورد الى أبي بكر رضى الله تعالى عنه الذى بعثه خالد بن الوليد ، إلا ما أتاه من مال البحرين . ثم ان عمر بن

(١) البصرة بالذال المعجمة والمهمله : الحفارة . والمبترق الحفيرة (٢) بلد على نهر الخابور قرب سجة مالك بن طوق .

الخطاب رضى الله عنه عزل خالداً عن الشام واستعمل عليه أبا عبيدة بن الجراح ،  
فقام خالد نخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان أمير المؤمنين <sup>(١)</sup> استعملنى  
على الشام حتى اذا كانت بَنْتِيَّة وَعسلا عزلى وأثر بها غيرى <sup>(٢)</sup> . فقام اليه رجل  
فقال : اصبر أيها الأمير فانها الفتنة . فقال خالد : أما وابن الخطاب حتى فلا .  
قال : فلما بلغ عمر ما قال خالد قال : أما لأنزعن خالداً حتى يعلم أن الله ينصر دينه ،  
ليس هو . قال : وقد كان أهل الشام حصروا أبا عبيدة وأصحابه فأصابهم جهد .  
فكتب اليه عمر :

سلام . أما بعد : فانه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها فرجاً ، وان يغلب عسر  
يسرين « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا وابطأوا واتقوا الله لعلكم تفلحون »  
فكتب اليه أبو عبيدة :

سلام عليك . أما بعد فان الله تبارك وتعالى قال « إنما الحياة الدنيا لعب ولهو  
وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته  
ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله  
ورضوان ، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور . سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة  
عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله ، ذلك فضل الله  
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم »

قال : فخرج عمر بن الخطاب بكتاب أبي عبيدة فقرأه على الناس وقال : يا أهل  
المدينة هذا كتاب أبي عبيدة <sup>(٣)</sup> يعرض بكم ويحثكم على الجهاد . قال : فلم يلبث  
الناس أن ورد البشير على عمر ففتح الله على أبي عبيدة وهزم المشركين وقتله لهم ،  
فقال عمر : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، رب قاتل لو كان خالد [ وما النصر

(١) جهاش البولاقية مانصه « ظاهره انه سيدنا عمر ، ولكن المراد به ابو بكر . فصواب  
المبارة ان يقال ان أمير المؤمنين أبابكر استعملني على الشام حتى اذا كانت كذا عزاني عنها أمير المؤمنين  
عمر » (٢) البنية حنطة منسوبة الى البنية وهي ناحية من رستاق دمشق . وقيل هي الناعمة  
التي من الرملة البنية يقال لها بنته . وقيل هي الزبدة اي صارت كأنها زبدة وعسل لانها صارت  
يحبي أموالها من غير تعب (٣) في التيهورة « هذا ابو عبيد »

إلا من عند الله [ (١) ]

قال أبو يوسف: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْعَجْمِ أَلَمْ أَنْ يَحْدُثُوا بَيْعَةً أَوْ كَنِيسَةً فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَمَا مِصْرٌ. مِصْرَتَهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْدُثُوا فِيهِ بِنَاءَ بَيْعَةٍ وَلَا كَنِيسَةً وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ بِنَاقُوسٍ وَلَا يَظْهَرُوا فِيهِ خَمْرًا وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خَنْزِيرًا. وَكُلُّ مِصْرٍ كَانَتْ الْعَجْمُ مِصْرَتَهُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِمْ فَلَعَجْمٌ مَا فِي عَهْدِهِمْ وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوَفِّقُوا لَهُمْ بِذَلِكَ

## فصل

﴿ في أهل الدعارة (٢) والتلصص والجنائيات وما يجب فيه من الحدود ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والتلصص إذا أخذوا في شيء من الجنائيات وحبسوا هل يجري عليهم مايقوتهم في الحبس؟ والذي يجري عليهم من الصدقة أو من غير الصدقة؟ وما ينبغي أن يعمل به فيهم

قال: لا بد لمن كان في مثل حالهم إذا لم يكن له شيء يأكل منه لآمال ولا وجه شيء يقيم به بدنه أن يجري عليه من الصدقة أو من بيت المال، من أي الوجهين فعلتَ فذلك موسع عليك، وأحب إلى أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم مايقوته، فإنه لا يجمل ولا يسمع إلا ذلك

قال: والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب: يترك يموت جوعاً؟ وإتما حمله على ما صار إليه القضاء (٣) أو الجهل، ولم تنزل الخلفاء بأمر المؤمنين تجرى على أهل السجون مايقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك على

(١) ما بين المرابين في التيمورية دون البولاقية

(٢) الدعارة الفساد والشر

(٣) في التيمورية « الفضلة »

ابن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده

قال: **حدثني** اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبيسه فان كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال انفق عليه من بيت مال المسلمين وقال: يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم

قال: و**حدثنا** بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال: كتب الينا عمر بن عبد العزيز « لاتدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلى قائماً، ولا تبتين في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم، والسلام » ففر بالتقدير لهم مائة وثمانين في طعامهم وأدمهم، وصبر ذلك درهم تجرى عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم، فانك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلالوزة<sup>(١)</sup>: وولّ ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجرى عليهم الصدقة، وتكون الاسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهراً بشهر، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يده، فمن كان منهم قد أطلق وخلي سبيله رد ما يجرى عليه، ويكون الاجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد، وليس كل من في السجن يحتاج الى أن يجرى عليه، وكسوتهم في الشتاء قيص وكساء، وفي الصيف قيص وإزار. ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قيص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قيص وإزار ومقنعة، وأغنتهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس، فان هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الاسلام؟ وانما صاروا الى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع، فربما أصابوا ماياً كلون

وربما لم يصبوا ، ان ابن آدم لم يعرف من الذنوب ، فتفقد أمرهم ومرت بالاجراء عليهم مثل ما فسرت لك ، ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه ودفن ، فانه بلغنى وأخبرنى به النقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستامر الوالى فى دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكثرون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه ، فما أعظم هذا فى الاسلام وأهله . ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس وخلف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عمائم عليه ، وانما يكثر أهل الحبس لقلّة النظر فى أمرهم ، انما هو حبس وليس فيه نظر . فمر ولا تكثر جميعاً بالنظر فى أمر أهل الحبوس فى كل أيام ، فمن كان عليه أدب أدب وأطلق ، ومن لم يكن له قضية خلّى عنه . وتقدم اليهم أن لا يسرفوا فى الأدب ولا يتجاوزوا بذلك الى مالا يحل ولا يسع ، فانه بلغنى أنهم يضربون الرجل - فى التهمة وفى الجنابة - الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل ، وهذا مما لا يحل ولا يسع . ظهر المؤمن حتى الا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمرٍ أتاه لا يجب فيه حد ، وليس يضرب فى شيء من ذلك ، كما بلغنى أن ولاتك يضربون ، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين

حدثنا بعض أشياخنا عن هودة بن عطاء عن أنس قال قال أبو بكر رضى الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين ، ومعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب ، وهذا الذى بلغنى أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود فى شيء ، ليس يجب مثل هذا على جاني الجنابة صغيرة ولا كبيرة . من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو حد أو تعزير أقيم عليه ذلك ، وكذلك من جرح منهم جراحة فى مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتص منه إلا أن يعفو المجنى عليه . فان لم يكن يستطيع فى مثلها قصاص حكم عليه بالأرث وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه ، وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع . ان الأجر فى إقامة الحدود

عظيم والصلاح فيه لاهل الارض كثير

قال أبو يوسف **حدثني** الحسن بن عمارة عن جرير بن عبيد بن يزيد قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « حد يعمل به في الأرض خير لاهل الأرض من أن يعطروا ثلاثين صباحاً »  
ولا يحل للامام أن يجاني في الحد أحداً ولا تنزله عنه شفاععة ، ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم إلا أن يكون حد فيه شبهة ، فإذا كان في الحد شبهة درأه لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وقولهم « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم . والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة . ولا يحل إقامة حد على من لم يستوجبه كما لا يحل ابطاله ممن استوجبه بغير شبهة فيه . ولا يحل لمسلم أن يشفع إلى إمام في حد قد وجب وتبين . فاما قبل أن يرفع ذلك الى الامام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ولم يختلفوا في التوق للشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام فيما علمنا . والله أعلم .

قال أبو يوسف : **حدثنا** هشام بن عروة عن الغرافصة الحنفي قال : مرّوا على الزبير بسارق فشفع فيه فقالوا له : أنتشفع في حد ؟ قال : نعم ، ما لم يؤت به الامام فان أتى به الامام فلا عفا الله عنه ان عفا عنه

قال : و**حدثني** هشام بن سعد عن أبي حازم أن علياً رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له : أنتشفع في سارق ؟ قال : نعم ، ما لم يبلغ به الامام فاذا بلغ به الامام فلا أعفاه الله ان عفا

وحدثنا الاعمش عن ابراهيم قال : كانوا يقولون « ادروا الحدود عن عباد الله ما استطعتم »

قال أبو يوسف : وقد رأيت غير واحد من فقهاءنا يكره الشفاععة في الحد البتة ويتوقاه ، ومجتج في ذلك بما قال ابن عمر « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله <sup>(١)</sup> في خلقه »



قال أبو يوسف : **وحدثني** محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها . قالت : سرقت امرأة من قریش قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ، فنحدث الناس أن رسول الله ﷺ عزم على قطع يدها . فأعظم الناس ذلك فحجنا النبي ﷺ نكلمه وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية . فقال « تطهر خير لها » فلما سمعنا لين قول النبي ﷺ أتينا أسامة فلنا : كلم رسول الله ﷺ فكلمه فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال « ما إكثاركم على في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله ، والذي نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها » قال وقال النبي ﷺ « يا أسامة لا تشفع في حد »

قال : **وحدثنا** منصور عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « لأن أعطل الحدود في الشبهات خير<sup>(١)</sup> من أن أقيمها في الشبهات »

قال : **وحدثني** يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : أدرهوا الحدود عن المسلمين [ بالشبهات<sup>(٢)</sup> ] ما استطعتم ، فاذا وجدتم المسلم محرراً فخلوا سبيله ، فان الامام لأن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة قال : **وحدثنا** الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن الزال بن سبرة قال : بينما نحن بمعى مع عمر رضى الله عنه ، إذ امرأة ضخمة على حمار تبكي ، قد كاد الناس أن يقتلوا من الزحمة عليها ، وهم يقولون لها : زينت زينت ، فلما انتهت إلى عمر رضى الله عنه ، قال : ما شأنك ، إن المرأة ربما استكرهت ؟ فقالت : كنت امرأة فقيلة الرأس وكان الله يرزقنى من صلاة الليل ، فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما أيقظنى إلا رجل قد ركبنى ، ثم نظرت اليه مقعياً ما أدرى من هو من خلق الله . فقال عمر : لو قتلت هذه خشيت على الاخشيين<sup>(٣)</sup> النار ، ثم كتب إلى امراء الامصار أن لا تقتل نفس دونه قال : **وحدثنا** مغيرة عن عطاء قال : **حدثنا** محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : « السلطان ولي من حارب الدين ، وان قتل أخا امرئ أو أباه »

(١) في التيمورية « احب الى » (٢) الزيادة من التيمورية

(٣) الاخشبان الجبلان المطيمان بمكة وهما ابو قيس والاحمر

قال أبو يوسف : والذي يرفع إلى الامام وقد قتل رجلاً أو امرأة عمداً وكان ذلك مشهوراً ظاهراً وقامت عليه به بيعة فانه يسأل عن البيعة فان زكوا أو زكى منهم رجل دفع إلى ولي المقتول فان شاء قتل وان شاء عفا ، وكذلك لو كان القتال أقر بالقتل طائفاً من غير بيعة تقوم عليه

قال أبو يوسف : ومن رُفِعَ وقد قطع يد رجل من المفصل بمحديدة عمداً أو اصبعاً . من أصابع يده اليمنى أو اليسرى أو كان انما قطع رجله من المفصل أو أصابع رجله أو مفصلاً من مفاصل بعض الاصابع أو مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن كلها أو بعضها ففي ذلك القصاص [وكذلك الانف اذا قطع ففيه القصاص<sup>(١)</sup>] وكذلك الاسنان اذا كسرت أو بعضها أو قلمت أو بعضها ففيها القصاص ، فأما الكسر فاذا كسر سنناً كسراً مستويماً ففيها القصاص واذا لم يكن الكسر مستويماً وكان فيما بقي من السن شئ ففيها الارش ، ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق أو الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص ، وكذلك العين اذا ضربها عمداً فنُهبت ففيها القصاص ، وكذلك الجروح كلها تكون ففيها القصاص ، اذا كان يستطاع فيها القصاص فان لم يستطع ففيها الارش ، ولو ضرب بعض أعظمه مثل الساق أو الذراع أو الفخذ فهشّم الموضع أو كسر ضلعاً من أضلاعه فليس في هذا قصاص وفيه الارش ، ليس لهذا حد يوقف عليه فيقتص له منه ، والقصاص إنما هو في المفاصل وليس في شئ من الجنايات التي تكون في الرأس القصاص الا في الموضحة<sup>(٢)</sup> فانه اذا شججه فأوضحه عمداً ففي ذلك القصاص ، فأما ما كان دون الموضحة أو فوقها فليس فيه قصاص وإن كان عمداً وفيه الارش . وكل من جرح جرحاً عمداً فوات من ذلك الجرح ولم يزل فيه فهو صاحب فراش حتى مات اقتص من الجراح وقتل به ، فأما الخطأ فاذا قتله خطأ وقامت بملك بيعة ، وسئل عنهم فزكوا أو اثنان منهم ، فالدية على عاقلته في ثلاث سنين يؤدون في كل سنة الثلث ؛ ولا تعقل الماقتلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف<sup>(٣)</sup>

(١) ما بين المبرئين في التيمورية دون البولاقية

(٢) الموضحة هي التي تبدي وضع المظم أي يياضه

(٣) الماقتلة هي العصابة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطأ

قال أبو يوسف : والدية مائة من الابل أو الف دينار أو عشرة آلاف درهم أو الفاشاة أو مائتا حلة أو مائتا بقرة على ما روى عن رسول الله ﷺ ثم عن الأئمة من أصحابه

قال أبو يوسف : حدثني محمد بن اسحاق عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم : على أهل الابل مائة بعير وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل البرود مائتي حلة

قال : وحدثني ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال : وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الابل مائة من الابل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة

قال : وحدثني أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قوماً بالدية وجعلوا ذلك إلى المعطى ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة

قال أبو يوسف : وهذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق . فأما أهل المدينة فانهم يجعلونها من الورق اثني عشر الفا

قال أبو يوسف : واختلف أصحاب محمد ﷺ ورضي الله عنهم في أسنان الابل في الدية في الخطأ فعبد الله بن مسعود يروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « دية الخطأ أخماساً » حدثني بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله عن النبي ﷺ قال « دية الخطأ أخماساً »

قال : وحدثني منصور عن ابراهيم وأبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان عبد الله يقول « الدية في الخطأ أخماساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض » وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في الخطأ حدثني ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله : دية الخطأ أخماساً . وأما علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فكان يقول « الدية في الخطأ ارباعاً خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون ابنة لبون »

وخمس وعشرون ابنة مخاض . واما عثمان وزيد بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطأ : ثلاثون جذعة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض . حدثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب

واما الدية في شبه العمدة فاتهم اختلفوا في اسنان الابل فيها أيضا . فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : في دية شبه العمدة ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، واربعون ثنية ، الى بازل عامها كلها خلفه . وقال علي بن ابي طالب رضى الله عنه : في شبه العمدة ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة . واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه . وقال عبد الله بن مسعود : في شبه العمدة خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها ارباعاً . وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما : هي المغلظة ، وفيها اربعون جذعة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون . وقال ابو موسى والمغيرة ابن شعبة : ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة و اربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه

قال ابو يوسف : هذه اصول اقاويلهم في اسنان الابل في الخطأ وشبه العمدة ، وارجو ان لا يضيّق عليك الامر في اختيار قول من هذه الاقاويل إن شاء الله تعالى قال ابو يوسف : فأما الخطأ فهو ان يريد الانسان الشيء فيصيب غيره ، حدثني المغيرة عن ابراهيم قال : الخطأ ان يصيب الانسان الشيء ولا يريد به فذلك الخطأ وهو على العاقلة

قال ابو يوسف : واما شبه العمدة فان الحجاج بن ارقطاة حدثني عن قتادة عن الحسن بن ابي الحسن قال قال رسول الله ﷺ « قتل السوط والعصا شبه العمدة » قال : وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : شبه العمدة كل شيء يعمده بغير حديدة ، وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمدة ، وفيه الدية على العاقلة

قال : وحدثنا الشيباني عن الشعبي والحكم [ بن عتيبة ] وحماد قالوا : ما أُصِيب<sup>(١)</sup> به من حجر او سوط او عصا فأتى على النفس فهو شبه العمدة وفيه الدية مغلظة

قال أبو يوسف : وفي الدامية من الشجاج - وهي التي تدمى - حكومة عدل ، وفي الباضعة - وهي التي تبضع اللحم ، وهي فوق الدامية - حكومة اكثر من ذلك . وفي المتلاحة - وهي فوق الباضعة - حكومة اكثر من ذلك . وفي السمحاق - وهي فوق المتلاحة حكومة اكثر من ذلك . وفي الموضحة خمس من الابل او خمسة مائة درهم ، وليس تعقل العاقلة اقل من ارش الموضحة . وكل ما كان من ارش دون الموضحة فعلى الجاني في ماله ، وارش الموضحة وما فوقها على العاقلة . وفي الهاشمة - وهي التي تهشم العظم - عشرة من الابل او الف درهم ، عشر الدية . وفي المنقلة - وهي التي تخرج منها العظام - عشر الدية ونصف عشرها . وفي الآمة - وهي التي تصل الى الدماغ - ثلث الدية ، فان ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة ، وان ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها الدية ايضا تامة ويدخل ارشها في ذلك ، وليس في شيء من هذا قصاص . وإن كان الضارب تعدد ذلك خلا الموضحة فانها اذا كانت عمداً ففيها القصاص لانه لا يستطاع القصاص في شيء منه الا في الموضحة .

قال : وحدثني الحجاج عن عطاء قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إننا لا نقيد من العظام

قال : وحدثني بغيرة عن ابراهيم قال : ليس في الآمة والمنقلة والجمافة قودا إنما عمدها الدية في مال الرجل ، وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه ، وفي اليد من الكف نصف الدية ، وفي الأصابع نصف الدية ، وفي كل اصبع عشر الدية في كل مفصل ثلث دية الاصبع . فان كان في الابهام مفصلان ففي كل مفصل منها نصف ديتها ، وكذلك الرجل وأصابعها . وفي المينين الدية وفي كل عين نصف الدية ، وفي أشغال المينين الدية ، وفي كل شفر ربع الدية . وفي الحاجبين إذا لم يفتبا الدية ، وفي كل واحد نصف الدية ، وفي كل أذن نصف الدية وما نقص فبحسابه ، وفي السمع الدية ، وفي الأنف إذا قطع الدية وفي المارن مادون القصة الدية ، وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي كل شفة نصف الدية ، وفي اللسان اذا منع الكلام الدية ، وما نقص فبحسابه . وفي

الحشفة إن كان عمداً القصاص، وإن كان خطأ فالدية وفي الانثيين الدية، فاذا بدأ بقطع الذكر ثم الانثيين ففي ذلك ديتان، وإن بدأ بالانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة، وإن قطعها جميعاً من جانب ففيهما ديتان. وفي ثديي الرجل حكومة. وفي ثديي المرأة ديتها. وفي حلمتيها نصف الدية. وفي احدهما نصف الدية، وفي اليد إذا قطعت من المرفق نصف الدية. وفي الفضل حكومة في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف (١) نصف الدية وهو قول ابن أبي ليلى، وفي كل سن نصف عشر الدية، والأسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه وإذا ضرب سنه فاسودت أو احمرت أو اخضرت ثم عقلمها. وأما اذا اصفرت ففيها حكومة. وفي الذراع اذا كسرت حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع ففي كل شيء من هذه حكومة على قدره. وفي الصلب اذا أحذب الدية. وفيه إذا منع الجماع الدية، وفي اللحية اذا لم تثبت الدية [ وكذلك الشارب، وكل شعر الرأس اذا لم يثبت الدية ] (٢)، وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فثلثنا الدية وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة والسن السوداء ولسان الأخرس وذكر الخصى وذكر العنين، ففي كل شيء من هذه حكومة على قدره. وفي الاليتين الدية وفي سن الصبي الذي لم ينشر (٣) حكومة، وكان أبو حنيفة يقول: لاشيء فيها إذا نبتت كما كانت. وفي الأصبع الزائدة وفي السن الزائدة حكومة وفي افشاء المرأة اذا كان البول يستمسك والغائط ثلث الدية، وهو بمنزلة الجائفة واذا لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة. وكل شيء من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة، وكذلك الجراحات على هذا الحساب، ولا قصاص بين الرجال والنساء في العمد إلا في النفس فان رجلاً لو قتل امرأة قُتل بها وكذلك لو قتلته امرأة قُلت به.

(١) في التيموريه « وفي قولى »

(٢) ما بين المربعين في التيمورية وبها مش البولانية

(٣) الانتار سقوط سن الصبي ونباتها. واذا سقطت رواضم الصبي يقال نثر بضم التاء وكسر

النين، فاذا نبتت بعد السقوط قيل انثر وانثر بشد التاء والتاء وهو انتمل من النثر

واما مادون النفس فليس بينهما فيه قصاص وفيه الارش حتى لو قطع رجل يد امرأة او رجلها او اصبعاً من اصابعها او شجها موضحة وذلك كله عمد او كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص ، وكان في ذلك الارش الا في النفس خاصة ففيها القصاص ، وارش جراحتهن على النصف من ارش جراحت الرجال لأن دياتهن على النصف من ديات الرجال ، لو قطع رجل يد امرأة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة آلاف فيكون عليه الفان وخمسمائة أو خمسة وعشرون بغيراً

**حدش** ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : كان على رضى الله عنه يقول « دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل » وكذلك الاحرار والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون النفس . واذا جنى حر على عبد قتلته عمداً بجديدة أو جنى عبد على حر قتلته عمداً كان بينهما القصاص ، ولو لم يكن عمداً وكان خطأ أو فقاً عينيه أو احداها أو قطع أذنيه أو احداها فهو سواء . وفي ذلك الارش ، ينظر الى ماقتص العبد فيكون لسيدته على الجاني . ولو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيدته بالغة ما بلغت وفي قول أبي حنيفة رضى الله عنه لا يبلغ بقيمته دية الحر

قال **حدش** سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطأ : عليه قيمته يوم قتله بالغا ما يبلغ ، وأيما رجل جرح رجلاً جرحين خطأ في مقام أو مقامين فبرأ من أحدهما ومات من الآخر فعلى العاقلة الجراح دية النفس على ما فسرناه ، ولا أرش للذى برأ منه ، وان كان عمداً ففيه القصاص في النفس ولا أرش في الذى برأ منه . وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : ان كان الذى برأ في موضع يستطاع القصاص فيه فان ذلك الى الامام ان شاء اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شاء أمر بالقصاص في النفس وترك مادون النفس . وان كان أحد الجرحين خطأ والآخر عمداً مات منها جميعا فعلى عاقلته نصف الدية وعليه في ماله النصف الآخر . وان مات من الخطأ وبرأ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة في الخطأ واقتص منه في العمد . وان كان انما مات من العمد وبرأ من الخطأ اقتص منه في النفس وكان ارش الجرح الخطأ على العاقلة . ولو كان مات من الخطأ وبرأ من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص

فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمدة بمنزلة الخطأ والعمدة يموت من أحدهما وقد برأ من الآخر

قال : ولو أن رجلاً قطع يد رجل بمحبة عمداً وبرأت فأمره الامام أن يقتص منه فاقص منه فمات فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : على عاقلة المقتص دية المقتص منه ، وكان ابن أبى ليلى يقول نحواً من ذلك . وقال أبو يوسف : لاشئ على المقتص للأثار التي جاءت في ذلك ، انما هذا رجل أخذ له بحق وأخذ من الميت بحق ولم يعمد عليه ، انما قتله الكتاب والسنة ، بل ان كان اقتص منه بغير اذن الامام ولا رضاه المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك فالدية في مال الذي اقتص لنفسه ، وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول : هذا في الموضع الذي يمكن فيه القصاص

قال أبو يوسف : واذا قتل الرجل وله وليان ابنان صغير وكبير ولا وارث له غيرها فان الفقيه ابا حنيفة كان يقول : اقبل البينة من الكبير واقض له بالقصاص ولا انظر الى كبير الصغير ، ويقول : ارايت لو كبر هذا ممتوهاً اكنت احبس هذا ؟ وكان ابن ابى ليلى يقول : لا اقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله مثل الغائب لا يقتل حتى يقدم الغائب . وكان ابو حنيفة يقول : لا يشبه الغائب الصغير لأن الولي يأخذ للصغير ولا يأخذ للكبير الغائب إلا بوكالة . وكان ابن أبى ليلى يقبل الوكالة في الدم العمدة ويقتص وكان فقيهما ابو حنيفة لا يقبل الوكالة في الدم العمدة ، وهذا احسن . قال أبو يوسف قد قتل الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما ابن ماجم ولعلي ولد صغير

قال أبو يوسف وأما رجل من هؤلاء التجار الذين في الاسواق والأرباض والمحال امر اجيراً عنده فرش في طريق<sup>(١)</sup> ففناه المسلمين فمطب به عاظم فالضمان على الأمر وإن كان امره فتوضاً في الطريق فالضمان على المتوضى ، من قبل ان منفضة الوضوء للمتوضى . ومنفعة الرش للأمر . وايماء رجل استأجر اجيراً فخفره برأ في طريق المسلمين بغير امر السلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس ان يكون

(١) التيمورية « فرش فناه في طريق المسلمين » وهماش البولافية : وفي نسخة بدل فناه « دراهم » وهي كلمة فارسية بمعنى الفناء والفناء بكسر الفاء والمد ما يكون أمام الدار



الضمان على الأجير، ولكننا تركنا القياس في ذلك لان الأجراء لا يعرفون اذا تقام ذلك<sup>(١)</sup> فالضمان على عاقلة المستأجر. فان عثر رجل بمحجر فوقع في هذه البئر فالضمان على واضع الحجر، كأنه دفعه بيده، فان لم يعرف للحجر واضع فالضمان على صاحب البئر وان دفعته دابة منفلثة<sup>(٢)</sup> فلا ضمان على صاحب الدابة ولا صاحب البئر، وان كان للدابة سائق أو قائد أو راكب فالضمان عليه. فان سقط حائط فدفع رجلا في البئر فعطب فان كان قد تقدم الى صاحب الحائط في هدمه فلم يهدمه أخذ بذلك. وكل من عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط، وان لم يتقدم إلى صاحب الحائط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك، وعلى صاحب البئر ضمان الذي دفعه الحائط في البئر. وان زلق رجل بماء صبه رجل في الطريق أو بفضل وضوء توشأ به رجل أو بماء رشه رجل في الطريق فوقع في البئر أو عطب قبل أن يقع في البئر بذلك الماء أحد فعلى صاحب الماء الضمان، فان كان الماء ماء سماه فزلق به رجل فوقع في البئر فعطب فعلى صاحب البئر الضمان، وكذلك رجل زلق من سطحه أو عثر بثوبه فوقع من سطحه في البئر فعطب فعلى صاحب البئر، وكذلك الماشي في الطريق يمشي بثوبه فيقع في البئر فعلى صاحب البئر، فان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعاً. فان وقع في البئر رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البئر، ليس صاحب البئر في هذا الموضع بدافع له، أرايت لو مشى في أسفلها فعطب أكان صاحب البئر يضمن؟ لا ضمان عليه في ذلك. فان كان في البئر صخرة فلما مشى في أسفلها عطب بالصخرة، فان كانت الصخرة في موضعها من الأرض لم يضمن صاحب البئر، وان كان صاحب البئر اقتلها من موضعها فوضعا في ناحية البئر ضمن، فان وقع فيها رجل فمات غمًا ضمن صاحب البئر

قال: ومن رفع الى الامام وقد زنى فشهد عليه أربعة شهود أحرار مسلمون بالزنا وأفصحوا بالفاحشة سئل عنهم فان زكوا وكان المشهود عليهما ليسا صبيين جلد

(١) في هامش البولاتيه: كذا في النسخ ولعل «تقام» محرفه عن «تتام»

(٢) كذا في التيجويه. وفي البولاتيه «منقلة»

كل واحد من الرجل والمرأة مائة جلدة . فأما الرجل فيضرب في إزار وهو قائم ويفرق الجلد على أعضائه كلها ما خلا الوجه والفرج . وقد قال بعضهم : والرأس . وقال عامة الفقهاء يضرب الرأس ، فكان أحسن ما رأينا في ذلك أن يضرب الرأس لما بلغنا في ذلك عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه . **حدثنا** ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضی الله عنه أنه أتى برجل في حد ، فقال : اضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والفرج . قال : وأما المرأة فتضرب وهي قاعدة تلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عورتها ، ويجلدان جلداً بين الجليدين ليس بالتمطى ولا بالخفيف . هكذا حدثني أشعث عن أبيه قال : شهدت أبا برزة أقام الحد على امرأة<sup>(١)</sup> وعنده نفر من الناس فقال : اجلدها جلداً بين الجليدين ، ليس بالتمطى ولا بالخفيف ، واضربها وعليها ملحفة ، وليكن السوط الذي يضرب به سوطاً بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين . هكذا حدثنا محمد بن مجلان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتى رجل أصاب حداً فأتى بسوط حديد شديد فقال « دون هذا » فأتى بسوط منتشر فقال « فوق هذا » فأتى بسوط قد يبس فقال « هذا »

**وحدثنا** عاصم عن أبي عثمان قال : أتى عمر رضی الله عنه برجل في حد فدعا بسوط فأتى به وفيه لبن ، فقال : أشد من هذا ، فأتى بسوط بين السوطين فقال : اضرب ، ولا برى إبطك ، وأعط كل عضو حقه

وان شهدوا بالزنا على محصن أو محصنه وأفصحوا بالقاحشة أمر الامام برجمها . **حدثنا** مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ﷺ : ما حد الرجم ؟ قال : « اذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم »

قال : وينبغي أن يبدأ بالرجم اليهود ثم الامام ثم الناس . فأما الرجل فلا يحفر له وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة ، هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن هلياً رضی الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة ، قال عامر : أنا شهدت ذلك ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ لما اتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر

وأمر الناس فرجوا ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت  
قال : ومن أتى الامام فأقر عنده بالزنا فلا ينبغى له أن يقبل منه قوله حتى يردده  
فاذا أتاه فأقر عنده أربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه سأل عنه : هل به  
لَمَمٌ ؟ هل به جنون ؟ هل في عقله شيء ينكر ؟ فاذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب  
عليه الحد ، فان كان محصناً فالرجم ، والذي يبدأ بالرجم في الاقرار الامام ثم الناس ،  
وان كان بكراً أمر بجلبه مائة جلابة ، هكذا بلغنا أن رسول الله ﷺ فعل بما عزم بن  
مالك حين أتاه فاعترف عنده بالزنا . **حدثنا** محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة رضي الله عنه قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فقال : انى زنيته (١) .  
فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرات ، فأمر به فرجم ، فلما أصابته الحجارة أدبر يشند ،  
فلقيه رجل بيده لحي جعل يضربه به فصرعه فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة  
فقال « هلا تركتموه ؟ » . وقد بلغنا أن النبي ﷺ سأل عن عقل ماعز بن مالك  
فقال « هل تعلمون بعقله بأمر ؟ هل تنكرون منه شيئاً ؟ » فقالوا : لا نعلمه إلا وفي  
العقل من صلحائنا (٢) فيما نرى . وقد اختلف أصحابنا (٣) في الاحصان ، فقال بعضهم :  
لا يكون المسلم الحر محصناً الا بامرأة حرة مسلمة قد دخل بها ، ولا يكون على الذميمة من  
أهل الكتاب وغيرهم احصان ، وقال بعضهم : على أهل الكتاب احصان ، بعضهم  
يحصن بعضاً ، وكذا جميع أهل الذمة . وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الأمة :  
انها لا تحصنه وانما عليه الجلد في الزنا ، وإن كانت تحته امرأة من أهل الكتاب أنها  
تحصنه . وقال بعضهم : لا تحصنه . وقال بعضهم : يحصنها ولا تحصنه . قال : وأحسن  
ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن الحر المسلم لا يكون محصناً الا بامرأة مسلمة حرة ، واذا  
كانت تحته المرأة من أهل الكتاب فهو محصن لها وليست بمحصنة له . **حدثنا** مغيرة  
عن ابراهيم والشعبي في الخريتز وج اليهودية والنصرانية ثم يفجر ، قال : يبجلد ولا  
يرجم . قال : و **حدثنا** عبد الله عن زافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة

(١) في التيمورية ( انى قد زنيته ) (٢) في التيمورية « من صالحينا »

(٣) في التيمورية « الجارية »

قال : و **حدثنا** أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا يحسن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا بأتمه

والمرأة إذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة أو أقوت بذلك أربع مرات وهي حامل فلا يذنبى أن ترجم حتى تضع مافي بطنها . هكذا بلغنا أن النبي ﷺ فعل حدثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت : انى أصبت حدثاً فأقنه على . قال : وهي حامل . فأمر أن يحسن اليها حتى تضع . فلما وضعت جاءت النبي ﷺ فأقرت بمنل الذى كانت أقرت به ، فأمر بها <sup>(١)</sup> فأسبلت ثيابها عليها ثم رجها وصلى عليها فقيل له : يا رسول الله ، تصلى عليها وقد زنت ؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جدت بنفسها »

فان شهد أربعة بالزنا على رجل أو امرأة وهم عيان فينبغى للامام أن يحدهم ولا حد على المشهود عليه . وكذلك لو كانوا عبيداً ، وكذلك لو كانوا محدودين في قذف ، وكذلك لو كانوا ذمة ، لا يجوز في ذلك إلا شهادة أربعة أحرار مسلمين عدول ، فان كانوا أربعة فساقاً أو سئل عنهم فلم يذكروا فلا حد عليهم لأنهم أربعة ولا حد على المشهود عليه . قال : حدثنا أشعث عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس بعدل أو لم يكونوا كلهم عدولا قال : لا أجلد واحداً منهم

قال وحدثنا الحجاج عن الزهرى قال : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ

والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة الفساق في الحدود

قال : ومن رُفِعَ وقد شرب الخمر كثيراً أو قليلاً فعليه الحد ، قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد ، والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد . حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي كرم الله وجهه قال : في قليل الخمر وكثيرها ثمانون . قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال : ليس في شيء من الشراب

حد حتى يسكر إلا الخمر . قال وحدثنا ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج <sup>(١)</sup> عن حصين بن علي كرم الله وجهه قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر الصديق رضي الله عنه أربعين وكماها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانين ، وكل سنة ، يعني في الخمر . والذي أجمع عليه أصحابنا أنه يضرب من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً ثمانين . ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئاً ولا ينكره فعليه الحد ثمانين . وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السكر من النبيذ ثمانين . حدثنا الشيباني عن حسان بن الحارث قال : سابر رجل عمر بن الخطاب في سفر وكان صائماً فلما أفطر الصائم أهوى الى قربة لعمر رضي الله عنه معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر ، فضربه <sup>(٢)</sup> عمر رضي الله عنه الحد . فقال له الرجل : إنما شربت من قرتك ، فقال عمر رضي الله عنه إنما جلدتك لسكرك لا على شربك . قال وحدثني مسعر قال : حدثني أبو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر رضي الله عنه قال : لا حد إلا فيما حبس العقل .

ولا ينبغي أن يقام الحد على السكران حتى يفيق . هكذا بلغنا أن علياً رضي الله عنه فعل بالنجاشي . وحدث مغيرة عن ابراهيم قال : إذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد .

ومن رفع وقد شرب خمرأ في رمضان أو شرب شراباً غير الخمر فسكر منه وذلك في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد أسوأطاً ، بلغنا ذلك أو نحو منه عن علي وعمر رضي الله عنهما . حدثنا الحجاج عن أبي سنان قال : أتى عمر رضي الله عنه برجل قد شرب خمرأ في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين . قال : وحدثنا الحجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثل ذلك في رجل أتى به وقد شرب في رمضان الخمر .

قال أبو يوسف : ومن رفع وقد قذف رجلاً حراً مسلماً بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فمدلاً أو كان أقر بقذفه له ضرب الحد ، وكذلك لو كان قذف أم رجل أو أباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد ، وإن لم يكن هذا القاذف ضرب للأول حتى

(٢) الداناج مغرب (دانا) لقب عبد الله بن فيروز (٢) في التيجوربه «خلده»

قذف آخر فانه يضرب لها جميعاً حداً واحداً ، فان كان القاذف عبداً ضرب حد العبد أربعين ، فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى أعتق ثم قدمه الى الحاكم فانه لا يزيده على الأربعين لأنها هي التي كانت وجبت عليه يوم قذف . فان لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب للأول وللثاني ثمانين ، وكذلك لو كان ضرب من الثمانين أسواطاً ثم قذف آخر كملت له الثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقى من الحد سوط ، وإن قذف رابعاً وقد بقى من الثمانين سوط كملت له الثمانون ولم يضرب الرابع سوى ما ضرب ، فان كملت له الثمانون ثم قذف آخر ضرب لذلك ثمانين أخرى بعد أن يجبس حتى يخف الضرب . **حدثنا** سعيد بن عباد عن قتادة عن علي كرم الله وجهه في العبد يقذف الحر قال : يضرب أربعين ، قال قتادة وهو رأي سعيد بن المسيب والحسن . قال : **وحدثنا** ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك يقذف الحر قال : يجلد أربعين قال أبو يوسف : وأجمع أصحابنا أن لا يقبل للقاذف شهادة أبداً فان تاب فتوبته فيما بينه وبين الله تعالى . قال : **وحدثني** مغيرة عن ابراهيم فيمن قذف يهودياً أو نصرانياً قال : لاحد عليه

قال أبو يوسف : ويضرب الزاني في ازار ، ويضرب الشارب في ازار ، ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا أن يكون عليه فرو فينزعه عنه قال : **وحدثنا** ليث عن مجاهد وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه . وحدثنا مطرف عن الشعبي قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه الا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو فينزعه عنه حتى يجد مس الضرب

قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : أما الزاني فتخام عنه ثيابه ويضرب في ازار وتلا « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » قال : وكذلك الشارب يضرب في ازار

قال أبو يوسف : وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب ، وضرب الشارب ، أشد من ضرب القاذف ، والتعزير أشد من ذلك كله

وقد اختلف أصحابنا في التعزير قال بعضهم : لا يبلغ به أدنى الحدود أو بعين سوطاً وقال بعضهم : أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين <sup>(١)</sup> سوطاً أنقص من حد الحر. وقال بعضهم : أبلغ به أكثر. وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن التعزير الى الامام على قدر عظم الجرم وصغره ، وعلى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين

قال أبو يوسف : والذي أجمع عليه أصحابنا في الأئمة والعبد يفجران أن كل واحد منهما يضرب خمسين . هكذا روى لنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعن عبد الله ، قال : حدثنا يحيى ابن سعيد عن سالم بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال : دعانا عمر في فتيان من قریش الى [جلد<sup>(٢)</sup>] اماء من رقيق الامارة <sup>(٣)</sup> زين فضر بناهن خمسين خمسين . قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معتل الى عبد الله فقال : ان جاريتي زنت . فقال : اجلدوها خمسين . قال وحدثنا أشعث عن الزهري والحسن والشعبي قالوا : ليس على مستكرهة حد ، قال أبو يوسف وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم

قال أبو يوسف : ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البيئنة بالسرقة وبلغت قيمة ماسروق ان كان متاعا عشرة دراهم ، أو كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فلتقطع يده من المفصل ، فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم أو قيمتها قطعت رجله اليسرى فأما موضع القطع من الرجل فان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : يقطع من المفصل . وقال آخرون : يقطع من مقدم الرجل ، فنخذ بأى الاقاويل شئت فاني أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك . وأما اليد فلم يختلفوا أن القطع من المفصل . وينبغي اذا قطعت أن تحسم . حدثنا ميسرة بن معبد قال : سمعت عدى بن عدى يحدث رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل . قال : وحدثنا محمد بن اسحاق عن حكيم بن حكيم ابن العلاء عن عباد عن النعمان بن مرة أن علياً رضى الله عنه قطع سارقاً من الخصر خصر التدم

(٢) الزيادة من النيمورية

(١) في التيمورية : أبلغ ماى التعزير خمسة وسبعون

(٣) في التيمورية « المدينة »

قال وحدثنا اسماعيل عن أم رزين قالت : سمعت عبد الله بن عباس يقول :  
أيعجز أراؤكم<sup>(١)</sup> هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي ؟ يعني نجدة . فلقد قطع  
فما أخطأ يقطع الرجل و يدع عاقبها

قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار وعن عكرمة<sup>(٢)</sup> أن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قطع اليد من المفصل ، و قطع أعلى القدم وأشار عمر الى شطرها

قال : وحدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن حجية ابن  
عدي أن علياً رضي الله عنه كان يقطع أيدي اللصوص و يحسبهم

وقد اختلف فقهاءنا فيما يجب فيه القطع فقال بعضهم : لا قطع الا فيما تبلغ قيمته  
عشرة دراهم فصاعدا . وقال آخرون : يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا ، وقال  
بعض أهل الحجاز ثلاثة دراهم ، فكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم عشرة دراهم  
فصاعدا لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب محمد ﷺ . حدثني هشام بن عروة  
عن أبيه قال : كان السارق على عهد رسول الله ﷺ يقطع في ثمن الجن وكان للمجن  
يومئذ ثمن ، ولم يكن يقطع في الشيء التافه

قال : وحدثني محمد بن اسحاق قال : حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن  
عباس قال لا يقطع يد السارق في دون ثمن الجن . و ثمن الجن عشرة دراهم

قال وحدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال :  
لا يقطع الا في دينار أو عشرة دراهم وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه  
قال وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن  
يقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه

قال أبو يوسف : واذا شهد أربعة من الشهود على رجل بالزنا و وقتوا وقتاً متقادماً  
ولم يمنعمهم عن أداء الشهادة بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم ودرى عنه الحد في  
ذلك ، وكذا ان شهدوا على رجل بسرقة تساوي عشرة دراهم أو أكثر و وقتوا وقتاً  
متقادماً درى عنه الحد في ذلك أيضا ولكن يضمن السرقة ، وان شهدوا عليه بنفسه

(١) في التيمورية « امر اؤنا » (٢) في البولاقية « عن عمرو بن يسار وعكرمة »



رجلا من المسلمين وقتوا وقتاً متقادماً وحضر الرجل يطلب حقه أقيم على القاذف الحد ولم يزله تقادمه لأن هذا من حقوق الناس ، وكذلك الجراحة العمد التي يقتص منها ، والجراحة الخطأ التي فيها الارش

قال أبو يوسف : لو قذف رجل رجلا بالبصرة وآخر بمدينة السلام وآخر بالكوفة ثم ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم ، وكذلك لو سرق غير مرة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها . قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ، وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال : اذا سرق مرارا فانما يده واحدة ، واذا شرب الخمر مرارا واذا قذف مرارا فانما عليه حد واحد

قال أبو يوسف : ومن أقر بسرقة يجب في مثلها القطع فان أصحابنا اختلفوا في ذلك قال بعضهم : يقطع باقراره مرة ، وقال بعضهم : لا يقطع حتى يقر مرتين . فكان أحسن مارأينا في ذلك أن لا يقطع حتى يقر مرتين في مجلسين ، هكذا جاء الاثر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وكذلك الاقرار بشرب الخمر اذا كان ريجها يوجد منه فهو مثل ذلك لا يضرب حتى يقر مرتين . فأما الاقرار بالقذف فانه يضرب اذا أقر مرة واحدة ، وكذلك القصاص في حقوق الناس فيما بينهم في النفس وما دونها وفي الجراحات والاقرار بالاموال ينفذ ذلك أجمع عليه باقراره مرة . ومن أقر بسرقة يجب في مثلها القطع أو شرب خمرا أو حد في زنا فأمر الامام بضره أو قطع يده فرجع عن الاقرار قبل أن يفعل ذلك به درى عنه الحد ، وان أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في نفس أو دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقربه ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه

قال أبو يوسف : حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت قاعداً عند علي رضي الله عنه فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين اني قد سرت ، فانتهره ثم عاد الثانية فقال : اني قد سرت ، فقال علي رضي الله عنه : قد شهدت على نفسك شهادة تامة ، قال : فأمر به فقطعت يده . قال : وأنا رأيتها معلقة في عنقه ، قال : وحدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت الى عمر

رضى الله عنه وقد أقرت بالزنا أربع مرات فقال لها عمر . ان رجعت لم تقم عليك الحد . قال : وحدثنا ابن جريح قال اخبرني اسماعيل عن ابن شهاب قال : من اعترف مراراً كثيرة بسرقة او حد ثم أنكر لم يجب عليه شيء . قال أبو يوسف . وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك

قال ابو يوسف : واذا أقر العبد وهو غير مأذون له في التجارة أو محجور عليه بقتل رجل عمداً أو قذف أو مسرقة يجب فيها القطع أو بزنا فاقراره ذلك جائز عليه ، لأن ذلك يلزمه في نفسه ، والقذف والسرقة والزنا يلزمه في بدنه <sup>(١)</sup> فليس يمتهم في هذا الامر ، أما يتهم في الاموال وفي الجنابة التي لا قصاص فيها لأن هذا لو صدقه السيد يقال لسيد اذعه او افده أو اقض عنه دينه ، أو يباع في ذلك . ولا يصدق العبد اذا أقر بقتل خطأ ولا بجرحة فيما دون النفس ولا بغصب ولا بدين ، وإن كان مأذوناً له في التجارة يجوز إقراره بالدين وغصب الأموال . ولو لم يكن أقر بشيء من ذلك وقامت عليه البينة بقتل خطأ أو بجرحة فيما دون النفس ، فانه يقال لمولاه : ادفعه بذلك أو افده باندية أو بارش الجرح . وكذلك لو شهد عليه بغصب مال قبل لمولاه : افده أو بعه فيه . والأمة فيما وصفنا مثل العبد والمكاتب مثل العبد أيضاً **حدثنا** مغيرة عن ابراهيم قال : حد المكاتب حد المملوك ما بقى عليه شيء من كتابته . قال أبو يوسف : **حدثنا** أبو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال : يجوز اقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه وما أقر به مما تذهب فيه رقبته فلا يجوز في ذلك إقراره قال أبو يوسف : ولا يقطع أحد في سرقة من أبيه ولا من أمه ولا من ابنه ولا من أخيه ولا من أخته ولا من زوجته ولا من ذوى رحم محرّم منه . ولا تقطع المرأة في السرقة من مال زوجها ، ولا يقطع العبد في السرقة من مال سيده ، ولا السيد من مال عبده ، ولا المكاتب من مال سيده ، ولا سيده من ماله ، ولا من سرق من الفئ ، ولا من سرق من الحس ، ولا السارق من الحمام ولا من الخانوت المفتوح للبيع المأذون فيه ، ولا من الخان اذا دخله ، ولا الشريك في سرقة من شريكه من

(١) في التيمورية : « لان ذلك يلزمه في نفسه وبدنه فليس الخ »

متاع الشركة ، ولا يقطع من سرق ودیعة عنده أو عارية أو رهنا  
وأما النبات <sup>(١)</sup> فقد اختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من رأى قطعه ، ومنهم من قال  
لا أقطعه لأنه ليس في موضع حرز ، فكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن يقطع  
وكذلك الطرار <sup>(٢)</sup> إذا أخذ وقد طر من الكم عشرة دراهم قطعت يده ، فإن كان الذي  
طره أقل من عشرة دراهم لم يقطع ، وعوقب وحبس حتى يحدث توبة . فاما القفاف <sup>(٣)</sup>  
والمختلس فعليهما الادب والحبس حتى يحدثا توبة . وأما الفشاش الذي يفش أبواب  
دور الناس أو باب الخانوت ويخرج بالمتاع من البيت أو الدار فيوجد المتاع معه فعليه  
القطع إذا خرج بالمتاع . وكذلك المرأة تدخل منزل قوم فتأخذ منهم ثوباً أو ما أشبهه  
قيمته عشرة دراهم فإذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع . والسارق من الفسطاط  
الذي لم يؤذن فيه يقطع ، وكذلك الذي يشق الجوالق ويسرق منه يقطع ، وكذلك  
الذي ينقب البيت ويدخل يده فيسرق منه ولا يدخله بنفسه يقطع . وقال بعض  
فقهائنا في الطرار : إذا طر من صرة في كم الرجل عشرة دراهم فصاعداً أن كانت  
الصرة مشدودة الى داخل الكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع . ومن وجد قد  
نقب داراً أو حاوياً ودخل فجمع المتاع ولم يخرج حتى أدرك فليس عليه قطع ، وبوجه  
عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة . قال أبو يوسف : حدثنا الحجاج عن حصين عن  
الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه أتى برجل قد نقب وأخذ  
على ذلك الحال فلم يقطعه . قال : وحدثنا عاصم عن الشعبي قال : ليس عليه قطع حتى  
يخرج بالمتاع من البيت . قال وحدثنا المسعودي عن القاسم أن رجلاً سرق من  
بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب عمر « ليس عليه قطع »  
قال : وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا سرق من الغنمية وله فيها  
شيء لم يقطع ، وإن سرق منها وليس له فيها شيء قطع . قال : وحدثنا سعيد عن  
قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطل الجارية من النوى . قال : ليس عليه فيها حد  
إذا كان له فيها نصيب

(١) السارق من القبر (٢) هو الذي يشق الكم ويصل مانيه من الطر وهو القطم والشق

(٣) نف الصبري سرق الدراهم بين اصابعه فهو قفاف.

قال : وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هشام عن عمرو بن شرحبيل (١) قال : جاء معقل المزني الى عبد الله فقال : غلامي سرق فتاتي ، أفأقطعه ؟ فقال عبد الله لا ، مالك بعضه في بعض . قال : وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه أتى بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه . وروى عن علي رضى الله عنه أنه قال : « إذا سرق عبدى من مالى لم أقطعه »

قال : وحدثنا الحجاج عن الحكم [ بن عتيبة ] عن إبراهيم والشعبي قال : يقطع سارق أمواتنا كما لو سرق من أحيائنا . قال الحجاج : وسألت عطاء عن النباش فقال : يقطع

قال : وحدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : ليس على المختلس ولا على المستلب ولا على الخائن قطع  
قال : وحدثنا أشعث عن الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « ليس في الغنول قطع »

قال أبو يوسف : وليس في الغنول قطع على ما جاء به الاثر . وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه » . وقد روى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما أنهم ما كانا يعاقبان في الغنول عقوبة موجبة . والذي أدركت عليه فقهاؤنا أنهم كانوا يرون أن يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده  
قال أبو يوسف : ولا يقطع على سارق الحجر والخنزير والمعازف كلها ، ولا في التبيذ ولا في شئ من الطير ولا الصيد ، ولا في شئ من الوحش ، ولا في النوى والتراب والجص والنورة والماء . وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : لا يقطع في طعام يؤكل ، يعنى الخبز ولا في فاكهة رطبة ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها : الجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والندور والكحل والزجاج ، ولا في السمك المالح منه والطرى ، ولا في شئ من البقول والرياحين ولا

(١) في البولانية « أبو معاوية الأعمش » وفي التيمورية « إبراهيم عن هشام عن عمرو بن

في الأنوار<sup>(١)</sup> ولا في التبن ولا في التختج<sup>(٢)</sup> ولا في المصحف ولا في الصحف التي فيها شعر ، فاما اللقمة<sup>(٣)</sup> والخلل فكان يرى فيهما القطع

قال أبو يوسف : ومن سرق عَصاً أو أهليلجاً أو شيئاً من الأدوية اليابسة أو شيئاً من الخنطة أو من الشعير أو من الدقيق أو من الحبوب أو من الفاكهة اليابسة أو شيئاً من الجوهر أو الأؤلؤلؤ أو شيئاً من الادهان أو الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما أشبهه من الطيب ، وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعداً فعليه القطع ، هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم . وليس على سارق التمار من رهوس النخل قطع ، وإن سرق منه بعد ما أحرز في الجرين<sup>(٤)</sup> والبيوت وقطع اذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعداً . ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيتها ، وإن سرقها من موضع قد أحرزت فيه قطع . ولا قطع على من سرق شيئاً من القنا والساج والخشب ، إلا أن يسرقه وقد جعل آنية أو أبو ابا فانه إن سرق شيئاً من ذلك يساوي عشرة دراهم قطع . ولا قطع على من سرق شيئاً من الأصنام خشباً كان أو ذهباً أو فضة . هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم

قال أبو يوسف : **حدشني** يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان عن رافع ابن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « لا قطع في تمر ولا في تمر<sup>(٥)</sup> »  
قال : وحدثنا أشعث عن الحسن أن النبي ﷺ أتى برجل قد سرق طعاماً فلم يقطعه  
قال : و**حدشني** الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوى المراح<sup>(٦)</sup> ولا في شيء من التمار قطع حتى تأوى الجرين »

قال أبو يوسف وقد بلغتنا نحو من ذلك عن ابن عمر قال : وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول سمعت حماداً يقول : قال ابراهيم كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يقطع في شيء من الطير

(١) جم نور يتفتح اللون وهو الزهر (٢) التختج قارص مربع تحت أي ألواح الخشب  
(٣) لقمة نوع من النباتات (٤) الجرين الموضع الذي يداس فيه الطعام ويحفظ التمار  
(٥) اللقمة تارة طلع النخل (٦) حيث تأوى الماشية بالليل

قال أبو يوسف : وكان ابن أبي ليلى لا يرى القطع على من سرق من أمتار الكعبة . وهو قولي (١)

قال أبو يوسف : وإذا سرق الرجل وهو أشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء ، فإذا كانت الشلاء هي اليسرى لم أقطع اليمنى من قبل أن يده اليمنى إن قطعت تركه بغير يد . فلا ينبغي أن يقطع ، وكذلك إذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لئلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل ، فإن كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل أن الشلل في الشق الآخر ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فإن عاد فسرق لم يقطع ، ولكن يجبس عن المسلمين ويوجع عقوبة الى أن يحدث توبة ، هكذا بلغنا عن أبي بكر وعمر رضی الله عنهما

قال أبو يوسف : حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : كان علي رضي الله عنه يقول في السارق : تقطع يده ، فإن عاد قطعت رجله ، فإن عاد استودع السجن

قال : وحدثنا الحجاج عن سماك عن حدثه أن عمر رضي الله عنه استشار في السارق فأجمعوا على أنه إن سرق قطعت يده ، فإن عاد قطعت رجله ، فإن عاد استودع السجن

قال : وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب الى عبد الله بن عباس يسأله عن السارق ، فكتب اليه بمثل قول علي رضي الله عنه . وقد بلغنا أن أبا بكر رضي الله عنه فعل مثل ذلك بسارق

قال أبو يوسف : ولو سرق سرقة يجب في مثلها القطع ولم يقطع حتى قطعت يده اليمنى في قتال أو قصاص أو غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة ويضمن السرقة ويستودع السجن حتى يتوب

قال أبو يوسف : ولا يقام الحد على غلام لم يبلغ الحلم فإن شك فيه فلا يقام

(١) في التعمرية « وهو قول أبي يوسف »

حد حتى يبلغ خمس عشرة سنة وقد قالوا أكثر من ذلك . وكذلك الجارية لا يقام عليها شيء من الحدود حتى تحيض أو تبلغ خمس عشرة سنة . حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عرضني رسول الله ﷺ للقتال يوم أحد فاستصغرنى فردنى وكنت ابن أربع عشرة سنة . وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال : ان هذا الفرق بين الكبير والصغير ، قال فكتب الى عماله « من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له في المقاتلة ، ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية » فهذا أحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم . حدثنا أبان عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه أتى بغلام قد سرق ولم يقين احتلامه فلم يقطعه . قال : وحدثني بعض المشيخة عن مكحول قال « اذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجبت عليه الحدود »

قال : وحدثنا المغيرة عن ابراهيم في الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة قال : ليس عليها حد حتى تحيض  
قال : ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزر بالضرب والتوعد والتخويف ، فان من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك به ، فليس اقراره ذلك بشيء ، ولا يجمل قطعه ولا أخذه بما أقر به

حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر رضى الله عنه « ليس الرجل بأموون على نفسه إن أجمعه أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه »  
قال : وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري قال : أتى طارق بالشام برجل قد أخذ في تهمة سرقة ، فضر به ، فأقر به ، فبعث به الى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يسأله عن ذلك ، فقال ابن عمر « لا يقطع فانه انما أقر بعد ضربه آياه »

قال : وتقدم يأمر المؤمنين الى ولائك لا يأخذون الناس بالتهم : يجيء الرجل الى الرجل [ أى الوالى <sup>(١)</sup> ] فيقول هذا اتهمنى فى سرقة سرقت منه فيأخذونه بذلك وغيره وهذا مما لايجل العمل به ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل فى قتل ولا سرقة ،

ولا يقام عليه حد إلا بينة عادلة أو باقرار من غير تهديد من الوالى له أو وعيد على ما ذكرته لك . ولا يحل ولا يسمع أن يحبس رجل بتهمة رجل له ، كان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقرَف<sup>(١)</sup> . ولكن ينبغي أن يجمع بين المدعى والمدعى عليه ، فان كانت له بينة على مادعى حكم بها والا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلقى عنه ، فان أوضح المدعى عليه بعد ذلك شيئاً والا لم يتعرض له ، وكذلك كل من كان فى الحبس من المتهمين فليفعل ذلك به وبخصمه فقد كان يبلغ من توقى أصحاب رسول الله ﷺ الحدود فى غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل فى درئها بالشبهات أن يقولوا لمن أتى به سارقاً أسرقت قل لا . وروى أن النبى ﷺ أتى برجل فقيل هذا سارق شملة فقال عليه الصلاة والسلام « ما أخاله سارقا » . وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً سرق شملة فرفع الى النبى ﷺ فقال « ما أخاله سارق ، أسرقت ؟ »

قال : وحدثنى سعيد بن أبى عروبة عن عليم الناجى عن أبى المتوكل أن أباه هريرة أتى بسارق ، وهو يومئذ أمير ، فقال « أسرقت ؟ قول لا<sup>(٢)</sup> أسرقت ؟ قول لا » قال : وحدثنى ابن جريج عن عطاه قال أتى على رضى الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق قال : فأخذ فى شيء من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال : لا أوتى بشاهد زور الا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما ، فغلى سبيل الرجل

قال أبو يوسف : ولو أن الامام أمر بقطع يد رجل فى سرقة - يده اليمنى - فقدّم الرجل يده اليسرى فقطعت لم تقطع يده اليمنى ، بلغنا ذلك عن الشعبي ، وهو أحسن ما رأينا<sup>(٣)</sup> والله أعلم

قال فى المسلم يسرق من الذمى : انه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم ، وكذا لو كان السارق ذمياً يلزمه ما يلزم السارق المسلم قال : حدثنا أشعث عن الحسن قال

(١) أى التهمة والجلم العراف بكسر القاف (٢) هكذا فى النسخ « قول » بواو بعد القاف تولدت من اشباع الضمة . افاده الشارح (٣) فى التيمورية « ماسمنا »



« من سرق من يهودى أو نصرانى أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قُطع »  
قال أبو يوسف : ومن أخذ وقد قَطَعَ الطريق وحارب فإن أبا حنيفة كان يقول :  
إذا حارب فأخذ المال قُطعت يده ورجله من خلاف ولم يُقتل ولم يصلب ، وإن كان  
قد قُتِل مع أخذ المال فالإمام فيه بالخيار : إن شاء قتله ولم يقطعه ، وإن شاء صلبه ولم  
يقطعه ، وإن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله . فإذا قُتِل ولم يأخذ المال قُتِل .  
قال : ونفيه من الأرض صلبه ، وكان يروى ذلك عن حماد عن إبراهيم  
قال أبو يوسف : إذا قُتِل ولم يأخذ المال قُتِل ، وإذا أخذ المال ولم يُقتل قُطعت  
يده ورجله من خلاف . **حدثنا** بذلك الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن  
عباس ، و **حدثنا** ليث عن مجاهد قال : الخيار فى المحارب الى الامام  
قال أبو يوسف : ومن رُفِع اليك وقد تزوج امرأة فى عدتها فلا حد عليه لما جاء  
فى ذلك عن عمر وعلى رضى الله عنهما ، فانهما لم يريا فى ذلك حداً ، ولكنه يفرق بينه  
وبينها . وكذلك من رفع اليك وقد فجر بأمة له فيها شقص فلا حد عليه . وكذلك  
الذى يطأ مكاتبته . وكذلك الذى يطأ جارية امرأته أو جارية أبيه أو جارية أمه إذا  
قال لم أعلم أنهم يحرمون على ، فإن قال قد علمت أن ذلك حرام على أقيم عليه الحد ،  
ولا حد على من وطئ . جارية ابنه أو ابن ابنه وإن قال قد علمت أنها حرام على لما جاء  
فى ذلك عن رسول الله ﷺ « أنت ومالك لانيك »  
فأما من وطئ جارية أخيه أو أخته أو جارية ذى رحم محرم منه سوى ما سميت  
فعليه الحد ، قال : **حدثنا** اسماعيل بن أبى خالد عن عمير بن نعيم قال سئل ابن عمر  
رضى الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال : « ليس عليه حد »  
قال : و **حدثنا** المغيرة عن المهيم بن بدر عن حرقوص عن على رضى الله عنه أن رجلاً  
وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد . قال : و **حدثنا** اسماعيل عن الشعبي قال جاء  
رجل الى عبد الله فقال : انى وقعت على جارية امرأتى فقال : اتق الله ولا تعد : قال :  
و **حدثنا** أشعث عن الحسن فى الرجل يقع على جارية أمه قال : ليس عليه حد ، وجارية  
الجد والجدمة مثل جارية الام والاب

قال أبو يوسف : ومن فجر بامرأة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية والحد ، وإن فجر بامرأة ثم تزوجها فانه يحد ، وكذلك لو فجر بامة ثم اشتراها حذبه : ولو فجر بامة فقتلها فاني أستحسن أن أزمه قيمتها ولا أحده

وإذا رأى الامام أو حاكمه رجلاً قد سرق أو شرب خمرًا أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم به عنده بيعة ، وهذا استحسن ، لما بلغنا في ذلك من الانترافا القياس فانه يمضى ذلك عليه ، ولكن بلغنا نحو من ذلك عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما . فأما اذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير أن يشهد به عليه

ولا ينبغي أن تقام الحدود في المساجد ولا في أرض المدون . وحدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قریش فشرب الخمر فأردنا أن نحدّه ، فقال حذيفة : تحدون أميركم وقد ذنوبتم من عدوكم فيطمعون فيكم ؟ وبلغنا أيضاً أن عمر رضى الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لا يجلدوا أحداً حتى يظلموا من الدرب قافلين ، وكره أن تحمل الحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار

قال : وحدثنا أشعث عن فضيل بن عمرو العقيمي عن معقل قال : جاء رجل الى على رضى الله عنه فسأره فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد . قال : وحدثنا ليث عن مجاهد قال : كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد

قال أبو يوسف : الذمي إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا ، وقد رويت فيه أحاديث منها ما حدثنا داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان أن رجلاً من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك الى أبي عبيدة فقال : « ما على هذا صالحناكم » فضرب عنقه

قال : وحدثنا مجاهد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة من نبط الشام نحس بامرأة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها ، فجلس فجامعها ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر به فصلب وقال :

« ليس على هذا عاهدناكم » قال : وحدثنا سعيد<sup>(١)</sup> عن قتادة عن عبد الله بن عباس في الحر يبيع الحر قال « يعاقبان ولا قطع عليهما »

## فصل

### ﴿ في الحكم في المرتد عن الاسلام ﴾

قال أبو يوسف : وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه ، ففهم من رأى استتابته ومنهم من لم يرد ذلك ، وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يُظهرون الإسلام ، وكذلك اليهودى والنصرانى والمجوسى يسلم ثم يرتد والعياذ بالله فيعود إلى دينه الذى كان خرج منه ، وكل قد روى في ذلك آثاراً واحتج بها ، فمن رأى أن لا يستتاب فيقول : قال رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » . ومن رأى أن يستتاب فيحتج بما روى عن النبي ﷺ من قوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بما حباهم وحسابهم على الله » . ويحتجون بما روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي موسى رضى الله عنهم وغيرهم ويقولون<sup>(١)</sup> إنما قال النبي ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » وهذا المرتد الذى قد رجع إلى الإسلام ليس بمقيم على التبديل . ومعنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام : أى من أقام على تبديله ، ألا ترى أنه قد حرم دم من قال لا إله إلا الله وماله ، وهذا يقول لا إله إلا الله ، فكيف أقتله ، وقد نهى ﷺ عن قتله ؟ وهو عليه الصلاة والسلام يقول لأسماء : « يا أسماء أقتلته بعد قوله لا إله إلا الله ؟ » فقال أسماء : إنما قالها فرقاً من السلاح . فقال « هلا شققت عن قلبه ؟ » فأعلمه أنه ليس يعلم ما في قلبه ، وإن قتله لم يكن مطلقاً له بتوهمه أنه إنما قالها فرقاً من السلاح قال أبو يوسف : حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن أسماء قال : بمننا رسول

(١) في التعمرية « سويد » (٢) في التيمورية « يقولون »

الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جبينه ، فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته فوقه في نفسى من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ « أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ » قال فقلت : يا رسول الله إنما قالها فرقا من السلاح . قال : « فهلا شققت عن قلبه حين قال حتى تعلم أقالها فرقا من السلاح أو لا ؟ » فما زال يكررها حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ . قال : وحدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . قال : وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله . قال : وحدثني سفيان بن عيينه عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما قدم على عمر رضى الله عنه ففتح تستر سالمهم « هل من مغربة خبر ؟ » (١) « قالوا : نعم ، رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه . قال « فما صنعتهم به ؟ » قالوا : قتلناه . قال « أفلا أذخلموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه » (٢) ثلاثاً ، فان تاب وإلا قتلتموه ؟ اللهم أنى لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلفنى »

قال : وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال « يستتاب المرتد ثلاثاً » قال : حدثنا أشعث عن الشعبي قال قال ﷺ « يستتاب المرتد ثلاثاً ، فان تاب وإلا قتل » قال : وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد أن معاذاً دخل على أبي موسى وعنده يهودى فقال : ما هذا ؟ قال : يهودى أسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يبت ، فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه ، قضاء الله وقضاء رسوله . قال : وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قال : يستتاب المرتد فان تاب ترك وإلا قتل (٣)

قال أبو يوسف : فبهذه الاحاديث يحتاج من رأى من الفقهاء - وهم كثير - الاستتابة ، وأحسن ما معناه في ذلك والله أعلم أن يستتابوا فان تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الاحاديث المشهورة وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء . قال : فأما المرأة إذا ارتدت عن الاسلام فخالف لخال الرجل ، تأخذ في المرتدة يقول عبد الله بن عباس فان أبا حنيفة رحمه حدثني عن عاصم بن أبي رزين (٤) عن

(١) أي هل من خبر جديد غريب (٢) في التيمورية « تم استتبموه »

(٣) في التيمورية « وان ابي قتل » (٤) في التيمورية « عن ابي رزين »

ابن عباس قال « لا يقتل النساء اذا هن ارتدن عن الاسلام ولكن يجلسن و يدعين الى الاسلام و يجبرن عليه »

قال أبو يوسف : اذا ارتد الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب فرغ ذلك الى الامام فانه ينبغي أن يقسم ما خلفاه بين ورثتهما ، وان كان لهما مدبرون عتقوا ، وان كان للرجل امهات اولاد عتقن ، ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته ، ولو كان خلف رقيقا له في دار الاسلام فأعتقهن وهو في دار الحرب لم يجز عتقه ، وكذلك لو أوصى لرجل بوصية أو وهب له هبة لم يجز شيء من ذلك ، فان كان أعتق أو أوصى أو وهب قبل أن يلحق بدار الحرب جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته ، فأما امرأته فيفترق بينه وبينها وتؤمر أن تعتد منه بثلاث حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام ، وان كانت حاملا لحق بدار الحرب فمافي بطنها ثم تزوج ان شئت ، ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين . فان أمر الامام بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب ، فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض منذ يوم ارتد الى يوم أمر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها لانها قد حلت للزواج ، أرايت لو تزوجت آخر فأت أكنت أورثها منهما جميعا ؟ انما هي بمنزلة المطلقة ثلاثا في المرض أو واحدة بائنة في الصحة ، فان مات وهي في العدة ورثته ، وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث ، وكل شيء يدخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فأصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من أهل الحرب

قال : وحدثنا أشعث عن عامر وعن الحكم [ بن عتيبة ] في المسلمة يرتد زوجها ويلحق بأرض العدو ، فان كانت ممن تحيض فثلاثة قروء ، وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر ، وان كانت حاملا فحين<sup>(١)</sup> تضع مافي بطنها ثم تزوج ان شئت ويقسم للميراث بين ورثته من المسلمين

قال : وحدثنا الاعمش عن أبي عمرو عن علي رضي الله عنه أتى بمستورد المعجل وقد ارتد ففرض عليه الاسلام فأبى قتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين . قال :

فان رجع هذا المرتد تائباً رد اليه ما وجد من ماله قائماً بعينه ، وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه . وأما مدبروه وأمهاث أولاده فان كان الامام قد أعتقهم فقد مضى عتقهم ولا يرجع في شيء منهم ، وان كان لم يمتقهم فهم على حالهم قبل أن يرتد . وأما المرأة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فأمر الامام بقسمة تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها ، فانها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج ، ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهي مريضة فانت من ذلك المرض أو لحقت بدار الحرب على حال المرض فقتضى الامام بموتها فأنى أستحسن أن اورث زوجها في هذه الحالة وأفرق بين ردها في صحتها وردتها في مرضها الذي ماتت فيه ، وبه كان أبو حنيفة رحمه الله يقول ، وليس هو بقياس ، القياس أن لاميراث الزوج ، كانت الردة منها في المرض أو في الصحة . فأما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يذب حتى مات من مرضه ذلك ، فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت ثلاث حيض فلها الميراث وهي بمنزلة المطلقة ، وموته ههنا في مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته وأمر بقسمة ماخلف في دار الاسلام

قال أبو يوسف : وأما رجل مسلم نسب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته ، فان تاب وإلا قتل . وكذلك المرأة ، إلا أن أبا حنيفة قال : لا تقتل المرأة [ ونجبر على الاسلام ]<sup>(١)</sup>

حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كنت عاملاً لعمر بن عبد العزيز ، فكنيت اليه أن رجلاً كان يهودياً فأسلم ثم هود ورجع عن الاسلام . فكتب إلي عمر : أن ادعه الى الاسلام . فان أسلم فخل سبيله ، وإن أبي فادع بالخشبة فأضجعه عليها ثم ادعه ، فان أبي فأوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه ، فان رجع فخل سبيله ، وان أبي فاقتله . قال : ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فأسلم ، فخل سبيله

قال أبو يوسف : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يصيبه ولاتك في الامصار

مع اللصوص اذا أخذوا من المال [ الذهب ] <sup>(١)</sup> والمتاع والسلاح وغير ذلك فما أصبت معهم من شيء فتقدم الى ولايتك في أن يصير الى رجل من أهل الامانة والصلاح فيصيره في موضع حريز ، فان جاء له طالب وأقام بذلك بينة شهوداً لا بأس بهم ، قوماً من أهل التجارة معروفين ، رد عليه متاعه وأشهد عليه . وضمنه المتاع أو قيمته إن جاء مستحق له . وإن لم يأت له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي أصيب معهم الى بيت المال ، فان هذا وشبهه مما يذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم إلا أن يرفعوه اليك ، فر ولايتك في كل بلد ومصر إذا رفع اليهم شيء من هذا أن يثبتوه عندهم وبصيروه الى الذي يجعل اليه حفظ ذلك . وتقدم اليه في العمل بما حددته له . وتقدم اليه إن جاءه رجل فادعى شيئاً من المتاع أو المال الذي يوجد مع اللصوص فسأله البينة فلم يكن له بينة وكان الرجل ثقة عدلاً أميناً ليس بمتهم على ادعاء ما ليس له أن يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه ، ويضمنه إياه إن جاء مستحق لشيء مما كان دفع اليه . وهذا استحسان لأنه ربما لا يمكن الرجل البينة على متاع أو مال أنه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن يدعى ما ليس له . وان أخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم وهو أمر ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه . ولا يرد الوالي صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل فيدع المتاع فيأخذه . وكذلك الحكم فيما أصيب مع الخناقين والمبئجين فسبيله هذا السبيل : ان جاء له طالب فأقام البينة على شيء وعدلت بينته دفع اليه ذلك . وان لم يأت له طالب بيع المتاع وجمع ثمنه ودفع الى بيت المال . واذا عرف الخناق أو أقر أو أصيب معه أداة الخناقين، ومعه المتاع أمرت بضرب عنقه إن أقر وصلبه . وكذلك المبيع إذا وجد فأقر أو أصيب معه الطعام الذي فيه مبيع وأصيب معه متاع الناس أو أداة الخناقين فالأمر <sup>(٢)</sup> فيهم اليك اذا كان أمرهم ظاهراً مكشوفاً لا يختل . وما صار الى القضاة في المدن والامصار من متاع الغرباء وما لهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي أن يرفع اليك ذلك ، فانه إن بقي في أيدي القضاة صيروه الى أقوام يأكلونه . وهذا

وشبهه ما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدّع إنما هو لبيت مال المسلمين ،  
فنفقت هذا وشبهه . وتقدم الى ولاتك على البريد والاختبار في النواحي أن يكتبوا  
اليك بما يحدث من ذلك ، ورايك بعد في ذلك

قال أبو يوسف : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يدفع <sup>(١)</sup> الى الولاية في  
كل بلد من العبيد والاماء الأباقي ، وأنهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة  
وليس يأتي لهم طالب ، قول رجلا ثقة ترضى دينه وأمانته بيع من بحضرتك بمدينة  
السلام في الحبس حتى يبيعهم ، واكتب الى ولاتك على القضاء في الأمصار والمدن  
بذلك حتى يخرج العلام أو الأمة فيسأل عن اسمه واسم مولاه ، ومن أي بلد هو ؟  
وأين يسكن مولاه ؟ ومن أي القبائل هو ؟ ويكتب ذلك في دفتر ويكتب اسم العبد  
وحليته وجنسه والشهر الذي أبق فيه والسنة ، والشهر الذي أخذ فيه والسنة ، ثم يثبت  
ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فإذا أتى عليه في الحبس ستة أشهر ولم يأت له طالب  
أخرجه الرجل الذي وليته أمرهم فنادي عليهم فيمن يزيد وباعهم وجمع ما لهم وصيره  
الى بيت المال وكتب عليه مال ثمن الأباقي . فان جاء صاحب عبده أو أمة وهو في  
الحبس ولم يبع العبد ولا الأمة قال له : سم اسم العبد أو الامة ، وما اسمك ؟ ومن  
أي بلد أنت ؟ وما جنس العبد أو الأمة وما حليته وهو ينظر في الدفتر الذي أثبت  
فيه الأسماء من العبيد والاماء ، وفي أي شهر أبق منك ؟ فاذا وافق الاسم الاسم  
والبالد البلد والحلية الحلية والجنس الجنس أخرج العبد أو الأمة ثم قال له : أتعرف  
هذا ؟ فاذا أقر أنه مولاه دفعه اليه ، وان جاء المولى وقد يبع العبد أو الامة سأله عن  
اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته ، وهو ينظر في الدفتر ،  
فاذا أخبر بذلك على ما كان العبد أخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد  
الذي كان باعه وليكن ما يباع به العبد مثبتاً في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه ،  
وكذلك الأمة . وان لم يأت لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك في بيت المال  
يصنع به الامام ما أحب ويصرفه فيما يرى أنه أنفع للمسلمين . وينبغي أن يتقدم في



الاجراء على هؤلاء الأبقاى الى (١) أن يباعوا كما يجرى على من فى الحبس على ما كنت قدرت لكل امرىء منهم ، وليكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين ، وصير الذى يجرى عليهم الى الرجل الذى توليه امرهم ويبيعهم ورأيت بعد فى ذلك وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يملك واستقر (٢) عندك وكتب به اليك

واليك وصاحب البريد أن فى يد قاضى البصرة أرضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك تبلغ شيئاً كثيراً فى السنة وقد صيرها فى أيدى وكلاء من قبله يجرى على الواحد منهم ألفاً وألفين وأكثر وأقل وليس أحد يدعى فيها دعوى وأن القاضى وكلاءه يأكلون ذلك . فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك فما كان فى يد القاضى مما ليس يدعى فيه أحد دعوى وقد استغله وكلاء القاضى وأخذوا غلة ذلك وطالت به المدة ولم يأت أحد يطلب فيه حقاً وقد أمسك القاضى عن الكتاب اليك بذلك لترى فيه رأيتك ، قاضى سوء صير هذا وشبهه ما كلة له ولن معه وهو آثم فى ذلك فتقدم الى ولانك فى محاسبة القاضى على ما جرى على يديه وأيدى وكلائه حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من غلات ذلك الى بيت مال المسلمين بعد أن لا يكون لوارث ولا لأحد فيها شيء يدعى ، وإذا صح مثل هذا على القاضى حتى تبين امتناعه من الكتاب الى الامام بذلك قضاى سوء غاش لنفسه وللإمام وللمسلمين ولا ينبغي أن يستعان به على شيء من أمور المسلمين . وقد رأيت (٣) أن تأمر باخراج تلك الأرضين من أيدى القضاة الذين يأكلونها ويؤكلونها وأن تختار لها رجلاً ثقة أميناً عدلاً وأن تأمر أن يختار لها الثقات فيقولوا أمرها وتأمر بأن تحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين الى أن يأتى مستحق لشيء منها ، فان كل من مات من المسلمين لا وارث له فإله لبيت المال ، إلا أن يدعى مدع منها شيئاً بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها ويأتى على ذلك بمرهان وبينه فيعطى منها ما يجب له ورأيت بعد فى ذلك

وتقدم الى صاحب البريد هناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه

وتوعده على ستر شيء من ذلك . على أنه قد بلغني عن ولاتك على البريد والاعخبار (١) في النواحي تخليط كثير ومحابة فيما يحتاج الى معرفته من أمور الولاية والرعية ، وانهم ربما مالوا مع العمال على الرعية وسترُوا أخبارهم وُسروا معاملتهم للناس ، وربما كتبوا في الولاية والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم ، وهذا مما ينبغي أن تتفقده وتأمر باختيار الثقات العدول من أهل كل بلد ومصرف توليهم البريد والاعخبار . وكيف ينبغي ألا يقبل خبر الا من ثقة عدل؟ ويجرى لهم من الرزق من بيت المال وليُدْر عليهم وتتقدم اليهم في أن لا يسترُوا عنك خبراً عن رعيته ولا عن ولاتك ولا يزيّدوا فيما يكتبون به عليك خبراً ، فمن لم يفعل منهم فتكل به . ومتى لم يكن أصحاب البرد والاعخبار في النواحي ثقات عدولا فلا ينبغي أن يقبل لهم خبر في قاض ولا وال ، انما يختاط بصاحب البريد على القاضى والوالى وغيرها فاذا لم يكن عدلا فلا يحل ولا يسمع استعمال خبره ولا قبوله . وتقدم اليهم أن لا يحملوا على دواب البريد الا من تأمر بحمله في أمور المسلمين فانها للمسلمين

حدّثنا عميد الله بن عمر بن عبد العزيز نهى أن يجعل البريد في طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة . ونهى عن اللجم النقال  
 وحدّثنا طلحة بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه كان يبرّد فحمل مولى له رجلا على البريد بغير اذنه فدعاه فقال : لا تبرح حتى تقوم ثم تجعله في بيت المال

## فصل

وسألت من أى وجه تجرى على القضاة والعمال الارزاق ؟ فاجعل - أعز الله أمير المؤمنين بطاعته - ما يجرى على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين : من جباية الارض أو من خراج الارض والجزية لأنهم في عمل المسلمين فيجرب عليهم من بيت مالهم ويجرى على كل والى مدينة وقاضيا بقدر ما يحتمل ، وكل رجل تصيره في عمل المسلمين

فأجر عليه من بيت مالهم ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئاً إلا والى الصدقة فإنه يجرى عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى « والعاملين عليها » فاما الزيادة في أوراق القضاة والعامل والولاة والنقصان مما يجرى عليهم فذلك اليك ، من رأيت أن تزیده في رزقه منهم زدت ، ومن رأيت أن تحط من رزقه حططت ، أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك ، وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فاني أرجو لك بذلك أعظم الاجر وأفضل الثواب . وأما قولك يجرى على القاضي اذا صار اليه ميراث من موارث الخلفاء وبنى هاشم وغيرهم من الذي يصير اليه ويوكل من قبله من يقوم بضياعهم ومالهم فلا ، انما يعطى للقاضي رزقه من بيت المال ليكون قياً<sup>(١)</sup> للفقير والغني والصفير والكبير ، ولا يأخذ من مال الشريف ولا الوضع اذا صارت اليه موارثه رزقا ، ولم تنزل الخلفاء تجرى للقضاة الارزاق من بيت مال المسلمين ، فاما من يوكل بالقيام بتلك الموارث في حفظها والقيام بها فيجرى عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه لا يجحف بمال الوارث فيذهب به ويأكله الوكلاء والامناء ويبقى الوارث هالكا ، وما أظن كثيراً من القضاة والله أعلم بيالى بما صنع وكيفما عمل ولا يبالى أكثر من معهم أن يفقروا اليتيم ويهلكوا الوارث الا من وفقه الله تعالى منهم

## فصل

فيمن مر بمسالحة الاسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس  
وسألت يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من مسالحة المسلمين على طريق أو غير طريق فيؤخذ فيقول خرجت وأنا أريد أن أصير الى بلاد الاسلام أطلب أمانا على نفسي وأهلي وولدي أو يقول انى رسول ، يصدق أو لا يصدق ؟ وما الذى ينبغي أن يعمل به فى أمره ؟  
قال أبو يوسف : فان كان هذا الرجل الحربى إذا مر بمسلحة مر ممتنعاً منهم لم

يصدق ولم يقبل قوله وان لم يكن ممتنعاً منهم صدق وقبل قوله ، فان قال أنا رسول الملك بمعنى الى ملك العرب ، وهذا كتابه معي ، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهذه اليه ، فانه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمراً معروفاً فان مثل مامعه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله انها هدية من الملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعرض له (١) ولا مامعه من المتاع والسلاح والرقيق والمال إلا أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فانه اذا مر به على العاشر عشره ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطى أما باعشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه ، وان قال هذا الحربى المأخوذ انما خرجت من بلادى وجئت مسلماً فان هذا لا يصدق وهو في المسلمين إن لم يسلم ، والمسلمون فيه بالخيار ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه . وان قدّم لتضرب عنقه فقال آمنت بدينكم وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ فان هذا اسلام يحقن به دمه ويكون به ماله فيئاً ولا يقتل . حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها منعوا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » فان أراد هذا الرسول رسول الملك أو الذى أعطى الامان أن يرجع الى دار الحرب فاتهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب . فان اشترى من ذلك شيئاً يرد على الذى باعه منهم ورد أولئك الثمن اليهم . فان كان مع هذا الرسول أو الذى أعطى الامان سلاح جيد فأبدله بسلاح أضر منه أو دابة فأبدلها بأخر منها فذلك جائز ولا بأس بأن يترك يخرج بذلك وان كان أبدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذى أبدله ، ولا ينبغي للإمام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين ، فاما الثياب والمتاع فهنا وما أشبهه لا يمتنع منه . ولا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا الربا وما أشبه ذلك

(١) فى التيمورية « ولا تعرض له »

لأن حكمه حكم الاسلام وأهله ، ولا يحلّ أن يبايع في دار الاسلام ما حرم الله تعالى .  
ولو أن هذا الداخِل اليْنَا بأمان أو الرسول زنى أو سرق فإن بعض فقهائنا قال لأقيم  
عليه الحد فإن كان استهلك المتاع في السرقة ضمنته وقال انه لم يدخل اليْنَا ليكون ذمياً  
تجرى عليه أحكامنا . قال : ولو قذف رجلاً حدته وكذلك لو شتم رجلاً عزرتة  
لأن هذا حق من حقوق الناس . وقال بعضهم ان سرق قطعته وان زنى حدته وكان<sup>(١)</sup>  
أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن تأخذه بالحدود كلها حتى تقام عليه ، ولو سرق  
منه مسلم لم تقطع له يد المسلم . ولو قطع مسلم يده عمداً لم تقطع له يد المسلم . والقياس كان  
ان تقطع له<sup>(٢)</sup> وان يقطع المسلم اذا سرق منه إلا أنى استحضرت موافقة من قال  
بهذا القول

قال : فإن كان الداخِل اليْنَا<sup>(٣)</sup> بأمان امرأة ففجر بها مسلم حدته في قول أبي  
يوسف وقولهم  
وان أقام هذا المستأمن فأطال المقام أمر بالخروج فإن أقام بعد ذلك حولاً  
وضعت عليه الجزية

قال : ولو أن مركباً من مركبات المشركين من أهل الحرب حملته الريح بمن فيه  
حتى ألقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين فأخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن  
رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المتاع الذي في المركب هدية  
اليه فينبغي الوالى الذى يأخذهم أن يبعث بهم وما معهم الى الامام ، فإن كان الامر على  
خلاف ما ذكرنا كانوا فينا لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الامام ان رأى  
ان يستقبلهم<sup>(٤)</sup> فعل ، وان رأى قتلهم فعل . والامام في ذلك موسم عليه  
وان كان أهل المركب إنما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل  
ذلك منهم صبروا وما معهم شيئاً لجماعة المسلمين ولم يقبل قولهم انا تجار  
وسألت يأمر المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب

(١) في التيمورية « فكان » (٢) في التيمورية : أن يقتله (٣) في التيمورية : قال  
كانت الداخلة (٤) في التيمورية أن يستقبلهم

أو من المسلمين فإن كانوا من أهل الحرب <sup>(١)</sup> أو من أهل الذمة ممن يؤدى الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم ، وإن كانوا من أهل الاسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة

قال أبو يوسف : وينبغي للامام أن تكون له مسالح على المواضع التي تنفذ الى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مرّ بهم من التجار فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ، ومن كان معه رقيق رد ، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه ، فسا كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رأيه ، ولا ينبغي للامام أن يدع أحداً ممن أسر من أهل الحرب وصار في أيدي المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعاً إلا أن يفادى به فأما على غير الفداء فلا قال : ولو أن الامام بعث سرية فأغاروا على قرية من قرى أهل الحرب فأخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان فأمر بهم الامام الى دار الاسلام فقسّمهم الامام واشترأهم من القسم وصاروا له فأعتقهم جميعاً ، ثم أرادوا الرجوع الى دار الحرب - الرجال والنساء - فلا ينبغي أن يتركهم وذلك ولا يدع أحداً منهم يعود الى دار الحرب بعد أن يصيروا في دار الاسلام إلا على ما وصفت لك من الفداء يفادى بهم

**حدثنا** أشعث عن الحسن قال : لا يحل لمسلم أن يحمل الى عدو المسلمين سلاحاً

يقوّيهم به على المسلمين ولا كراعاً ولا ما يستعان به على السلاح والكراع

قال : و**حدثنا** هشام بن عروة عن أبيه أن أكيدر دومة أهدى الى النبي ﷺ

هدية وهو مشرك قبلها

**حدثنا** مسعر عن أبي عون عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه قال : أهدى

أكيدر دومة الى النبي ﷺ نوب حربر قال : فأعطاه علياً فقال : « شقته خمرأ

بين النسوة »

## فصل

﴿ في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن أهل الشرك أيدعون الى الاسلام قبل الحرب أم يقاتلون من غير أن يدعوا ؟ وما السنة في دعائهم وقاتلهم وسبى ذرارهم وعن أهل البغي من أهل القبلة كيف حربهم ؟ وهل يدعون الى الاسلام والدخول في الجماعة قبل أن يوقع بهم ، وما الحكم في أموال من ظفر به منهم وذريته ؟

قال أبو يوسف : لم يقاتل رسول الله ﷺ قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوه الى الله ورسوله . **حدثنا** الحجاج عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط حتى يدعوه . و**حدثني** عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال : كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم ، فأتاهم فقال « انا ندعوكم الى الاسلام فان أسلتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا ، وإن أبيتم فاعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، وإن أبيتم فأتناكم » قالوا : أما الاسلام فلا نعلم ، وأما الجزية فلا نعطيها وأما القتال فانا نقاتلكم . فدعاهم كذلك ثلاثا فأبوا عليه ، فقال للناس « انهذوا اليهم <sup>(١)</sup> »

وقد قال بعض الفقهاء والتابعين : انه ليس احد من أهل الشرك ممن يبلغه جنودنا إلا وقد بلغته الدعوة وحل المسلمين قتلهم من غير دعوة . **حدثني** منصور عن ابراهيم قال : سألته عن دعاء الديلم ، فقال : قد علموا ما يدعون اليه . و**حدثنا** سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن لا يدعى المشركون اليوم ، ويقول : انهم قد عرفوا دينكم وما تدعون اليه

وكان النبي ﷺ لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح ، وكان اذا

(١) انهذوا كما نهضوا وزنا ومعنى

طرق قوماً فان سمع أذاناً أمسك . **حدثني** محمد بن طلحة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ سار الى خيبر وانتهى <sup>(١)</sup> اليها ليلاً وكان اذا طرق قوماً لم يفر عليهم حتى يصبح ، فان سمع أذاناً أمسك . وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ اذا بعث سرية قال لهم « اذا رأيتم مسجداً أو محمماً أذاناً <sup>(٢)</sup> فلا تقتلوا أحداً »

فأما الاغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا أن النبي ﷺ فعل ذلك ، أغار على بني المصطلق وهم غارون وبعضهم على الماء يسقى وكانت جويرية ابنة الحارث من أصاب يومئذ ، كانت في الخليل وكان ﷺ إذا أراد أن يغزو قوماً ورى بغيرهم إلا في غزوة تبوك فاه سافر في حر شديد وأراد أن يستقبل سفيراً بعيداً فأخبر الناس بذلك ليتأهبوا لعدوهم ، وكان ﷺ إذا لقي العدو ولم يقاتل أول النهار أخر القتال إلى أن تزول الشمس ونهب الرياح وينزل النصر ، وكان ﷺ إذا لقي العدو دعا فقال « اللهم أنت عضدى ونصرى <sup>(٣)</sup> ، بك أجول ، وبك أصول ، ولك أقاتل » قال وكان من دعائه ﷺ على العدو إذا لقيهم أن يقول « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، هازم الأحزاب ، اهزمهم وزلزمهم » . وكانت رايته ﷺ سوداء **حدثني** محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء من مرط كان لعائشة مِرْحَل <sup>(٤)</sup>

**حدثني** عاصم عن الحارث بن حسان قال : قدمت المدينة فاذا النبي ﷺ على المنبر واذا رايات سود ، فقلت : لمن هذه ؟ قالوا : عمرو بن العاص قدم من غزاة ، و بلال بين يدى النبي ﷺ متقلداً سيفاً ، وكان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً او سرية بعضهم في اول النهار وكان يدعو بالبركة لأمته في بكورها ، وكان يحب السفر يوم الخميس . **حدثنا** يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدى قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم بارك لأمتى في بكورها »

(١) في التيجورية (فانتهى) (٢) في التيجورية (مؤذناً) (٣) في التيجورية (ونصرى)  
(٤) المرط ثوب يكون من صوف وربما كان من غز أو غيره . والمرجل كذا هنا والرواية المشهورة : المرطل بالماء . الامة أى الحجر بصور الرجال



قال : وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم في اول النهار . وكان صلى الله عليه وسلم يعقد لأمير الجيش لواء في رحبه ، عقد لعمر بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل ، وعقد بعده أبو بكر الصديق رضى الله عنه لخالد بن الوليد لواء في رحبه ، ثم قال له : « سر فان الله معك » . وكان صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً **حدثني** سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً

وكان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج في سفر قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم انى أعوذ بك من الفزعة في السفر والسكابة في المنقلب . اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر » واذا رجع يقول « آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون » فاذا دخل على أهله قال : « توبا توبا لربنا أو با لا يفادر علينا حوبا » <sup>(١)</sup> حدثني بذلك منهل عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوصى أمراء الاجناد اذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيراً ويقول : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأه ولا وليداً »

وحدثني أبو جناب عن أبي المحجل عن علقمة بن مرثد ، أو عن رجل عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا اجتمع اليه جيش من أهل الايمان بعث عليهم رجلاً من أهل الفقه والعلم ، فاجتمع اليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال « سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال : ادعوهم الى الاسلام ، فان أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة ، وليس لهم في فيء المسلمين نصيب ، وان اختاروا أن يكونوا معكم فلمهم مثل الذى لكم وعليهم مثل الذى عليكم ، فان أبوا فادعوهم الى اعطاء الجزية ، فان أقرؤا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكفوهم فوق طاقتهم ، فان أبوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم ، وان

محصنوا منكم في الحصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا حكم رسوله ، فانكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيهم ، وان سألوكم أن تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تمطوهم ذمة الله وذمة رسوله ، وأعطوهم ذمم أنفسكم ، فان قالوكم فلا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ، قال سلمة : فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم الى ما أمر به أمير المؤمنين فأبوا أن يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية فأبوا أن يقرؤا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم ، فقاتلنا المقاتلة وسبينا الذرية

حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : قال لي رسول الله ﷺ : ألا تريحي من ذى الخلصة ؟ بيت كان لخنم كانت تعبده في الجاهلية يسمى كعبة اليمانية<sup>(١)</sup> . قال : فخرجت في مائة وخمسين راكبًا فخرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب ، قال : ثم بعثت الى النبي ﷺ رجلا يبشره ، فلما قدم عليه قال : والذي بعثك بالحق ما أتيتك حتى تركناها مثل الجمل الاجرب . قال : فبرك النبي ﷺ على أحسن وخيلها<sup>(٢)</sup> . وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل ، ولم يره آخرون بأسًا ، واحتجوا في ذلك بقوله عز وجل في كتابه : ﴿ ما قطعتم من لينة<sup>(٣)</sup> أو تركتموها قائمة على أصولها فبأذن الله وليخزي الفاسقين ﴾ وقوله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ يُحْرَبُونَ بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾ وبما فعله جرير من التحريق لذى الخلصة وان النبي ﷺ لم يعب ذلك عليه ولم ينكره وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أنه لا بأس أن يقاتل أهل الشرك بكل سلاح وتفرق المنازل وتحرق بالنار ويقطع الشجر والنخل ويرموا بالمجانيق ، ولا يتمتع في ذلك صبي ولا امرأة ولا شيخ كبير ، وأن يتبع مدبرهم ويدف على جريرهم<sup>(٤)</sup> وتقتل أسراهم اذا خيف منهم على المسلمين ، ولا يقتل الا من جرت عليه المواصي ومن لم يجر عليه لم

(١) بيت كان فيه صنم لدوس وخنم وبجيلة وغيرهم . وقيل ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت باليمن (٢) أى دعاها بالبركة (٣) اللينة بالكسر النخلة الناعمة (٤) تدفيع الجريح لاجاز عليه

يقتل وهو من الذرية ، فأما الأسارى إذا أخذوا وأتى بهم الى الامام فهو فيهم بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء فادى بهم ، يعمل في ذلك بما كان أصلح المسلمين وأحوط للاسلام ، ولا يفادى بهم بذهب ولا فضة ولا متاع ، ولا يفادى بهم الا أسارى المسلمين ، وكل ما أجليوا به الى عسكرهم أو أخذ من أموالهم وأمتعتهم فهو فيهم بخمس ، والخمس منه لمن صلى الله عز وجل في كتابه العزيز وأربعة أخماسه يقسم بين الجند الذين غنموا : للفرس سهران وللراجل <sup>(١)</sup> سهم فان ظهر على شيء من أرضهم عمل فيه الامام بالأحوط للمسلمين ان رأى أن يدعها كما ترك عمر بن الخطاب رضى الله عنه السواد في أيدي أهله ويضع عليهم الخراج فعل ، وان رأى أن يقسم ذلك بين [ المسلمين ] <sup>(٢)</sup> الذين افتتحوه أخرج الخمس من ذلك وقسم ، وأرجو أن يكون ما فعل من ذلك موسعاً عليه بعد أن يحتاط للمسلمين فيه

[ قال أبو يوسف : ] <sup>(٣)</sup> **حدثني** الحجاج عن الحكم [ بن عتيبة ] عن ع. قسم عن ابن عباس قال : تهنى رسول الله ﷺ عن قتل النساء . وحدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى عن قتل النساء والولدان . **حدثنا** ليث عن مجاهد قال : لا يقتل في الحرب الصبي ولا المرأة ولا الشيخ الفاني . وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان اذا بعث جيوشه قال « لا تقتلوا أصحاب الصوامع »

قال : و**حدثنا** أشعث أو غيره عن الحسن أن الحجاج أتى بأسير فقال لعبد الله بن عمر : قم فاقتله ، فقال ابن عمر : ما بهذا أمرنا ، يقول الله تبارك وتعالى « حتى اذا أنخنتموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد وإما فداء »

**حدثنا** أشعث عن الحسن قال : كان يكره قتل الأسرى **حدثنا** ابن خديج عن عطاء أنه كره قتل الأسرى وأنا أقول : الأمر في الأسرى الى الامام ، فان كان أصلح للاسلام وأهله عنده قتل الأسرى قتل ، وان كانت المفاداة بهم أصلح فادى بهم بعض أسارى المسلمين

حدثني محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر : لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب

قال : وحدثني ليث عن الحكم [ بن عتيبة ] ومجاهد قالوا قال أبو بكر : ان أخذتم أحداً من المشركين فأعطيتهم به مدين دنانير فلا تقادوه <sup>(١)</sup> . حدثنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم قال : الامام في الأسارى بالخيار ، ان شاء فادى وإن شاء من ، وإن شاء قتل . حدثنا بعض المشيخة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهرا ن قال : قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففككاه من بيت مال المسلمين .

وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال : كن النساء يجزن على الجرحى يوم أحد <sup>(٢)</sup>

وإذا غنم المسلمون غنيمية من أهل الشرك فأحب إلى أن لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب الى دار الاسلام ، وان قسمت في دار الحرب نضفت لأنها ليست بمحرزة مادامت في دار الحرب . وقد قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بعد منصرفه الى المدينة ، وضرب لعثمان بن عفان رضى الله عنه فيها بسهم وكان خلفه على رقية بنت رسول الله ﷺ وهى زوجته وكانت مريضة ، وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة ، كان بالشام . وقسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجرأة وقد قسم أيضاً غنائم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها وأجلى عنها فصار مثل دار الاسلام ، وقسم غنائم بنى المصطلق في بلادهم فانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة

حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال : « أحل لي المغنم ولم يحل لأحد كان قبلي »

وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لم تحل الغنائم لقوم سود الهموس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها » فلما

(١) المي : مكبال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوفا

(٢) في النهاية : حديث ابن عباس رضى الله عنه : « ليدانين الجرحى ويخدين من الغنيمية » أى يعطين

كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عز وجل « لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً »

قال أبو يوسف : ولا ينبغي لأحد أن يبيع حصته من الغنم حتى يقسم . وحدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنم حتى يقسم ولا بأس بأن يأكل المسلمون مما يصيبون من الغنم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير ، وإن احتساجوا أن يذبحوا من الغنم والبقرة ذبحوا وأكلوا . ولا خمس فيما يأكلون ويعلفون ، قد كان أصحاب النبي ﷺ يفعلون ذلك ، ولا يبيع أحد منهم شيئاً من ذلك فإن باع لم يحل له أكل ثمن ذلك ولا له انتفاع به حتى يردّه إلى المقام . إنما جاءت الرخصة في الطعام والعلف ، ولم يأت في غير ذلك ، فمن تعدى إلى غير الأكل وأعلف الدواب فإنما هو غلول

حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يعني ابن حبان <sup>(١)</sup> عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذي بهم قال « ان صاحبكم غلّ في سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهماين

قال : وحدثنا هشام عن الحسن قال : كان أصحاب محمد ﷺ يأكلون من الغنائم إذا أصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئاً من ذلك فإن بيع ردوه إلى المقام . قال : وحدثنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرر ويعلفون قبل أن يحبسوا

قال أبو يوسف : ولا بأس أن ينفذ الإمام أو واليه على الجيش الرجل أو السرية يقول : من قتل قتيلاً فله سلبه ، أو من خرج <sup>(٢)</sup> فأصاب كذا وكذا فله منه كذا ، أو من أصاب شيئاً فله منه كذا وكذا ما لم يحرز الغنيمة ، فإذا أحرزت الغنيمة

(١) في التيمورية « ابن جناب »

(٢) في التيمورية « أو من جرح »

لم يكن لوالى أن ينفل أحدًا شيئاً - حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب بن نهار عن أبيه قال : كنت أول من أوقد في ياب تُسْتَر ، فلما فتحناها أمرني الأشعري على عشرة من قومي وقلتي سهما سوى سهمي وسهم فرسى قبل الغنيمة

قال أبو يوسف : ويضرب للناس في الغنيمة على مداخلهم من الدرب ، من دخل فرس فعقر فرسه بعد احراز الغنيمة أو بعضها قبل القسمة أسهم لفرسه ، ومن دخل راجلا فأصاب فرساً يقاتل عليه لم يضرب لفرسه ، فأما الذمي والعبد يستين بهما للمسلمون في حربهم فلا يضرب لها بسهم ، ولكن يرضخ لها<sup>(١)</sup> . وكذلك المرأة إذا كانت لها منفعة في مداواة الجرحى وسقى المرضى رُضخ لها ولم يضرب لها بسهم ، وإن لم يكن لها ولا للعبد والذمي منفعة لم يرضخ لهم بشيء ، فأما الاجير والحمال والنجار وأمثالهم وأهل الاسواق<sup>(٢)</sup> فمن حضر الحرب والقتال منهم أسهم له وكل من لم يحضر لم يسهم له ، ومن وكه الامام أو واليه بحفظ النقل والعسكر ضرب له بسهم . وحدثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن يزيد عن هرمز<sup>(٣)</sup> كاتب ابن عباس قال : كتب نجدة الى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء ، هل كن يحضرن مع رسول الله ﷺ الحرب ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال يزيد فأنا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة : قد كن يحضرن مع رسول الله ﷺ . فأما يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن

قال : وحدثنا الحسن قال حدثني محمد بن يزيد عن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر وأنا عبد ملوك ، فلما فتحها النبي ﷺ أعطاني سيفاً فقال « قل هذا » وأعطاني من خزني المتاع<sup>(٤)</sup> ولم يضرب لي بسهم

قال : وحدثني الحجاج عن عطية عن ابن عباس قال : « ليس للعبد في المغنم نصيب »

قال : وحدثني أشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد والاجير يشهدان القتال ، قال : لا يعطيان شيئاً من الغنيمة

[ قال أبو يوسف :<sup>(٥)</sup> ] ولا تسرى سرية إلا بأذن الامام أو من يوليه على

(١) الرضخ القليلة (٢) من أهل الاسواق (٣) امه يزيد بن هرمز لانه سيأتي أن الكاتب يزيد لاهرمز (٤) خزني المتاع : سقطه (٥) الزيادة عن التيوروية

الجيش ، ولا يحمل رجل من عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبسارزه إلا باذن أمير الجيش

**حدثنا** الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، في قول الله عز وجل « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » قال : الامراء

**وحدثنا** أشعث عن الحسن قال : لاتسرى سرية بغير إذن أميرها ولهم ما نفلهم من شيء

ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فأراد أهل الحرب أن يشتروه منهم ، فان أبا حنيفة قال : لا بأس بذلك ، ألا ترى أن أموالمهم يحمل للمسلمين أن يأخذوها بالغصب ، فاذا طابت أنفسهم بها فهو أحل وأفضل [ لأن دمهم وما لهم حلالان على المسلمين <sup>(١)</sup> ] ، وأنا أكره ذلك وأنهى عنه ، ليس يجوز للمسلمين أن يبيعوا خيراً ولا خنزيراً ولا ميتة ولا دماً من أهل الحرب ولا من غيرهم مع ما روى لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس

**حدثنا** ابن أبي لبى <sup>(٢)</sup> عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رجلا من المشركين وقع في الخندق فأعطى المسلمون بجيفته مالا ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنهاهم

قال أبو يوسف : وما حبس من دواب المسلمين في أرض الحرب أو قتل عليهم من متاعهم أو سلاحهم اذا أرادوا الخروج من دار الحرب لخوف أو غير ذلك فان أصحابنا اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : يتركه المسلمون على حاله . وقال بعضهم : بل تذبج الدواب ثم تحرق وما يترك معها بالنار [ شيء <sup>(٣)</sup> ] ، فكان الذبج والحرق أحب إلى لكيلا ينتفع أهل الحرب بشيء من ذلك . وكل ما غلب عليه أهل الحرب من متاع المسلمين : من رقيقهم ودوابهم فأصابه المسلمون في غنائمهم ، فان وجده صاحبه قبل القسمة أخذته بغير قيمة ، وان وجده بعد القسمة أخذته من الذي صار في سهمه بقيمته ،

(١) الزيادة من التيجورية (٢) بهامش البولاقية « في نسخة : ابن أبي نجيح »

(٣) الزيادة من التيجورية

وان اشتراه مشتر من الذى صار فى سهمه أو من أهل الحرب فله أن يأخذه بالثمن الذى اشتراه به ، فان وهبه أهل الحرب لانسان أخذ منه بقيمته  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ <sup>(١)</sup> أَنَّ عَبْدًا لَهُ أُبَيٌّ وَذَهَبٌ لَهُ  
 بِفَرَسٍ فَدَخَلَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَهَمَّحَلِيَهُ أَحَدَهُمَا - وَذَلِكَ فِي  
 حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَرَدَ الْآخِرُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ : أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنَ  
 الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَخَاصَمَهُ صَاحِبُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ لَهُ الْبَيْتَةَ  
 فَقَضَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ بِالْثَمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ وَالْأَخْلَى بَيْنَهَا  
 وَبَيْنَهُ . وَحَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَاطَهَرَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ مَتَاعِ  
 الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمَسْلُومُونَ فَجَاءَ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ فَانْهَى عَلَيْهِ وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ  
 الْقِسْمَةِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ بِالْثَمَنِ . وَحَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مَغْبِرَةُ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَرِّ أَوْ الْحَرَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الذَّمِيَّةِ أَوْ الذَّمِي [ الْحُرَيْنِ ] <sup>(٢)</sup> يَأْسِرُهُمُ الْعَدُوُّ  
 فَيَشْتَرِيهِمُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ : لَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ رَقِيقًا ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسُوءُوا لِلرَّجُلِ  
 فِي الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُمْ بِهِ حَتَّى يُوَدَّوه إِلَيْهِ . قَالَ أَبُو يَوْسُفَ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي  
 ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَدْبُرُ لَا يَمْلِكُكَانَ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِمَا بِالْثَمَنِ إِذَا أُعْتِقَا .  
 وَفِي الْحَرِّ يَأْسِرُهُ الْعَدُوُّ فَاسْلَمُوا عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ رَقِيقًا فَانْهَى حَرًّا وَلَا يَكُونُ رَقِيقًا ،  
 وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ وَكَذَلِكَ الْمَدْبُرُ وَيَرْجِعَانِ إِلَى مَوَالِيهِمَا ، وَكَذَلِكَ الْمَكْتَابُ يَرْجِعُ إِلَى  
 حَالِ كِتَابَتِهِ وَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ رَقِيقًا . وَكُلُّ مَلِكٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَيْعُ ، فَانْهَى أَهْلَ الْحَرْبِ  
 لَا يَمْلِكُ كُونَهُ إِذَا أَصَابَهُ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهِ ، لَسَكْنَهُمْ لَوْ كَانُوا أَصَابُوا عَبْدًا أَوْ أُمَّةً أَوْ مَتَاعًا  
 لِلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اسْلَمُوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُمْ وَلَا يَأْخُذُهُ مَوْلَاهُ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَنِيرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمْتُ  
 فَأَسْلَمْتُ وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا اسْلَمُوا عَلَيْهِ ففعل . وَحَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ عَنْ  
 عَطَاءٍ قَالَ : يَكُونُ لِلرَّجُلِ مَا اسْلَمَ عَلَيْهِ

(١) كذا في التيمورية . وفي البولاقية « عن ابن عباس » (٢) الزيادة من التيمورية

(٣) كذا في التيمورية . وفي البولاقية « منير بن عبد الله »



صَدْرُ شَأْنِ ابْنِ جَرِيْبِجٍ عَنِ عَطَاءٍ قَلْتُ فِي نِسَاءِ حِرَائِرِ أَصَابِيْنِ الْعَدُوِّ فَابْتَاعَهُنَّ رَجُلٌ أَيْصِبِيْنُ قَالَ : لَا وَلَا يَسْتَرْقِيْنُ وَلَكِنْ يَمِطِيْنُ أَنْفُسَهُنَّ بِالَّذِي أَخَذَهُنَّ بِهِ وَلَا يَرُدُّهُنَّ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو يُوْسُفٍ : وَإِذَا حَاصِرَ الْمُسْلِمُونَ حَصَنًا لِأَهْلِ الْحَرْبِ فَصَالِحُوهُمْ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حَكْمِ رَجُلٍ سَمُوهُ فَحَكَمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ الْمُقَاتِلَةُ وَتَسْبِي الذَّرِيَّةَ فَإِنْ حَكَمَ هَذَا جَائِزٌ ، هَكَذَا حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي بَنِي قَرِيظَةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاصِرَ بَنِي قَرِيظَةَ فَنَزَلُوا عَلَى أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ وَكَانَ جَرِيْحًا مِنْ سَهْمِ أَصَابِهِ يَوْمَ الْخَنْدِقِ ، وَكَانَ فِي خِيْمَةٍ رَفِيْدَةً فَأَتَاهُ قَوْمُهُ فَجَمَلُوهُ عَلَى حِمَارٍ ثُمَّ قَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وُلَاكَ الْحَكْمَ فِي بَنِي قَرِيظَةَ وَهُمْ حَلْفَاؤُكَ ، فَقَالَ : قَدْ آتَى لِسَعْدٍ أَنْ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لِأَنْفِهِ . فَخَرَجَ مِنْ كَانٍ مَعَهُ مِنْ سَمْعٍ مَقَاتِلُهُ إِلَى دَارِ قَوْمِهِ يَنْبَغِي رَجُلًا بَنِي قَرِيظَةَ فَلَمَّا وَقَفَ <sup>(١)</sup> عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَانَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْكَانِ أَخْبَرَهُ بِمَا جَعَلَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ الْحَكْمَ فِيهِمْ مَا حَكَمْتَهُ ؛ وَهُوَ غَاضٌّ طَرَفُهُ عَنِ مَوْضِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ « نَعَمْ » فَقَالَ [ فِي النَّاحِيَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ؛ فَقَالُوا « نَعَمْ » فَقَالَ : <sup>(٢)</sup> ] حَكَمْتُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ الْمُقَاتِلَةَ وَتَسْبِي الذَّرِيَّةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « قَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحَكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَمْعِ سَمَاوَاتٍ » فَأَمْرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنْزَلُوهُمْ [ وَجَسَبَهُمْ <sup>(٣)</sup> ] فِي دَارِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ يُقَالُ لَهَا ابْنَةُ الْحَارِثِ حَتَّى ضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ

قال أبو يوسف : ولو لم يكن الحكمُ حكم بقتل المُقاتلة وسبب الذرية ولكنه حكم أن توضع عليهم الجزية فإن ذلك مستقيم ؛ ولو كان انما حكم فيهم أن يدعواهم إلى الإسلام فدعواهم فأسلموا فذلك جائز وهم أحرار مسلمون . وكذلك لو كانوا رضوا بأن يحكم فيهم الإمام أو واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا [ وجاز كما يجوز حكم من رضوا به <sup>(٢)</sup> ] ، ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغي أن يعرض الوالي عليهم تصيير الحكم إلى غيره فإن قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت ، وإن لم يقبلوا نبذ إليهم وكان

على محاربتهم ، هذا اذا كانوا في حصنهم ، فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم رسوا الى حصنهم ثم نبذ اليهم . ولو نزلوا على حكم رجلين فأت أحدهما قبل الحكم فحكم الثاني ببعض الوجوه التي وصفت لك ، لم يجز ذلك الا أن يرضوا به ، فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك سموا ثانياً مع الباقي مكان الميت ، ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به ايضاً ، إلا أن يرضوا بحكم أحدهما يرضى به الفريقان جميعاً ولو رضى أحد الفريقين دون الآخر لم يجز ، ولو رضى كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ، ولو حكم الرجلان جميعاً بأن يعادوا الى الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم ، هذا خروج منهما كأنهما قالا : لا تقبل الحكم ولو حكما أن يردوا الى ما نمنهم وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما ، وقد خرجا من الحكم ، ويستأنف التحكيم ان رضوا بذلك أو الحصار كما كانوا . ولو سألوا أن ينزلوا على أن يحكم فيهم بحكم الله تعالى أو حكم القرآن فان الحديث جاء بالنهي أن ينزلوا على حكم الله فيهم ، لأننا لا ندرى ما حكم الله فيهم ، فلا يجابوا الى ذلك ، فان أجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام يتخير أفضل ذلك للدين والاسلام ، ان رأى أن قتل المقاتلة وسبي الذرية أفضل للاسلام وأهله أمضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ ، وان رأى أن يجعلهم ذمة يؤدون الخراج أفضل للاسلام والدين وأحسن في توفير النية الذي يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين أمضى ذلك الأمر فيهم ، ألا ترى أن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وان رسول الله ﷺ كان يدعو أهل الشرك الى الاسلام فان أبوا فاعطاه الجزية ، وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حقت دماء أهل السواد وجعلهم ذمة بعد أن ظهر عليهم . وان أسلموا قبل أن يمضى الامام الحكم فيهم بشيء فهم أحرار مسلمون ، وكذلك ان دعاهم الى الاسلام قبل أن يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فأسلموا فهم أحرار مسلمون وأرضهم لهم وهي أرض عشر ، وان صيرهم ذمة فالأرض لهم وعليها الخراج ، ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى أسلموا لم يقتلوا ولم تسب ذراريتهم ، وان لم يسلموا حتى قتل الرجال

وسببت الذرية فالارض في . ان شاء الامام خمسها ثم قسم ما بقى منها وان شاء تركها على حالها وأمر واليه أن يدعو اليها من يعمرها ويؤدى خراجها كما يعمل في معطل أرض أهل الذمة مما لارب له ، وان سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا الى ذلك لانه لا يحل أن يحكم أهل الكفر في حروب المسلمين في أمور الدين . فان أخطأ الوالى وأجابهم الى ذلك فخكم فيهم بيمض هذه الوجوه لم يميز شئ من حكمه ، وكذلك لو كانوا سألوا أن ينزلوا على حكم قوم من المسلمين أحرار وهم محدودون في قذف لم يميز لان شهادة هؤلاء لا تجوز ، وكذلك الصبي وكذلك المرأة وكذلك العبد لا ينبغى أن يجابوا الى أن يحكم واحد من هؤلاء في حروب الدين والاسلام ، فان أخطأ الوالى وأجابهم الى ذلك لم يميز حكم واحد منهم فيهم إلا أن يحكموا فيهم بأن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم

قال : ولو أمنتهم امرأة أو عبد يقاتل عرضت عليهم أن يسلموا أو يصيروا ذمة وان حكموا مسلماً ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بأن تقتل مقاتلة والذرية والنساء فقد أخطأ الحكم والسنة ، فلا تقتل الذرية والنساء وتقتل المقاتلة خاصة ، ويجعل الذرية والنساء سبياً ، واذا حكم بقتل رجال من رجالهم وأكارهم ممن يخاف غدره وبغيه وأن يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز . وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما رأى أنه أفضل للاسلام وأهله ، ولا ينبغى للوالى أن يقبل في الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبياً ولا امرأة ولا عبداً ولا ذمياً ولا أعمى ولا محدوداً في قذف ولا فاسقاً ولا صاحب ريبة وشر ، انما يتخير في هذا ويقصد أهل الراى والدين والفضل والموضع من المسلمين ومن كانت له حياطة على الدين ، فأما من لا تجوز شهادته على أحد لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصا اليه فكيف يحكم في هذا وما أشبهه ؟ وان نزلوا على حكم من يختارونه من أهل العسكر فاختاروا رجلاً موضعاً لذلك قبل منهم ذلك . وان اختاروا بعض من وصفناه ممن لا تجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم الذى كانوا فيه ولا

يردون الى حصن أحصن منه ، ولا الى منعة أكبر من منعتهم ان سألو اذلك قيل لهم  
اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه  
ورجلا منهم فلا يجابوا الى ذلك ولا يشرك في الحكم في الدين كافر ، ولو أخطأ الوالى  
فأجابهم الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الامام الا فى أن يصيروا ذمة للمسلمين أو يسلموا  
فانهم لو أسلموا لم يكن عليهم سبيل ، ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم ، وان  
كان فى أيديهم أسارى من أسرى المسلمين فسألوا أن ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا  
الى ذلك فان أجايبهم الامام لم يجز حكم الاسير فيهم الا بأن يصيروا ذمة أو يسلموا  
فلا يكون عليهم سبيل . وكذلك التاجر المسلم الذى معهم فى دارهم ، وكذلك من أسلم  
منهم وهو مقيم فى دارهم ، وان كان مقبلا فى عسكر المسلمين وهو منهم فلا أحب أن يقبل  
حكه وان كان مسلما ، من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الاسلام ، وان  
نزلوا على حكم رجل من المسلمين فرضى ونزلوا بالذرارى والاموال والرقيق ومعهم  
أسرى من أسرى المسلمين ورفيق من رقيقهم وأموال من أموالهم فبات الرجل المحكم  
قبل أن يمضى الحكم فسألوا أن يردوا الى حصنهم وأمانهم حتى ينظروا فى أمورهم  
ويتخيروا من ينزلون على حكمه خلى بينهم وبين ذلك كله ما خلا أسارى المسلمين فانهم  
ينزعون من أيديهم ويبيعون الرقيق من المسلمين ويعطونهم القيمة ، وكذلك لو كان  
فى أيديهم أهل ذمة من ذمتنا أحرار ينزعون من أيديهم ، وان كان فى أيديهم قوم قد  
أسلموا فسألوا أن يردوا معهم لم يردوا معهم ولينزعوا من أيديهم من قبل أن الحكم  
لا ينفذ فيما بينهم برد المسلمين الى دار الحرب والشرك ، ورفيق ذمتنا مثل رقيقنا ، ولو  
كان فى أيديهم عبيد لهم قد أسلموا فسألوا ردهم معهم لم يردوا وأخذوا منهم بالقيمة ،  
وليس لمن استعان بهم المسلمون فى حريمهم من أهل النعمة أمان فى العدو ، ولا يجوز  
أمان أهل الذمة على أمان أهل الاسلام . فأما العبد فان كان يقاتل فأمانه جائز للحديث  
الذى جاء « ويسعى بدمتهم أذناهم » وان كان لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقهاء فذهب  
من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز . وكل قد روى فى ذلك حديثا يوافق ما ذهب  
اليه . وقد جاء عن عمر أنه أجاز أمان عبد ولم يبلغنا أنه كان ممن يقاتل أو لا يقاتل .

فأما النساء فأمانهن جائز لما جاء عن رسول الله ﷺ في أمان زينب لزوجها وفي أمان أم هانئ لرجلين من أختائها . فأما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا أمان لهم ، وكذلك الأسير من المسلمين في أيدي أهل الحرب ، وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز أمانهم على المسلمين

قال : ولو أن رجلاً أشار إلى رجل بأمان باصبعه ولم يتكلم بذلك فإن الفقهاء اختلفوا في هذا ، فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قال ليس بأمان ، فكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أنه أمان لما جاء عن عمر في ذلك أنه جعله أماناً ، وكذلك لو كلفه بالامان بلسان الفارسية (١) كان أماناً . حدثنا عاصم عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال كتب الينا عمر : ان عبيد المسلمين من المسلمين وذمتهم من ذمتهم يجوز أمانه . حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم »

حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال : أتانا كتاب عمر ونحن بخاريقين (٢) « إذا حاصرتم حصناً فأردوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرن أن تصيبون فيهم حكم الله أم لا ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بصد فيهم بما شئتم » وإذا قال الرجل للرجل « لا تؤجل » فقد أمنه وإن قال له « لا تخف » فقد أمنه ، وإذا قال له مطرس (٣) فقد أمنه فإن الله يعلم الالسة

حدثني بعض المشيخة عن أبان بن صالح عن مجاهد قال : قال عمر : أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو لئن نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه »

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : لما افتتح رسول الله ﷺ

(١) بهامش الولاية « في نسخة بلان غير العربية وفي أخرى غير الفارسية »

(٢) بلدة من سواد بغداد سميت بذلك لأن الزهال خنق بها عدى بن زيد

(٣) مطرس بتشديد الطاء . مرب مطرس كذا قرئ في معناها لا تخف

مكة فرّ إلى رجلان من أحمائي فأجرتهما - أو قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة - فدخل على أخى قتل : لاقتلتهما ، فأغلقت الباب عليهما . ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فقال « مرحباً بأمر هانيء ، ما جاء بك ؟ » قالت حملت : يانبي الله ، فرّ إلى رجلان من أحمائي فدخل على أخى فزعم أنه قاتلتهما فقال « لا ، قد أجرنا من أجرت وأمنّا من أمنت » . وحدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : ان كانت المرأة تأخذ على المسلمين . حدثنا هشام عن الحسن قال أمان المرأة والملوك جائز [ وحدثنا الشيباني أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم <sup>(١)</sup> ]

قال أبو يوسف : ولا يجمل لمسلم أن يطأ جارية من السبي حتى تقسم الفدية ، فإذا قسمت فوق في سهم رجل جارية فلا يجمل له وطؤها حتى يستبرئها بجميضة أو حيضتين إن كانت ممن نحيس ، وان لم تكن ممن نحيس <sup>(٢)</sup> تركها شهرين أو ثلاثة حتى يتبين أنها حامل أم لا ، ثم يطأ إن لم يكن بها حمل . نهى رسول الله ﷺ عن وطء الجبالي حتى يضعن . حدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس أن رسول الله ﷺ قال « لا يجمل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر يجتمعا على امرأة في طهر واحد »

وإذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يجمل له وطؤها ، قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبي ﷺ في مناقحة المجوس . حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل حجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناقحة نساءهم ولا أكل ذبايحهم . قال : وحدثنا سماك بن حرب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، في الرجل يسبي الجارية المجوسية أو يشتريها قال « لا يطؤها حتى تسلم » قال : وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرّة قال : كان عبد الله يكره وطء الأمة المشركة . قال : وحدثنا سفيرة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا سببت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض

(١) الزيادة من التيمورية . وفي هامش البولاقية أنه في نسخة

(٢) في التيمورية « مران تكن ممن لم تحض »

عليهن الاسلام وأجبرن عليه ووطنن واستخدمن ، فان أيبن أن يسلمن استخدمن  
 ولم يوطأن . قال : وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في اليهوديات والنصرانيات  
 يسبين قال : يعرض عليهن الاسلام فان أسلمن أو لم يسلمن ووطنن واستخدمن  
 وأجبرن على الفسل . قال أبو يوسف : وهذا أحسن ما معناه في ذلك والله أعلم

قال أبو يوسف : وان وادع الوالى قوماً من أهل الحرب سنين مساة على أن يردّ  
 اليهم من أتاه منهم مسلماً فلا ينبغي للامام أن يعطى الموادة على هذا ولا يجيز ما فعل  
 واليه من ذلك اذا كان بالمسلمين قوة عليهم . ولا يجوز أن يوادع<sup>(١)</sup> الوالى قوما من  
 أهل الحرب اذا كان بالمسلمين قوة عليهم ، فان كان انما أراد تألفهم بذلك حتى يدخلوا  
 فى الاسلام أو فى الزمة فلا بأس أن يوادعهم حتى يستصلح أمرهم . وان حصر قوم من  
 العدو قوماً من المسلمين فى حصن فخافوا على أنفسهم ولم يكن لهم قوة عليهم فلا بأس  
 بأن يوادعهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا لهم أن يردوا لهم من جاء منهم مسلماً ،  
 واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل لهم أن يعطوهم واحداً من هذين الامرين . حدثنى  
 محمد بن اسحاق عن الزهرى أن رسول الله ﷺ أراد يوم الخندق أن يفتدى بثلث  
 ثمار المدينة ، فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عباد فقال « انى قد رأيت العرب قد  
 رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب ، وقد رأيت أن نفتدى بثلث ثمار  
 المدينة ونكسرهم بذلك الى أمد ما » فقالا : يارسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على شرك  
 وهم لا يطعمون من ذلك فى نمرة الأسمى<sup>(٢)</sup> أو فى قري<sup>(٣)</sup> ، فنحن اذ جاء الله بك  
 وبالاسلام نعطيمهم أموالنا؟ ليس لنا بهذا حاجة . قال : فقال رسول الله ﷺ « فأنتم  
 وذلك<sup>(٤)</sup> »

قال أبو يوسف : وقد وادع رسول الله ﷺ قريشا عام الحديبية وأمسك عن  
 محاربتهم ، فللامام أن يوادع أهل الشرك اذا كان فى ذلك صلاح الدين والاسلام،  
 وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الاسلام . حدثنى هشام بن عروة عن أبيه ، وحدثنى

(١) فى التيمورية « يوالى » (٢) كذا بالنسختين ولعلها « الاسراء » أو « الاشراف » والذى  
 فى البداية والنهاية لابن كثير « الا قري أو يما » (٣) أى ضيافة (٤) فى التيمورية « وذلك »

محمد بن اسحاق والسكبي - زاد بعضهم على بعض في الحديث - أن رسول الله ﷺ خرج الى الحديبية في رمضان ، وكانت الحديبية في شوال ، حتى اذا كان بعسفان (١) لقيه رجال من بني كعب ، فقالوا : يا رسول الله إنا تركنا قريشاً قد جمعت أحاديثها تطعمهم الخزير (٢) يريدون أن يصدوك عن البيت . فخرج رسول الله ﷺ حتى اذا برز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فأخذهم رسول الله ﷺ بين سروعتين (٣) ومال عن سنن الطريق حتى نزل النجم (٤) ، فلما نزل الغميم تشهد لحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال « أما بعد فان قريشاً قد جمعت أحاديثها (٥) تطعمهم الخزير يريدون أن يصدونا عن البيت فأشيروا على ماترون ، أترون (٦) أن نعمد الى الرأس - يعني أهل مكة - أو نعمد الى الذين أعانوهم فنخالفهم الى نسائهم وصبائهم فان جلسوا جلسوا مهزومين موتورين ، وان طلبونا طلبوا طلباً مدانياً ضعيفاً فأخزاهم الله » فقال أبو بكر : نرى يا رسول الله أن نعمد الى الرأس - يعني أهل مكة - فان الله جل ثناؤه ناصرك ، وان الله معينك ، وان الله مظهرك . وقال المقداد : إنا والله لانقول كما قالت بنو اسرائيل لنبيها « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون » ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون . فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا غشى الحرم ودخل أنصابه (٧) بركت ناقته الجداء فقال الناس : خلأت (٨) ، فقال رسول الله ﷺ : « ما خلأت وما الخلاء بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة ، لاتدعوني قريش الى تعظيم المحارم فيسبقوني اليه ، هاهوا ههنا » لأصحابه - وأخذ ذات اليمين فسلك ثنية تدعى

(١) قرية بين الجحفة ومكة على مرحلتين من مكة (٢) في التيمورية « الخزير » وهو يعبد . والخزير لحم يقطم صفاراً ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة (٣) في التيمورية « بين تبين وعنين » وهو خطأ ، والسروعة رابية من الرمل (٤) مكان بين رايغ والجحفة (٥) هم أحياء من القارة انضموا الى بني ايث في عارتهم قريشاً والتعشيش التجمع . وقيل حالوا قريشاً تحت جبل اسمه حبشي (بضم فسكون) فسماوا بذلك (٦) في التيمورية : « ما تأمرون - أتريدون »

(٧) جم نصب وهو ما جعل علامة على حدود الحرم من الخلاء (٨) الخلاء ( بكسر الخاء ) لانوق كلالحاح للجهال والحرا لالدواب



ذات الحنظل حتى هبط على الحديدية ، فلما نزل استقى الناس من بئر (١) فنزفت (٢) ولم تقم بهم ، فشكوا ذلك اليه ﷺ فأعطاهم سهما من كنانته فقال « اغرزوه فيها » فغرزوه فجاشت وطعن ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن (٣) ، فلما سمعت به قريش أرسلوا اليه أخا بنى الحلس (٤) وكان من قوم يعظمون الهدى فلما آه ﷺ قال « هذا ابن الحلس وهو من قوم يعظمون الهدى فابعثوا له الهدى حتى يراه » فلما نظر الى الهدى في قلائده لم يكلمهم كلمة واحدة ورجع من مكانه الى قريش فقال : أتى القوم بالهدى (٥) والقلائد - فمظم عليهم وحذرهم - قال : فشتموه وجبهوه وقالوا : انما أنت أعرابي جلف لا علم لك ، ولسنا نعجب منك ، وانما نعجب من أنفسنا حيث أرسلناك . ثم قالوا العروة بن مسعود الثقفي : انطلق الى محمد ولا تؤذى من قبل رأيك . فسار اليه عروة فلما لقيه قال : يا محمد ، جمعت أوباش الناس ثم سرت بهم الى عترتك وبيضتك التي تفلقت عنك (٦) لتبيد خضراءهم . أعلم أتى قد جئتك من عند كعب بن لؤى وعامر بن لؤى قد لبسوا جلود النمر وعند (٧) العوذ المطايل يقسمون بالله لا تعرض لهم خطة إلا عرضوا لك أمر منها ، فقال رسول الله ﷺ : « انما لنا قتال ، ولكن أردنا أن نقضى عمرتنا ، وننحر هدينا ، فهل لك أن تأتي قومك فانهم أهلي ، وإن الحرب قد أخلاقتهم ، وانه لا خير لهم أن تأكل الحرب منهم الا ما قد أكلت ، فيجعلون بيني وبينهم مدة يزيد فيها نسلهم ويؤمن فيها شرهم ويخولوا بيني وبين البيت فنقضى عمرتنا وننحر هدينا ، ويخولوا بيني وبين الناس ، فان أصابوني فذلك (٨) الذى يريدون وان أظهرنى الله عليهم اختاروا لأنفسهم : إما قاتلوا معدنين وإما دخلوا فى السلم واقرين ، فأتى والله لأقاتلن على هذا الأمر الا حرم

(١) فى التيمورية « من البئر » (٢) أى فى ماؤها من كثرة الاستقاء

(٣) العطن مبرك الابل حول الماء ، يقال عطنت الابل اذا سقيت وبركت عند الجياض لتماد الى الشرب مرة أخرى (٤) فى البخارى أنه رجل من كنانة (٥) فى المطبوعة « أى قوم الهدى » (٦) فى التيمورية « تفاقمت عليك » (٧) كندا بالنمحين « عند » وى صحيح البخارى « مهمم العوذ المطايل » يريد النساء والصبيان . والعوذ فى الاصل جمع عائذ وهى الناقة اذا وضعت وهدم ما تضم أياما حتى يقوى ولدها (٨) فى التيمورية « فذاك »

والاسود حتى يمضى أمر الله أو تنفرد سالفتي<sup>(١)</sup> فلما سمع عروة مقالته رجع الى قريش فقال: تعلمن انكم اخوالى وعشيرتى وأحب الناس الىّ ، ولقد استغفرت لكم<sup>(٢)</sup> الناس فى الجامع فلما لم ينصروكم أنيتكم بأهلى حتى سكنت بين أظهركم ارادة أن أواسيكم . تعلمن ما أحب الحياة بعدكم ، وتعلمن أنى قد رأيت العطاء وقد قدمت على الملوك ، فاقسم بالله أنى ما رأيت ملكا ولا عظيما أعظم فى أصحابه من محمد ﷺ ان منهم رجل يتكلم حتى يستأذنه فى الكلام فان أذن له تكلم وان لم يأذن له سكت ، ثم انه ليتوضأ فيبتدرون وضوءه يصبونه على رؤوسهم يتخونونه حنانا . قال . فلما سمعوا مقالة عروة أرسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا : انطلقا الى محمد فان أعطاك ما ذكره لعروة فقاضياه على أن يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من سمع من العرب بسيره أنا قد صددناه . فأتياه فذكر له ذلك ، فأعطاهما وقال : « اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم » فقالا : لا والله لا نكتب هذا أبدا . فقال النبي ﷺ « فكيف نكتب ؟ » فقالا<sup>(٣)</sup> : اكتب باسمك اللهم . فقال رسول الله ﷺ : « وهذه حسنة اكتبوها » فكتبوها . ثم قال : « اكتبوا : هذا ما تقاضى عليه رسول الله ﷺ » فقالوا : والله ما نختلف الا فى هذا . قال « فكيف ؟ » قالوا : اكتب اسمك واسم أبىك : محمد بن عبد الله . قال ﷺ « وهذه حسنة اكتبوها » فكتبوها فكان فى شرطهم أن يبننا العيبة المكفوفة<sup>(٤)</sup> ، وأنه لا اغلال ولا اسلال<sup>(٥)</sup> ، وأنه من أناكم من ارددتموه علينا ، ومن أنانا منكم لم ترده عليكم . فقال رسول الله ﷺ « من دخل معى فله مثل شرطى » وقالت قريش : من دخل معنا فله مثل شرطنا . فقالت بنو كعب : ونحن معك يا رسول الله . وقالت بنو بكر : نحن مع قريش . فبينما هم فى

(١) السالفة صفحة العتيق ، وكفى باقرادهاعن الموت (٢) فى التيمورية « اقتنصرت لكم »

(٣) فى المطبوعة « فقالوا »

(٤) أى بينهم صدر نبي من الغل والحداع مطوي على الوفاء بالصلح . والمكفوفة المشرجة المشدودة . وقيل أراد أن بينهم موادعة ومكافة عن الحرب تجربال بجرى المودة التى تكون بين المتصافين الذين يتق بعضهم الى بعض

(٥) الاغلال الحياثة أو السرقة الحفية . وقيل ليس الدروع . والاسلال السرقة الحفية ، ويقال الا للال الغارة للاظاهرة ، وقيل سل السيوف

الكتاب اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو أحد بني عامر بن لؤي وهو موق بالحديد مسلماً قد انفلت منهم الى رسول الله ﷺ ، فلما رآه المسلمون قالوا : اللهم أبو جندل فقال رسول الله ﷺ « هولى » وقال أبو سهيل - وهو الذى كان يقاوم رسول الله ﷺ - قد لبت القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هنيئاً فهو لى ، فانظروا فى الكتاب فانظروا فوجدوه لسهيل ، فردوه اليه ، فنادى أبو جندل : يا رسول الله ، يا معاشر المسلمين أزدوننى الى المشركين يفتنونى فى دينى؟ فقال له رسول الله ﷺ « يا أباجندل قد لبت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر ، والله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فقال عمر : يا أباجندل ، هذا السيف وانما هو رجل وأنت رجل . فقال سهيل : أعنت على يا عمر ، فقال النبي ﷺ لسهيل « هبه لى » قال : لا . قال « فأجره لى » قال لا . قال مكرز : قد أجزته لك يا محمد ولن يهيج <sup>(١)</sup> . قال فقال رسول الله ﷺ « يا أيها الناس انجروا واحلقوا وأحلوا » قال : فما قام رجل من الناس . ثم أعادها ، فما قام أحد . قال : ودخلهم من ذلك أمر عظيم . قال : فدخل رسول الله ﷺ على أم سلمة فقال « ما رأيت مادخل على الناس ؟ » فقالت : يا رسول الله اذهب فانحر هديك واحلق وأحل ، فان الناس سيحلون . قال ففعل . فنحر الناس وحلقوا وأحلوا ثم انصرف رسول الله ﷺ ، فلما قدم المدينة أتاه أبو بصير رجل من قريش مسلماً ، فبعثت قريش فى طلبه رجلين ، فدفعه رسول الله ﷺ اليهما وقال له نحو مما قال لأبى جندل ، فخرجا به حتى انتهيا به الى ذى الخليفة فقال لأحدهما : أصارم سيفك هذا يا أخابنى عامر؟ قال : نعم . قال : فانظر اليه؟ قال : نعم . قال : فاخرطه ثم علاه به حتى قتله . وخرج صاحبه هارباً . وأقبل أبو بصير حتى وقف على رسول الله ﷺ ثم قال : قد وفيت ذمتك وأدّى الله عنك ، وقد امتنعت بدينى أن يفتنونى . فقال له رسول الله ﷺ « ويل امه محش حرب <sup>(٢)</sup> لو كان له رجال » فخرج أبو بصير حتى نزل بنى الخليفة ، فجعل كل من أسلم من أهل مكة يأتيه فينضم اليه حتى صار معه

(١) فى صحيح البخاري ما يفيد أن قريشا لم تمض جوار مكرز لاني جندل بل أخذت بوقى فى  
إساره حتى انفلت ولحق بنى الخليفة مع أبى بصير كثيرهما ممن كان شأنه كذلك  
(٢) محش بكسر الميم وقتح الحاء ، يقال حش الحرب اذا أسرها وهيجها

سبعون رجلا . وكان يقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم ، حتى كتبت قريش الى رسول الله ﷺ يسألوه بأرحامهم أن يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم ، فقبلهم رسول الله ﷺ . ثم هاجرت النساء في هذه الهدنة وحكم الله فيهم (١) وأنزل « اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات » الآية فأمروا أن يردوا الأصدقة على أزواجهن . فلم نزل الهدنة حتى وقع بين بنى كعب وبين بنى بكر قتال ، فكانت بنو بكر ممن دخل مع قريش في صلحها وموادعتها ، فأمدت قريش بنى بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بنى كعب وقتلوا فيهم ، فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا ، فقالوا لأبي سفيان : اذهب الى محمد فأجده الحلف وأصلح بين الناس . فالطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة ، فقال رسول الله ﷺ « تدجاءكم أبو سفيان وسيرجع راضياً بغير حاجة » فأنى أبا بكر رضى الله عنه فقال : يا أبا بكر أجده الحلف وأصلح بين الناس » فقال أبو بكر : ليس الأمر الى ، الأمر الى الله والى رسوله . ثم أتى عمر رضى الله عنه فقال له نحو مما قال لأبي بكر ، فقال له عمر : أنتقضكم ، فما كان منه جديداً فأبلاه الله ، وما كان منه شديداً فقطعه الله . قال : فقال أبو سفيان ما رأيت كالذيوم شاهدت عشيرة ليس من قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام أن يكونوا نقضوا (٢) . ثم أتى فاطمة رضى الله عنها فقال : هل لك يا فاطمة في أمر تسودن فيه نساء قومك ؟ ثم ذكر لها نحو مما ذكره لأبي بكر ، فقالت : ليس الأمر الى الله والى رسوله ، ثم أتى علياً رضى الله عنه فقال له نحو مما قاله لابي بكر . فقال له على رضى الله عنه : ما رأيت كالذيوم رجلاً أضل (٣) ، أنت سيد الناس فأجده الحلف وأصلح بين الناس . قال : فغضب إحدى يديه على الاخرى وقال : قد أجرت الناس بعضهم من بعض . ثم مضى حتى قدم على أهل مكة فأخبرهم بما صنع ، فقالوا : والله ما رأينا كالذيوم وانداً قدم ، والله ما أئدتنا بحرب فنحذر ، ولا يصلح فنأمن ، ارجع . قال : و قدم وافد بنى كعب على رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت قريش وبموتها لبنى بكر ودعاه الى النصره وأنشد :

(١) كذا بالنسختين وعلما « فبين »

(٢) كذا بالنسختين قول أبي سفيان . فليحذر (٣) بمطبوعة برلاق « أصلا »

لاهم أنى ناشد محمدا      حلف أئينا وأبيه الأتلا  
 ووالدا كنا وكنت ولدا      ثمة أسلعنا فلم نزرع يدا  
 ان قريشاً أخلفوك الموعدا      ونقضوا ميثاقك المؤكدا  
 وزعموا أن لست تدعو أحدا      فهم أذل وأقل عددا  
 هم يبتوننا بالوتير<sup>(١)</sup> سجداً      وقتلونا رُكماً وسجدا  
 وجعلوا لي في كداء رسداً<sup>(٢)</sup>      فانصر رسول الله نصرأ عتدا  
 وابعث جنود الله تآنى مدداً      في فيلق كالبحر يآنى مزبدا  
 فيهم رسول الله قد تجردا      إن سيم خسفاً وجهه تربدا<sup>(٣)</sup>

قال : ومرت سحابة فأرعدت . فقال رسول الله ﷺ « إن هذه لترعد بنصر  
 بنى كعب » . ثم قال لعائشة : « جهزيني ولا تعلمين بذلك أحدا » فدخل عليها أبو  
 بكر فأنكر بعض شأنها ، فقال : ما هذا ؟ فقالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أجيزه .  
 قال : الى أين ؟ قالت : الى مكة . قال : والله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد ، قال  
 فجاء أبو بكر الى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبي ﷺ : « انهم أول من  
 غدر » ثم أمر رسول الله ﷺ بالطرق فخبست . ثم خرج ﷺ يريد مكة والمسلمون  
 معه ، ففتحها الله عليه . قال : وقد كان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال :  
 يا رسول الله لو أذنت لي فأتيت أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم ؟ قال : وهذا بعد أن  
 شارف النبي ﷺ مكة ، ووجه الزبير من قبل أعلاها وخالها من قبل أسفلها . قال :  
 فأذن له ، فركب العباس بغلة النبي ﷺ الشهباء وانطلق . فقال رسول الله ﷺ  
 « ردوا على أبي ، ردوا على أبي ، وان عم الرجل صنو أبيه ، انى أخاف أن تفعل  
 به قريش ما فعلت [ باين مسعود دعاهم الى الله فقتلوه<sup>(٤)</sup> ] ، أما والله لئن ركبوها منه  
 لاضرمنها عليهم نارا » فانطلق العباس حتى قدم مكة ، فقال : يا أهل مكة أسلموا

(١) اسم ماء بأسفل مكة لحزاعة (٢) داء باعنى مكة عند الحصب  
 (٣) أرتد الوجه وتربد أى تعير الى الكدرة (٤) الزيادة عن التيمورية

تسلوا فقد استبطنتم<sup>(١)</sup> بأشهب بازل ، هذا الزبير من قبل أعلى مكة ، وهذا خالد من قبل أسفل مكة ، من ألقى سلاحه فهو آمن

قال : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين عن خالف من أهل القبلة إذا حاربوا ، كيف يقاتلون قبل أن يدعوا أو بعد أن يدعوا ؟ وما الحكم في أموالهم ونسائهم وذرائعهم وما أجلبوا به في عسكرهم ؟ فان الصحيح عندنا من الاخبار عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه لم يقاتل قوماً قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوه ، وانه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشيء من مواريتهم ولا لنسائهم ولا لذرائعهم ، ولم يقتل منهم أسيراً ، ولم يذفف منهم على جريح ، ولم يتبع منهم مديراً ، وأما ما كان من عسكرهم وما أجلبوا به اليه ، فقد اختلف علينا فيه ، فمنهم من قال : قسم ما أجلبوا به عليه في عسكرهم بعد أن تحسه . وقال بعضهم : رده على أهله ميراثاً بينهم . وأما ما لم يكن معهم في عسكرهم من الاموال والمساكن والضياع فتركها لأهلها ولم يتعرض لها ، ومما ترك النشاستج<sup>(٢)</sup> بالكوفة لطلحة ، وأموال طلحة والزبير بالمدينة ، وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم . وقال بعض أصحابنا : ان عسكر أهل البغي اذا كان مقبلاً أسراهم وأتبع مديبرهم وذفف على جريحهم ، وان لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجأون اليها لم يتبع مديبر ولم يذفف على جريح ولم يقتل أسير ، فان خيف من الأسارى أن يكون لهم جمع يلجأون اليه اذا عفى عنهم استودعهم السجن حتى تعرف نوبتهم

ولا يصلى على قتلى أهل البغي ، ويورث قاتلهم من أهل العدل من مواريتهم مثل ما يورث نظر أژه ممن لم يقتل من قبل ان القاتل قتله على حق ، ولا يورث الباغي اذا قتل من أهل العدل أحداً ميراثاً منه ان كان قتله بيده لانه قتله بباطل . ويصلى على قتلى أهل العدل ، وهم في الصلاة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء

(١) في التيسورية « استبطنتم » وفي نهاية ابن الاثير : « فقد استبطنتم أشهب بازل » أي دميتهم بأمر صلب شديد لاطلاقة لكم به يقال يوم أشهب وستة شهباء وجيش أشهب أي قوى شديد وأكثر ما يستعمل في الشدة والكرهية . وجعله بازل لان بزول البعير نهايته في القوة  
(٢) النشاستج قرية على نهر الكوفة

لا يفسلون ، ويكفنون في ثيابهم إلا أن يكون عليهم حديد أو جلد ، فيترع عنهم ولا يمحطون ، ويفعل بهم كما يفعل بالشهداء . هذا إذا كانوا في المعركة ، وأما إذا حمل الواحد منهم على أيدي الرجال وبه رمق [ فأت على أيديهم أو <sup>(١)</sup> ] إلى <sup>(٢)</sup> رحله غسل وكفن وحفظ وصنع به ما يصنع بالميت وصلى عليه . ومن تاب من أهل البغي وتابيع الامام وسمع وأطاع فلا يؤخذ بدم ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا شيء استهلكه ، فإن وجد في يده شيء لأهل العدل قائم بعينه أخذ منه ورد على صاحبه ، وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الأموال إذا جاء تائباً قبل أن يقدر عليه طالباً للأمان وسمع وأطاع لم يؤخذ بشيء . كان منه من جراحة ولا شيء استهلكه في حال حرب ، فإن وجد في يده شيء لانسان قائم بعينه أخذ منه ورد عليه ، وما استهلكه فلا ضمان عليه فيه ، وما أصيب في أيدي أهل العدل من سلاح أو كراع لأهل البغي فهو في يده يحمسه الامام ويقسم الأربعة الاخماس . وحدثني محمد ابن اسحاق عن أبي جعفر قال : كان على رضى الله عنه إذا أتى بالأسير يوم صفيين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلق سبيله . وحدثنا أشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الأسارى . وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضى الله عنه أمر مناديه فنادى يوم البصرة « لا يتبع مدبر ولا يذف على جريح ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن » قال : ولم يأخذ من متاعهم شيئاً . وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في رجل أصاب حداً ثم خرج محارباً ثم طلب الأمان فأمن قال : يقام عليه الحد الذي كان أصابه . وحدثنا الحجاج عن الحكم [ بن عيينة ] قال : كان أهل العلم يقولون إذا أمن المحارب لم يؤخذ بشيء . كان أصابه في حال حرب إلا أن يكون شيئاً أصابه قبل ذلك ، فيؤخذ به . هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم

وكان أبو حنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله : إذا أخذ المال قطعت يامه ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب ، فإن قتل مع أخذ المال فالامام فيه بالخيار :

إن شاء قتله ولم يقطعه ، وإن شاء صلبه ولم يقطعه ، وإن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله . وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل . قال : ونفيه من الأرض صلبه ، رواه أبو حنيفة عن حماد بن ابراهيم . وقولى اذا قتل وأخذ المال صلب ، واذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس مثل ذلك

قال : أخبرني شيخ من قریش عن الزهري أن مصر والشام افتتحت في زمن عمر رضي الله عنه ، وأن افریقیة وخراسان وبعض السند افتتحت في زمن عثمان رضي الله عنه ، قال : فقام نعيم الداري - وهو نعيم بن أوس رجل من نخلم - فقال : يا رسول إن لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها جبرون <sup>(١)</sup> وأخرى يقال له عينون <sup>(٢)</sup> ، فان فتح الله عليك الشام فبهما لي فقال : ها لك قال : فاكتب لي بذلك كتاباً ، قال : فنكتب له « بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لنعيم بن أوس الداري أن له قرية جبرون وبيت عينون قريتهما كلهما وسبيلهما وجبلهما وماؤها وحرثهما وانباطهما وقرهما ولعقبه من بعده لا يجاحه فيهما أحد ولا يلجها عليهم أحد بظلم ، فمن ظلم واحداً منهم شيئاً فان عليه لعنة الله » قال : فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه كتب لهم كتاباً نسخته « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله ﷺ الذي استخلف في الارض بعده ، كتبه للداريين أن لا يفسد عليهم سبدهم ولبدهم <sup>(٣)</sup> من قرية جبرون وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منهما شيئاً وليقم عمودى الناس عليهما ولينعمها من المفسدين » سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن اليهودى والنصرانى يموت له الولد أو القرابة كيف يرزى ؟ قال : يقول « ان الله كتب الموت على خلقه ، فمسأل الله أن يجعله خير غائب ينتظر ، وإنما لله وإنا اليه راجعون . عليك بالصبر فيما نزل بك لانقص الله لك عدداً »

(١) عند باب دمشق وكانت سفينة مستطيلة على عمد وسقائف وحوها مدينة تطيف بها  
(٢) قيل هي من قرى بيت المقدس وقيل قرية من مراء البنية من دون القزم ( البحر الاحمر )  
(٣) السيد : القليل من الشر . واللبد : السكتير



وبلقنا أن رجلاً نصرانياً كان يأتي الحسن ويفشى مجلسه ، فمات . فسار الحسن إلى أخيه ليعزيه فقال له « أتأبى الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمنثلها من أهل دينك ، وبارك لنا في الموت وجمله خير غائب ننتظره . عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب »

﴿ تم كتاب الخراج لأبي يوسف ، والحمد لله وحده ﴾  
 ﴿ وصلاته على محمد رسوله وعبدته ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ﴾  
 ﴿ ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين . آمين ﴾

# كتاب الخراج

تأليف يحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ

المؤلف من أقران الامام الشافعي - والكتاب من أقدم واعظم المؤلفات الاسلامية مشروح شرح عناية وتحقيق بقلم القاضي الفاضل الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر وبأوله ترجمة مهمة للمؤلف \* وفي آخره فهارس متعددة

٢١٩ صفحة كبيرة \* منه ١٠ قروش

## فهرس

صفحة

- ٣ خطاب من المؤلف الى امير المؤمنين هارون الرشيد
- ٤ موعظة المؤلف لامير المؤمنين
- ٦ أحاديث ترغيب وتحضيض
- ١٨ باب في قسمة الغنائم
- ٢٣ فصل في الفء والخراج
- ٢٨ ماعل به في السواد
- ٣٩ فصل في أرض الشام والجزيرة
- ٤٢ فصل كيف كان فرض عمر لاصحاب رسول الله ﷺ
- ٤٧ فصل . ما ينبغي أن يعمل به في السواد
- ٥٧ فصل في ذكر القطائع
- ٥٨ في أرض الحجاز والحرمين واليمن وأرض العرب التي افتتحها النبي ﷺ
- ٥٩ خطأ الخوارج في انزال قرى عربية منزلة قرى عجمية
- ٥٩ في أن أرض البصرة وخراسان بمنزلة السواد
- ٦٢ فصل في اسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم
- ٦٣ فصل في موات الارض في الصلح والعنوة وغيرهما
- ٦٧ فصل . الحكم في المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار
- ٦٨ فصل في أهل القرى والارضين والمدائن وأهلها وما فيها
- ٦٩ فصل . حد أرض العشر من أرض الخراج
- ٧٠ فصل فيما يخرج من البحر
- ٧٠ فصل في العسل والجوز واللوز

صفحة

- ٧١ فصل . قصة نجران وأهلها
- ٧٦ فصل في الصدقات
- ٨٠ تقصان الصدقة وزيادتها وضياعها
- ٨٧ فصل في بيع السمك في الآجام
- ٨٨ فصل في اجارة الارض البيضاء وذات النخل
- ٩١ فصل في الجزائر في دجلة والفرات والغروب
- ٩٤ فصل في القنى والآبار والانهار والشرب
- ٩٨ اتخاذ الرجل مشرعة في أرضه على شاطئ نهر يؤجر ما يستقى الناس منها
- ١٠٢ فصل في الكلاء والمروج
- ١٠٥ فصل في تقبيل السواد واختيار الولاية لهم والتقدم اليهم
- ١٢٠ فصل في شأن نصارى بنى تغلب وسائر أهل الذمة وما يعاملون به
- ١٢٢ فصل فيمن تجب عليه الجزية
- ١٢٧ فصل في لباس أهل الذمة وزيئهم
- ١٢٨ فصل في المجوس وعبدة الاوثان وأهل الردة
- ١٣٢ فصل في العشور
- ١٣٨ فصل في الكنائس والبيع والصلبان
- ١٤٩ فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنائيات وما يجب فيه من الحدود
- ١٧٩ فصل في الحكيم في المرتد عن الاسلام
- ١٨٦ من أى وجه تجرى على القضاة والعمال الارزاق ؟
- ١٨٧ فيمن مرّ بمسالح الاسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس
- ١٩١ فصل في قتال أهل الشرك وأهل البغى وكيف يدعون



سفيان بن عيينة ٤٩، ٥٣، ٦١، ٧٧،  
 ٨٣، ١٢٣، ١٢٩، ١٧٦، ١٨٠، ١٩٢،  
 سليمان بن محمد بن مهران الكاهلي (الاعمش)  
 ٩٠، ١٠٠، ٣٧، ٤٧، ٦٢، ٧٤، ٧٧،  
 ٩٠، ١١٢، ١١٧، ١٢٨، ١٥٢،  
 ١٦٧، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩،  
 ١٨١، ١٨٨، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٥

سليمان (لعله الأعمش) ١٤٩

شعبة ١٥٦

الشييباني (أنظر: أبو اسحاق)

شيخ من علماء البصرة ١٣٠

شيخ من أهل الشام ١٦، ١١٧

شيخ من علماء أهل الكوفة ١٣١

شيخ لنا قديم ٤٧

شيخ من قریش ٢١٦

شيخ من المدينة ( وأنظر : بعض

أشباخنا) ٤٦، ١٣١

طارق بن عبد الرحمن ١١٥

طلحة بن يحيى ١٨٦

عاصم بن سليمان ١٣٥، ١٦٢، ١٧١،

١٩٢، ٢٠٥

عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري

٢٢، ٣٨

عبد الله بن علي ٩، ١٤، ٤٧، ٥٥، ٨٧،

١٦٣، ١٦٧

الحسن بن عبد الملك بن ميسرة ١٥٣

الحسن بن عمارة ١٨، ٣٨، ٥٤، ٦٥،

٧٥، ٧٥، ٨١، ٨٤، ٨٧، ٩٧، ١٠٠،

٢٠١، ٢٠١، ١٩٨، ٢٠٠

حصين بن عبد الرحمن ٣٧

حصين بن عمرو بن ميمون ١٣٥

حصين ٢٩، ٣٠، ٣٢

حصين (عن الشعبي) ١٦٤، ١٧١

أبو حصين ١١٥

أبو حنيفة ١٥، ١٩، ٢١، ٥٢، ٥٣، ٦٢،

٦٤، ٧٠، ٧٧، ٧٨، ٨٧، ٩١، ١٢٠،

١٢١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٥،

١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩،

١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٠،

١٨٢، ١٩٦، ١٩٩، ٢١٥، ٢١٦،

ابن خديج (لعله ابن جريج . وهو عبد

الملك) ١٩٥

داود ابن أبي هند ١٣، ٨٣، ١١٩،

١٧٨، ١٩٥

السري بن اسماعيل ٣٦، ٣٧، ١٣٥

سعید بن أبي عروبة ١٤، ٣٦، ٦٥،

١٥٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٧١، ١٧٦،

١٧٩، ١٨٠، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٦،

سعید بن مسلم ٩

سعید (هو ابن أبي عروبة)

عبد الله بن المحرر ٥٦ ، ٧١	علي ( ٤٧ )
عبد الله بن واقد ٨	عمر بن نافع ١٢٦
عبد الله بن الوليد المدني ( المزني ) ٤٦ ،	عمر بن عثمان ٥٤
١١٦ ، ٥٧	عمر بن ( أو عمر ) بن مهاجر ٣١
عبد الرحمن بن اسحاق ١٢	عمر بن ميمون بن مهران ١٣٧
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ٨٦ ،	عمر بن يحيى بن عمارة ٥٤
١١٩ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٨٢	أبو عيسى ( هو عتبة بن عبد الله ) ١٠٣
عبد الرحمن بن عبد الله السعدي ١٣١	غيلان بن قيس الهمداني ١٠
١٣٦ ، ١٦٨ ، ١٧١	الفضل بن مزروق ( أو مسروق ) ٨
عبد الرحمن بن معمر ٥٤	فطر بن خليفة ١٣٠
عبد الملك بن جريج ١٣٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨	قيس بن الربيع الأسدي ١٨ ، ٥٥ ، ٥٧
١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٠١	١٠٢ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ٢٠٦
عبد الملك بن أبي سليمان ١١٥ ، ١٦٨	قيس بن مسلم ٢١ ، ٢٠٦
عبيد الله بن أبي حميد ١٢ ، ١١٧ ، ١٢٨	كامل بن الملا ١٢٨
١٧٥ ، ١٩٥	الكلبي ( انظر : محمد بن السائب )
عبيد الله بن عمر ١٨٦	الايث بن سعد ٣٦
عبيدة بن أبي راطة ٨٤	ليث بن أبي سليم ٥٥ ، ٦٥ ، ١١٢ ، ١٦٦
عتبة بن عبد الله ( أبو العيس ) ١٠٣	١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٠
ابن أبي عروبة ( انظر : سعيد )	ابن أبي ليلى ( انظر : محمد بن عبد الرحمن )
عطاء بن السائب ٢١ ، ١٩١ ، ١٩٦	مالك بن أنس ١٠٤
عطاء بن عجلان ٨٢	مالك بن مغول ٨
الملاء بن كثير ٩٧	المجالد بن سعيد ٢٨ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٥
الملاء بن المسيب ٨٧	٦٠ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٦٢ ، ١٧٨
علماء المدينة ٢٤	محمد بن اسحاق ٧ ، ٩ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٢٧
علي بن عبد الله ( صوابه : عبد الله بن	٢٨ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٦٤ ، ٦٥

أبو معاوية ١٧٣	١٤١٤١١٧٤١٠٢٤٩٧٤٨١٤٧٢
أبو معشر ٤٢ ، ١٠٢	١٩٢٤١٧٥٤١٦٨٤١٦٧٤١٥٥٤١٥٢
مغيرة ٢٠ ، ٥٦ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧	٢١٥٤٢٠٨٤٢٠٥٤٢٠١٤١٩٨
١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠	محمد بن أبي حميد ١١٣
١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٠	محمد بن السائب الكلبي ١٩ ، ١٢٩ ، ٥٠
٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٥	٢٠٨٤
منصور ١١١ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٩١	محمد بن سالم ٥٤
منهال ١٩٣	محمد بن طلحة ١٩٢
ميسرة بن معبد ١٦٧	محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب بن
ابن أبي نجيح ٤٢ ، ٦١ ، ١٩١ ، ١٩٩	عبد الله بن عمرو بن العاص ٥٥
هشام بن سعد ٨ ، ١٠٤ ، ١٥٢	١٣٧ ، ١٠٢
هشام بن عروة ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٨٢	محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيلى ٢٠
٨٣ ، ١٢٥ ، ١٥٢ ، ١٦٨ ، ١٩٠ ، ٢٠٧	٩٦ ، ٨٨ ، ٨٢ ، ٧٠ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٤٩
هشام ١١٢ ، ١٩٧ ، ٢٠٦	٤١١٣ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢
ورقاء الأسدي ١٢٦	١٧٤ ، ١٩٩
الوليد بن عيسى ٥٥	محمد بن عجلان ٦ ، ١٦٢
يحيى بن أبي أنيسة ٥٣	محمد بن عمرو بن علقمة ٨ ، ٤٥ ، ٦٣
يحيى بن سعيد ٦ ، ٩٦ ، ١١٤ ، ١٩٠ ، ١٥٦ ، ٥٧	محمد (؟) ١٩٦
٨٢ ، ٨٣ ، ١٣٦ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٩٧	مسعر بن كدام ١٥ ، ٣٠ ، ١١١ ، ١١٥
يزيد بن أبي زياد ٨٧ ، ١٥٣ ، ١٩٦	١٦٥ ، ١٩٠
يزيد بن سنان ٧	المسعودى ( انظر: عبد الرحمن بن عبد الله )
يعلى ( عن عمارة بن حديد ) ١٩٢	مسلم الخزامى ( أو الخرايى ) ٥٠
	مطرف بن طريف ٩ ، ١٦٦

# الاعلام التاريخية

## ١ - الأفراد

اسماعيل بن ابي حكيم ١١، ١٧٤	ابان بن صالح ٢٠٥
اسماعيل بن محمد بن السائب ٤٦	ابراهيم بن عبد الاعلى ١٢٦
اسماعيل (عن ابن شهاب) ١٧٠	ابراهيم بن محمد بن سعد ٣١
الاسود (عن عائشة) ٢٠٦	ابراهيم بن المهاجر ٣٧، ٦٢، ٩٠، ٩٠، ٩٠
ابن الأشعث (أنظر: عبدالرحمن بن محمد)	١٢٠، ١٣٥
الاشعث بن قيس ٣٢، ٦٧	ابراهيم بن ميسرة ٨٤
الاشعري ١٩٨	ابراهيم بن يزيد النخعي ٢٠، ٥٣، ٥٥
اعرابي ٣٤	٥٦، ٧٧، ٨٧، ١١٧، ١٣٧، ١٥٢
الأعرج ٩	١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٧
الأقرع بن حابس الخنظلي ٧٣	١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧
الكبير دومة ١٩٠	١٧٨، ١٨٠، ١٩١، ١٩٦، ١٩٧
امرأة من جهينة ١٦٤	٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٥، ٢١٦
امرأة من قريش ١٥٣	أحد (أنظر الأعلام الجغرافية)
الأنجيل ١٤٤	أسامة بن زيد ٤٣، ١٥٣، ١٧٩
أنس بن سيرين ١٣٥، ١٣٧	أبو أسامة (أنظر: زيد بن حارثة)
أنس بن مالك ٧٤٦، ١٠، ٥٠، ٥٣	اسحاق بن عبد الله بن أبي بكر ٥٥
٥٥، ١٣٥، ١٣٧، ١٥١، ١٧٥	اسحاق بن عبد الله ١٨، ٨٧
١٩٢، ٢٠٦	أبو اسحاق ٩، ٣٤، ٤٧، ٥٤، ٥٥
الانصاري ٥١	٧٧، ٨٤
اياس بن قبيصة الطائي ١٤٣ - ١٤٥	أسلم مولى عمر ١٠٤، ١٢٨
أيوب ٤٩	أسماء بنت عميس ١١



تميم بن أوس الدارى ٢١٦	أبو أيوب الانصارى ٥٥
تميم بن طرفة ٢٠٠	أيوب بن موسى ١٦٨
التوراة ١٤٤	بجالة بن عبدة العنبرى ١٢٩
ثابت بن ثوبان ٨٦ ، ١١٧ ، ١٢٧ ، ١٢٧	أبو البختري ١٩٢ ، ٩
١٨٢ ، ١٣٢	بدر ( الغزوة ) ١٨ ، ٢٣ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ٩٧
ثعلبة بن يزيد الحانئ ٣٧	١٩٦ ، ١٩٧
أبو ثور ( هو عمرو بن معدى كرب )	البراء بن عازب ٨
جابر الجعفي ١٢٩	أبو يرزة ١٦٢
جابر بن عبد الله ٢٠ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٨٩ ، ٨٩	بشر بن حاصم ٨٢
١١٢ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨٨	بشر بن عمرو السكوني ١٠٤
جلارية ( حازمة ) بن مضرب ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٧	أبو بصير ٢١١
جامع بن شداد ١٣٦	ابن بقيلة ١٤٣
الجاهلية ٢٢ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٩٤	أبو بكر الصديق ١٠٦ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٥
جبير بن مطعم ٩ ، ٢٠	١٩ - ٢١ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٣
الجدعاء ( ناقة ) ٢٠٨	٥٠ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٦
جرير بن عبد الله البجلي ٢٨ ، ٢٩	٨٠ ، ٩٠ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ١٤١
٣٢ ، ١٤٥ ، ١٩٤	٩٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٨ - ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٦٤ ، ١٦٤
جرير بن يزيد ١٥٢	١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٨
جزء من معاوية ١٢٩	١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٦
جعفر بن برقان ١٥٠	أبو بكر بن عمرو بن عتبة ١٦٥
جعفر بن محمد ١٣٠ ، ٢١٥	أبو بكر بن محمد ١٠٢
أبو جعفر ٢٠ ، ٤٣ ، ٨٩ ، ٢١٥	أبو بكر ١٢٦
الجاحم ( واقعة حربية ) ٥٧	بلال بن رباح ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ١٢٦ ، ١٩٢
أبو جندل بن سهيل بن عمرو العاصمي ٢١١	بلال بن الحارث المزني ٢٦
أبو الجهم ٩	بلال بن يحيى العبسي ١٠٢

١٥٩، ١٦٦، ١٦٧، ١٧١، ١٧٣،	جويرية بنت الحارث الخزاعية ( أم
١٧٦، ١٧٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٥،	أنومنين ) ٤٣، ١٩٢،
١٩٧-١٩٩، ٢٠٦، ٢١٥، ٢١٧،	الحارث ( عن علي ) ١٦٤، ١٧١،
الحسن بن سعد ١٦٩	الحارث بن حسان ١٩٢
الحسن بن علي ٤٣، ٤٥، ٦٢، ١٦٠	الحارث بن زياد الحميري ٩
الحسن بن محمد بن الخنفية ٢١، ٢٠٦،	الحارث العكلي ٨٧
الحسين بن علي ٤٣، ٤٤، ٦٢،	حارثة بن مضرب ٣٦، ٣٨، ٤٧،
حصين ( عن علي ) ١٦٥	ابنة الحارث النجارية ٢٠١
أبو حصين ٨٩	أبو حازم ٦، ١٨، ٩٧، ١٥٢،
أم الحصين ٩	حبان بن زيد الشرعي الحمصي ٩٦
حفصة بنت عمر أم المؤمنين ٨٩	حبیب بن أبي ثابت ٩، ٢٦، ٦١، ١٢٨،
الحكم بن عتيبة ١٨، ٣٨، ٤٩، ٥١،	حبیب بن نهار ١٩٨
٥٥، ٥٦، ٨١، ٨٧، ١٥٦، ١٧٢،	الحجاج بن علاط البصري ١١٣
١٨١، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢١٥،	الحجاج بن يوسف الثقفي ٥٣، ٥٧،
الحكم بن عيينة ( صوابه عتيبة )	١٩٥، ٥٨
حكيم أبو الأحوص ٥٦، ٧١	الحجاجي (مكيال . وانظر: فنيز الحجاج) ٣٧
حكيم بن جابر ١١٥	حجية بن عدى ١٦٨
حكيم بن جبير ٨١	الحديبية ( المودعة فيها ) ٢٠٧-٢٠٩،
حكيم بن حكيم بن العلاء ١٦٧	حذيفة بن اليمان ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٤٨،
ابن المجلس ٢٠٩	٨١، ٨٤، ١٧٨،
حماد بن أبي سليمان ( شيخ أبي حنيفة )	حرقوص ١٧٧
٥٣، ٧٧، ٨٧، ١٣٧، ١٥٥، ١٥٦،	حسان بن المخارق ١٦٥
١٦٤، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣،	الحسن البصري ١٠، ١٢، ١٩، ٤٩،
١٧٧، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٧، ٢١٥،	٥٣، ٥٦، ٦٥، ٨٢، ٩٠، ١٢١،
٢١٦	١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٥٥، ١٥٦،

٣٢ - ٣٤	حمران بن أبان ٧٤
راشد بن حذيفة ٧٣	حميد بن عبد الرحمن ١٨٠ ، ١٩٢ ، ١٩٦
رافع بن خديج ٨١ ، ٨٩ ، ١٧٣	أبو حميد الساعدي ٨٢ ، ٨٤
ابن رافع بن خديج ٨٩	حنش ١٤٩
ابو رافع ٦١	حنظلة ( أبو علي ) ١٧٥
الراية للنبوية ١٩٢ - ١٩٣	الحنيفية ( قول عمر أنا الشيخ الحنيفي ) ١٣٦
الربع الهاشمي ( مكيال ) ٥٣	حنين ( واقعة حربية ) ١٨ ، ٦٦ ، ١٩٦
ابن أبي ربيعة القرشي ١٦٧	خالد بن عرفطة ٣١
رجاء بن سيوة ١٦٧	خالد بن الوليد ٢٨ ، ٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٩
ابو رجاء ٥٦	١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢١٤
رجل من ثقيف ١٥ ، ٣١	خالد بن وهبان ٩
رجل من قریش ١٧٨	خياب ٦٢ ، ٦٣
رجل من المزيين ١٩٢	خشف بن مالك ١٥٥
رجلان من أشجم ٨٢	الخنسقي ( واقعة حربية ) ١٧٥ ، ١٩٩
أبو رزين ١٨٠	٢٠١ ، ٢٠٧
أم رزين ١٦٨	خوات بنت جبير ٦١
رستم ٢٩ ، ٣٠ ، ١٤٥	خيبر ( انظر الاعلام الجغرافية )
رفيدة ٢٠١	الداناخ ( عبد الله بن فيروز ) ١٦٥
رقية بنت النبي ﷺ ١٩٦	داود بن كردوس ١٢٠
رياح بن عبدة ١١٩	أبو الدرداء ١١١
زيد بن الحارث الياحي ١١ ، ١٣	دهقان عين التمر ١٤٦
الزبير بن العوام ٢٦ ، ٦١ ، ١٥٢ ، ٢١٤	ذات السلاسل ( غزوة ) ١٩٣
أبو الزبير ٦ ، ٢٥ ، ٥٣ ، ١٣٧ ، ١٧٢	أبو ذر النخاري ١٨٠٩
زر بن حبش ٨١	أخو أبي ذر النخاري ١٨
أبو زوعة بن عمرو بن جرير ١٥٢	ذو الجناحين ( ملك الفرس في نهاوند )

سالم بن أبي الجعد ١٤، ٤٩، ٧٤	زريق بن حيان ١٣٦
سالم بن عبد الله بن عمر ٦٥، ٧٦	زكريا عليه السلام ١٢
سعد بن ابراهيم ٣٠	زكريا بن الحارث ١٩
سعد بن عبادة ٢٦٧	أبو الزناد ٩، ٢٣، ٧٨
سعد بن عمرو الانصاري ١٤٦	الزهري (انظر: محمد بن مسلم بن شهاب)
سعد بن مالك ٢٩، ٦٢، ٢٠٦	زياد بن حدير الأسدي (عامل عمر على
سعد بن معاذ ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٧	المشور) ١٢٠، ١٣٥، ١٣٦
سعد بن أبي وقاص ٢٤، ٢٩، ٣١، ٦٠	زياد بن عثمان ١٧٨
١٧١، ٩٠	زياد بن أبي هريرة ٨٣
امراة سعد بن أبي وقاص ٣١	زياد بن أبيه ٦٠
سعيد بن أبي بردة ١٤	زيد بن أسلم (وأسلم مولى عمر) ١٠٤
سعيد بن جبيرة ٥٧	زيد بن أسلم (له البليوي) ١٦٢
أبو سعيد الخدري ٧، ٨، ٥٤	زيد بن ثابت ٤٦، ١٥٦
سعيد بن زيد ٦٢، ١٢٥	زيد بن جبيرة ١٥٥
سعيد بن العاص ٤٥	زيد بن حارثة ٤٣
سعيد بن المسيب ٢٠، ٤٧، ٦٥، ١٠١	زيد بن حبان الشرعي (صوابه حبان بن
١٧١، ١٥٩، ١٥٦	زيد الشرعي) ٩٦
أبو سعيد المقبري ٢٢، ٣٨	زيد بن خالد الجهمي ١٩٧
سعيد بن أبي هند ٢٥٥	زيد بن وهب ١٠
السفاح ابن طهر الشيباني ١٢٥	زيد (عن أبيه عن عمر بن الخطاب) ٤٦
أبو سفيان بن حرب ٧٣، ٢١٢	زينب بنت جحش (أم المؤمنين) ٤٥
سفيان بن مالك ٨٢	زينب (بنت النبي صلى الله عليه وسلم)
أبو سفيان (عن جابر) ١٨٠، ١٨٨	٢٥٥
ذات السلاسل ١٩٣	ابن سابط (انظر: عبد الرحمن بن سابط)
أبو سلامة ١١٥	سالم الأقفس ٥٧

الشعبي ( أنظر : عامر )	سلطان الفارسي ١٢٦ ، ١٩١
شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص	أبو سلمة بن عبد الاسد الخزومي ٤٣
١٧٣ ، ٩٦ ، ٦٤ ، ٦١	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٤٥ ، ٢٠٦
ابن شهاب الزهري ( أنظر : محمد بن مسلم )	سلمة بن قيس ١٩٣ ، ١٩٤
ابن شهاب ١٧٠	سلمة بن كهيل ١٦٨
الشهباء ( بغلة ) ٢١٣	أبو سلمة ( عن أبي هريرة ) ١٦٣ ، ٤٨
شيخ بالمدينة ١٧	أم سلمة ( أم المؤمنين ) بنت أبي أمية بن
أبو صالح ٧ ، ٩ ، ١٩ ، ٤٥٠ ، ١١٢ ، ٤	المغيرة الخزومي ٤٣ ، ٤٤ ، ٢١١
١٢٩ ، ١٨٠ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، ١٩٩	سليمان بن بريدة ١٩٣
٢٠٥	سليمان بن عمرو ٧
صخر الغامدي ١٩٢	سليمان بن موسى ١٨٠
صفية ( أم المؤمنين ) ٤٣	سليمان بن يسار ١٦٧
صلت المسكي ٦١	صهاك بن حرب ٥٦ ، ١١٥ ، ١٧٤ ، ٢٠٠
صلوبا ( دهقان عين التمر ) ١٤٥	٢٠٦
الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري ٤٩	صهرة بن جندب ٦٥
الضحاك بن مزاحم ٨	أبو سنان ١٦٥
طارق ( لعله رئيس شرطة بدمشق زمن	سهل بن حنيف ١٠٤
ابن عمر ) ١٧٥	سهيل بن عمرو ٢١٠ ، ٢١١
طاروس ٦ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٨١ ، ١٢٣	سوار ( أبو الأشعث ) ١٦٢
طلحة بن عبيد الله ٢٥ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ١٩٦	سويد بن غفلة ١٢٦ ، ١٧٨
٢١٤	سويد بن مقرن ٣٢
طلحة أبو محمد ( عن عائشة ابنة مسعود )	ابن سيرين ( أنظر : محمد )
١٥٣	شداد بن أوس ٧
طلحة بن معدان العمري ١١٧	شرحبيل بن حسنة ٣٩
أبو غليان ١٢٦ ، ١٧٩	شريح ٦٢

العباس بن عبد المطلب ٢٠، ٤٣، ٤٤، ٤٤، ٤٣، ٢١٣	عائشة أم المؤمنين ٨، ٤٤، ٦٤، ٨٩،
عبد الله بن أرقم ٤٧، ١٢٥	عائشة ابنة مسعود ١٥٣
عبد الله بن أنيس ١١٢	أبو العاص بن الربيع العبشمي (زوج زينب بنت النبي ﷺ) ٢٠٥
عبد الله بن أبي بكر ٧٣، ٩٧، ١٠٨	عاصم بن أبي رزين ١٨٠
عبد الله بن جحش ٣٠	عاصم بن ضمرة ٥٤، ٥٥، ٨٤
عبد الله بن أبي حرة ٥٧	عاصم بن عدى ٢٣
عبد الله بن حكيم ١٢	عاصم بن عمر ٨١
عبد الله (الداجاج) بن فيروز ١٦٥	عاصم بن منبه ٢٣
عبد الله بن أبي رافع ٧٤	عاصم بن أبي النجود ١١٦
عبد الله بن رواحة ٥٠، ٥١، ٨٩، ٩٠	العائب النجراني ٧٤
عبد الله بن نازبیر ٨	عاصم الشامي ٨، ١٣، ٢٨، ٣٦، ٣٧
عبد الله بن السائب ٧	٤٤، ٥٤، ٦٠، ٨٣، ٨٨، ١٠١
عبد الله بن صفیان عن أبيه عن جده ٨٢	١١٣، ١١٤، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٥
عبد الله بن سلمة ١١١، ١٧٤	١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٤
عبد الله بن شداد ١٦٩	١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٦
عبد الله بن طارس ١٢٣	١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٩٦
عبد الله بن عباس ٨، ١٣، ١٨ -	عباد بن تميم ٥٥
٢٠، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٧٠، ٨١	عباد (لعله ابن تميم) ١٦٧
١١٣، ١٢٣، ١٢٩، ١٤٩، ١٦٦	عبادة بن الصامت ٨١
١٦٨، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠	عبادة بن نعمان التغلبي ١٢٠
١٩١، ١٩٣، ١٩٥ - ١٩٩، ٢١٦	عبادي ٣٠
كاتب عبد الله بن عباس ١٩٨	
عبد الله بن عمر بن الخطاب ٦، ١٠، ٢٥	
٤٣، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٧٦، ٨٩	
٩٦، ١٥٢، ١٦٣، ١٧٣، ١٧٥	

عبد السلام ( من الزهري ) ٩	٢٠٠ ، ١٩٥ ، ١٧٧
عبد الكريم الجزري ٨٣	عبد الله بن عمرو بن شعيب ١٠٢
عبد المسيح بن حبان بن بقله ١٤٣ ، ١٤٤	عبد الله بن عمرو بن العاص ٣٢ ، ٩٦
عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز ١٧	عبد الله بن فيروز ١٦٥
عبد الملك بن عمير ١٥ ، ١٥٠	عبد الله القرشي ١٢
عبد الملك بن مروان ٤١	عبد الله بن محمد بن عقيل ١١٢
عبد الملك بن مسلم ١٣	عبد الله بن مسعود ٧ ، ٣٦ ، ٦٢ ، ٨٥
عبد الملك بن نوفل ١٩٢	٨٧ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٥٥ ، ١٥٦
أبو عبد الواحد ١١٢	١٦٨
عبيد بن عمير ٨	عبد الله ( له ابن مسعود ) ١٥٥ ، ١٦٧
أبو عبيد بن مسعود ٢٨ ، ٢٩	١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٩٦ ، ٢٠٦
أبو عبيدة بن الجراح ٢٨ ، ٣٩ ، ٩٩ ، ١١٣	عبد الله بن المغيرة ٧
١١٧ ، ١٣١ ، ١٣٨ - ١٤١ ، ١٤٦	عبد الله ( أبو منير ) ٢٠٠
١٦٨ ، ١٤٨	عبد الله ( عن أبيه الصحابي ) ٢٠٠
عبيدة السلطاني ١٥٥	أبو عبد الله ( صحابي ) ٢٠٠
عتبة بن غزوان ٦٠	عبد الحميد بن عبد الرحمن ٨٦ ، ٨٧
عثمان بن حنيف ٢٦ ، ٣٦ - ٣٨ ، ٤٨ ، ٨٤	١٣١
١٢٧ ، ١٢٨	عبد الرحمن بن رب الكعبة ١٠
عثمان بن عبيد الله ٤٣	عبد الرحمن بن سابط ١١ ، ٧٥
عثمان بن عطاء الكلاعي ١٣	عبد الرحمن بن عوف ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٥
عثمان بن عفان ١٥ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٨	٤٤ ، ٤٧ ، ١٠٥ ، ١٣٠
٣٥ ، ٦٢ ، ٧٤ ، ٩٠ ، ١٠٥ ، ١٣١	عبد الرحمن ( أبو القاسم ) ١٦٩
١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧٩	عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٠
١٨٠ ، ١٩٦ ، ٢١٦	عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ٥٧
عثمان بن فرقان ١١٣	عبد الرحمن ( أبو محمد ) ١٨٠

علقة بن مرند ١٩٣	أبو عثمان ١٦٢
علقة ( لعله ابن مرند ) ١٧٨	ابن مجلان ١١٢
علي بن حنظلة ١٧٥	عدي بن أوطاة ١١٩ ، ١٣٠
علي بن زيد ١٩٦	عدي بن ثابت ٩٧ ، ١٦٢
علي بن أبي طالب ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ،	عدي بن عدي ١١٢ ، ١٦٧
٣٥ ، ٣٦ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٤ ،	عروة بن رويم ١١٧
٥٥ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٦ ،	عروة بن الزبير ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٨٢
٧٧ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ١٠٣ ، ١١٨ ،	٨٣ ، ١٢٥ ، ١٥٣ ، ١٦٨ ، ١٩٠
١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ،	٢٠٧
١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ،	عروة بن شرحبيل ١٧٢
١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧١ ،	عروة بن مسعود الثقفي ٢٠٩ ، ٢١٠
١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨١ ،	عطاء بن أبي رباح ١٥ ، ١٥٥ ، ١١٥ ،
١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ،	١١٨ ، ١٢١ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ،
طليم الناجي ١٧٦	١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٩٥
عمار بن ياسر ٣٠ ، ٦٢	١٩٨ ، ٢٠١
عمار بن حديد ١٩٢	عطاء الكلاعي ١٣
عمار بن خزيمة بن ثابت ١١٦	عطاء بن أبي سروان ١٦٥
عمار بن عمير ١٢٨	عطية بن سعد ٨
عمران بن حصين ١٦٤	عطية الموفى ١٧٧
عمر بن الخطاب ٣ ، ١١ ، ١٥ ، ١٩ -	عطية ٢١٦
٢١ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٥٠ ،	عقيل بن أبي طالب ٢٠٥
٥١ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٥ -	عكرمة بن أبي خالد ٨٢
٧١ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٧ ، ٨٩ ،	عكرمة ( التاجي ) ١٤٩ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ،
٩٠ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١١ ،	١٩٥ ، ١٩٣
١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣٤ -	العلاء بن الحضرمي ١٣١



١٣٧ ، ١١٥	١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٥٥
جدة عمرو بن ميمون بن مهران ١٣٧	١٥٥ - ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٧
أبو عمرو ( عن علي ) ١٨١	١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٠
عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ( عن عائشة ) ١٩٢ ، ٩٧	١٩٣ - ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥
أبو عمرة ١٩٧	٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٦
مولى عمرة ٤٢	عمر بن قز ١٦
عمير بن سعد ١٤٧	عمر بن أبي سلمة ٤٣ ، ٤٤
عمير ( مولى أبي اللحم ) ١٩٨	عمر بن عبد العزيز ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢١
عمير بن عمير ١٧٧	٥٨ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١١٩
عوف بن أبي جميلة ١٣٠	١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٥٠ ، ١٥٠
عوف بن الحارث ٨	١٥٣ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٦
عوف بن أبي حبة (أبو شبل) الأحمسي ٣٥	عمر بن عطاء ١٦٦
ابن عوف ٣٨	عمر بن نافع ١٢٦
عون ١١٢	عمرو بن حزم ٧٢ ، ١٠٢
أبو عون ١٩٠	عمرو بن دينار ٥٤ ، ٦١ ، ٧٠ ، ٧٩ ، ٧٩
عياض بن قثم الفهري ٤٠ ، ٤١ ، ١١٦ ، ١٢٥	١٢٩ ، ١٣١ ، ١٦٨ ، ١٧٤
عينة بن حصن ٦٧	عمرو بن شرحبيل ١٦٧ ، ١٧٢
الغامدية ١٦٢	عمرو بن شعيب ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦١
خيلان بن عمرو ٧٣	٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٢
فاطمة بنت محمد ﷺ ١٥٣ ، ٢١٢	١٣٥ ، ١٧٣
فاطمة بنت عبد الملك (زوج عمر بن عبد العزيز) ١٦	عمرو بن العاص ٣٩ ، ١١٦ ، ١٩٢
الفرافصة الحنفي ١٥٢	عمرو بن مرة ١١١ ، ١٧٤
	عمرو بن ممدى كزب ٣١ - ٣٢
	عمرو (مولى أبي بكر) ٧٣
	عمرو بن ميمون الاودي ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٨

ماعر بن مالك ١٦٣	فروة بن نوفل الأشجعي ١٣٠
مالك بن عوف ٧٣	أبو فزارة ١٣٧
أبو المتوكل ١٧٦	الفضل ٨
هبة المجالد بن سعيد ٤٥	فضيل بن عمرو القيمي ١٧٨
بجاهد ٥٥ ، ٨١ ، ١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ،	فضيل بن يزيد الرقاشي ٢٠٥
١٩٥ - ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥	الفيل ( الذي غزا به الحبشة مكة ) ٢٠٨
أبو مجلز ١٩ ، ٣١	القاسم بن عبد الرحمن ١٠٢ ، ١١٢ ،
أبو المحجل ١٩٣	١١٥ ، ١٣٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١
أبو محجن ٣١	القاسم بن محمد ٨٣
المحرر بن أبي هريرة ١١٤	قباذ بن فيروز ( والد أنوشروان )
محمد بن جبير بن مطعم ٩	هامش ١١٨
محمد ( أبو جعفر ) ١٣٠ ، ٢١٥	قصادة ١٤ ، ٣٦ ، ٦٥ ، ٨١ ، ١٣١ ،
محمد بن سعد ٣١	١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٩
محمد بن سوار ٢٣	١٨٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٠٦
محمد بن سيرين ٢٣ ، ٥٦ ، ١٩٨	قفيز الحجاج 'مكيال. وانفارة الحجاجي) ٥٣
محمد بن طلحة ١٥٣	أبو فلابة ١٦٤
محمد بن عبد الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ٣ - ١١ ، ١٣ - ١٥	قنبر ١٧٨
١٧ ، ١٨ - ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٣٦ ،	قيس بن أبي حازم ٣١ ، ١١٢ ، ١٩٤
٣٩ ، ٤٢ - ٤٦ ، ٤٩ - ٥١ ، ٥٣ -	قيس بن الربيع ٢٠٦
٥٦ ، ٥٨ - ٦٩ ، ٧١ ، ٧٧ - ٨٠ -	قيس بن مسلم الجدلي ١٢٩ ، ٢٠٦
٨٣ ، ٨٥ ، ٨٨ - ٩٠ ، ٩٦ ، ٩٧ ،	قيس ١٠ ، ٢٩ ، ٣٥
٩٩ - ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١١٢ - ١١٧	كسرى ٢٥ ، ٥٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥
١٢٥ ، ١٢٨ - ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٤٥	كعب بن مالك ١١٨
١٥١ - ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٢	كليب الجرعي ٣٤
- ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣	ابن التبية ٨٢

أبو مروان (والد عطاء) ١٦٥	١٨٢، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٧ - ١٧٥
المستورد بن الاحنف ١٣٠	٢١٣ - ٢٠٥، ٢٠٢، ١٩٠، ١٨٨
المستورد العجلي ١٨١	٢١٧، ٢١٦
المستورد بن عمرو ٧٣	محمد بن عبد الله (أو عبید الله) ٧٥
مسروق ١٣٧، ١٢٨، ٧٧	محمد بن عبد الله بن جحش ٤٤، ٤٣
مسعود بن الأسود ١٥٣	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ١٧٦
ابن مسعود ٢١٣	محمد بن عبد الرحمن ١٨٠
أبو مسعود الانصارى ١٠٤	محمد بن علي ١٨
مسلم بن صبيح أبو الضحى ١٢٨	محمد بن عمر ١٥٣
المسيب بن رافع ٨٧	محمد بن كعب القرظي ١٦
معاذ بن جبل ٦، ١٠، ٤٠، ٥٤، ٧٧	محمد بن مالك ٨
١٨٠، ١٢٨، ١١١	محمد بن مسلم بن شهاب (أبو بكر الزهري)
المغافرية (ثياب يمانية) ٥٩، ٦٧	٩، ١٤، ٢٠، ٢٦، ٢٨، ٤٧
١٣١	١٠١، ١٠٠، ٧٦، ٧١، ٦٥، ٥٦
معاوية بن أبي سفيان ١٥٠	١٩٦، ١٧٥، ١٦٧، ١٦٤، ١٥٣
معاوية بن قررة ٢٠٦	١٩٨، ٢٠٧، ٢١٦
معدان بن أبي طلحة اليمعري ١٤	محمد بن مسلمة ٤٤، ٨٢، ١١٦
معل المزني ١٦٧، ١٧٢	محمد بن يحيى بن حبان (أو حبان . أو حبان)
معل ١٧٨	جناب ( ٨٢، ١٧٣، ١٩٧
معن بن يزيد ١١٣	محمد بن يزيد ١٩٨
معيقب ٧٤	محمود بن لبيد ٨١
المغيرة بن شعبة ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٦٣	محيصة بن مسعود ٥١
١٥٦	الختوم الهاشمي (مكيال) ٣٧، ٥٣
المقداد بن عمرو بن ثعلبة (المعروف بابن	مدرك بن عوف الاحمسي ٣٥
الاسود الكندي) ٢٠٨	المرقال ٤٥

٢٠٠٠ ، ١٩٥٠ ، ١٧٥٠	مقسم ١٨ ، ٥١ ، ٥٦ ، ١٩٥٤ ، ١٩٩٤
١٩٨٠ ، ١٧٤٠ ، ١٦٨٠ ، ٢٠٠	مكحول ٦ ، ١٠ ، ١٩ ، ٩٧٠ ، ١٧٥٠
أبو نجيح ١٩١	مكحول الشامي ١٣٨
الانزال بن سبرة ١٥٣	مركز بن حفص ٢١٠
نصر بن عاصم الليثي ١٢٩	ابن ملجم ١٦٠
النضر بن أنس ٢٣	أبو المليلح بن اسامة بن عمير الهذلي
النعمان بن مرة ١٦٧	١١٧٠ ، ١٢
النعمان بن مقرن ٣٢ - ٣٥	المنذر بن ساوي ١٣١
النعمان بن المنذر ١٤٣	المنذر بن أبي خبيصة الهمداني ١٩
نمرود ( صرحه ) ٨٨ هاشم	المنهال بن عمرو ٨١
نهار (أبو حبيب) ١٩٨	منير بن عبد الله (أو منير عن عبد الله)
هارون الرشيد أمير المؤمنين ٣	٢٠٠
هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري	المهاجر بن عميرة ١٦٢
٤٥٠ ، ٣٠	مهران الفارسي ٢٨ ، ١٤٥
هانيء بن جابر الطائي ١٤٥	أبو المهلب ١٦٤
هانيء (مولى عثمان بن عفان) ١٥	موسى عليه السلام ٢٠٨
أم هانيء بنت أبي طالب ٢٠٥ ، ٢٠٦	أبو موسى الأشعري ١٤ ، ٤٦ ، ٦٠
هرمز ١٩٨	١١٧ ، ١٣٥ ، ١٥٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠
الهرمزاني ٣٢ ، ٦٢	موسى بن طلحة ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٩٠
أبو هريرة ٦ ، ٨ ، ٩ ، ٤٥ ، ٨٤ ، ٩٧	موسى بن عقبة ١١
١١٢ ، ١١٤ ، ١٣١ ، ١٥٢ ، ١٦٣	موسى بن يزيد ٤٦
١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٥	مولى عمرة ٤٢
هزار صرد الفارسي ١٤٢	ميمون بن مهران ١١٤ ، ١٣٧
هشام بن حكيم بن حزام ١٢٥ ، ١٧٢	نافع ٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٨٩ ، ١٢٨ ، ١٦٣
همام (عن عمرو بن شرحبيل) ١٦٧ ، ١٧١	

يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى ٥٤	هوذة بن عطاء ١٥١
يحيى بن أبى كثير ١٦٤	الهميم بن بدر ١٧٧
يزيد بن الأصم ١٣٧	واثل بن أبى بكر ١٠
يزيد بن أبى حبيب ٢٤	أبو واثل ٢٩ ، ٨١ ، ١١١ ، ٢٥٥
يزيد بن خصيفة ١٧٦	الوليد بن عقبة ٧٤
يزيد الرقاشى ٧	أبو الوليد ( هو عبادة بن الصامت )
يزيد بن أبى سفيان ٦ ، ٣٩	وهيل بن عوف المجاشعى ٨٤
يزيد ( لعله ابن هرمز ) ١٩٨	يحيى بن الحصين ٩
يزيد بن يزيد بن جابر ١٩	يحيى بن سعيد ( من تيوخ المؤلف . قانا
يعلى بن أمية ٧٠ ، ٧٥ ، ٨٥	وضه في نهرس الشيوخ ) ١٧٣
يوسف بن مهران ١٩٦	يحيى بن هريرة ٦٤

## الإعلام التاريخية

## ٢ - الجماعات

أهل العراز ٣٧ ، ١٢٠	الأحاييش ٢٠٨
أهل الموالي ٤٦	أحمس ( قبيلة ) ١٩٤
أهل عين التمر ٢٨	أزواج النبي ﷺ ٤٣ - ٨٩ ، ٤٥
أهل فدك ٥١	الأساورة ١٤٥
أهل القادسية ١٤٢	بنو أسد ٥٧
أهل الكتاب ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٦٣	الامر أئيليون ٢٠٨
أهل الكوفة ٣٢ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١١٣	أشجع ( رجلان منهم ) ٨٢
أهل المدينة ٨٨ ، ١٦٤	أصحاب رسول الله ﷺ ( أنظر الصحابة )
أهل هجر ٦٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢٠٦	الأعراب ١٤
الأوس ٢٥ ، ٤٦	الأكسرة ٥٧
أباد ١٤٦	الأمويون ٤٤
بجيلة ٣١ ، ٣٢ ، ١٩٤	الأنباط ٤٠ ، ٢١٦
البدريون ٤٤	الأنصار ١٤ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥١
بنو ببيعة ١٤٥	١٤٠
بنو بكر ٢١٠ - ٢١٢	أهل أليس ٢٨ ، ١٤٢ ، ١٤٦
التابعون ١٥٢	أهل باقيا ٢٨
أقلب ٦٧ ، ٧٥ ، ١٢٠ ، ١٢٢ - ١٢٤	أهل البصرة ١٣٥
١٣٤ - ١٣٦ ، ١٤٦	أهل الحجاز ٨٨ ، ٨٩ ، ١٢٠ ، ١٦٨
تميم ٦٨	أهل الخيرة ٢٨
ثقيف ( رجل منهم ) ٣١	أهل الردة ١٢٨ ، ١٧٩
الجاهلية ٧٢	أهل الشام ١١٣

المعجم (وانظار: الفرّس) ٢١، ٢٩،	جنيبة ٦١، ١٦٤ (امرأة منهم) ١٨٠
٦٦-٦٩، ٨٥، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٨،	بنو الحلس ٢٠٩
١٤٩	يحيى ٤٦
بنو عدي بن أعب ٤٤	بنو حنيقة ٦٧
العرب ١٤، ١٨، ٢١، ٣٠، ٣٢، ٣٣	خشم ١٩٤
٥٨ - ٦٠، ٦٩، ١٣١، ١٢٩،	خزاعة ٢١٣
١٣٥، ١٣٦، ١٤٣ - ١٤٦،	الغزرج ٢٥، ٤٦
١٨٨، ١٨٩، ٢٠٧، ٢١٠	الغلفاء ٦٢، ٧٦، ١٤٧، ١٨٧
غطفان ٦٨	الغوارج ٥٩
فتيان قریش ١٦٧	الداريون ٢١٦
الفرّس (وانظار المعجم) ٣١، ٣٢، ١٩١	الدهاقين ٨٥، ١٢٨، ١٤٦
القارة ٢٠٨	حوس ١٩٤
قریش ١٥٣ (امرأة منهم) ١٦٧، (فتيان	الديلم ١٩١
منهم) ١٧٨ (رجل منهم) ٢٠٧ -	الروم ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٦، ٩٦، ١٣٩، ١٤٠
٢١٣، ٢١٦ (شيخ منهم)	١٧٨، ١٨٨، ٢١٦
بنو قريظة ٦٨، ٢٠١	السامرة ١٢٢ - ١٢٤
بنو اللّتين ٧٣	بنو سليم ٨٢، ١١٣
الكتائبون ١٢٩، ١٣٠، ١٦٣	الصابئة ١٢٢ - ١٢٤
كب بن لؤي (قبيلة) ٢٠٨ - ٢١٣	الصحابه ٢٤، ٢٦، ٣٦، ٤٢، ٤٤، ٥٥
كأنة ٢٠٩	٥٩، ٦٢، ١١٣، ١١٤، ١٣٥
كننة ١٤٦	١٤٠، ١٥٢، ١٥٥، ١٦٧، ١٦٨
نخم ٢١٦	١٩٧
بنو ليث ٢٠٨	حلي ١٤٢٠
بنو مالك بن النجار ٤٦	عاص بن لؤي (قبيلة) ٢٠٩، رجل منهم
الجوس ٦٧، ١٢٢ - ١٢٤، ١٢٨ - ١٣١	٢١١
١٣٤، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٦	بنو عبد الأشهل ٤٦

١٣١ ، ١٣٤ - ١٣٦ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ،	المرازية ٥٧ ، ١٤٥ ،
١٦٦ ، ١٧٧ - ١٧٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٧ ،	مزينة ٦١ ، رجل منهم ١٩٢
٢١٦ ، ٢١٧	بنو المصطلق ١٩٢ ، ١٩٦
نصارى بنى تغلب ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٤ ،	بنو المطلب ٢٠
بنو نصر (أو نصر) ٧٣	مهاجرة الحبشة ٤٤
بنو النضير ٢٦ ، ٦١ ، ٦٨ ،	المهاجرون ١٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ،
بنو هاشم ٢٠ ، ٢١ ، ٤٤ ، ١٨٧ ،	٤٢ - ٤٥ ، ٩٦ ، ١٤٠ ،
هوزان ٦٦	بنو ناجية ٦٧
الوثنيون ١٢٨ ، ١٢٩	نبط الشام ١٧٨
اليهود ٥٠ ، ٨٥ ، ١٢٢ - ١٢٤ ، ١٢٦ ،	بنو النجار ٢٠١
١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٦٢ - ١٦٤ ،	النجرانية ٧٤
١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ،	نساء المهاجرين والانصار ٤٤
١٩٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ،	النصارى ١٢٠ - ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ،



## الأعلام الجغرافية

بغداد ١١٨ هـ، ١٢٣، ١٦٩، ١٨٤	الأبلة ١٣٧
البلقاء ٣١	أجرة بؤس ١٠٣، ٨٨
البيمقباذات (ثلاث كور ببغداد) ١١٨	أحد (جبل) ٤٣، ١٧٥، ١٩٦
البيت (الكعبة) ١٠، ١٣٦، ١٧٤، ٢٠٨	الاحساء ١٤٢
٢٠٩	الأحمر (جبل) ١٥٣
بيت المقدس ٢١٦	الأخشبان (جبلان) ١٥٣
قبوك ١٩٢	أذربيجان ٣٠، ٣٢
قستر ٦٠، ١٨٠، ١٩٨	الأردن ٣٩
جبل حلوان (حدسواد العراق) ٣٨	أرض الروم ٩٦
الجحفة ٢٠٨	أستينيا ٦٢
الجرف ٦١	اصبمان ٣٢، ٦٠
الجزيرة (بين النهرين) ٢٥، ٣٩، ٤١، ١١٤	افريقية ٢٨، ٢١٦
جزير العرب ٣، ١٩٦	أليس ٢٨، ١٤٢، ١٤٦
الجرانة ١٩٦	الأهواز ٢٨
جولاء ٣٠، ٣٢	بابل ٨٨ (هـامش)
جوخى ٣٧، ٣٨، ٤٨	البادية ٦٣، ٨٣
جبرون ٢١٦	بانقيا ٢٨، ١٤٥
حبيشى (جبل) ٢٠٨	البغية ١٤٨، ٢١٦
الحجاز ٥٨، ٥٩، ٦٦، ٨٨، ٨٩، ١٣٠	البحرين ٤٢، ٤٥، ٦٨، ٦٣، ١١٤، ١٣١، ١٤٧
١٦٨	بدر (أنظر النزوة في الأعلام التاريخية)
الحديبية ٢٠٧، ٢٠٨	بستان موسى (في بغداد) ٩٢
حران ٤٠	البرصة ١٥، ٥٩، ٦٠، ٨٢، ١١٣، ١١٤، ١١٤
الحركات ١٨٠	١٢٣، ١٣٠، ١٣٧، ١٦٩، ١٨٥، ١٨٥
الحرم (مكة) ٥٨، ١٢١، ٢٠٨	٢١٤، ٢١٤

٢٠٨ رابغ	حصن مرجة ٣٩
رأس الامين ٣٩	حلوان (جبل) ٣٨
رجبة مالك بن طوق ١٤٧ هاشم	ذو الحليفة ٢١١
ارثها (أورفة) ٤٥	حصن ١١٣٠٣٩
مرجة (حصن بين نصيبين ودارا) ٣٩	ذات الحنظل (ثنية بالحجاز) ٢٠٩
سقي للفرات ١١٨ هاشم	الحيرة ٢٨ - ٣٠ ٣٨٠ ٣٩ ١٢٢٠٣٩
السلسلة ١٣٧	١٣١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٥ ١٤٧
سنجار ٣٩ ٤١	انطابور ١٤٧ هاشم
السند ٢٨ ٢١٦	خانقين ٢٥٥
السواد ٢٦ ٢٨ ٣٥ ٣٨ ٤٧ ٥٩	خراسان ٢٨ ٥٩ ٢١٦
٦٣ ٦٦ ٦٨ ٨٥ ٨٦	ذو الخلفة ١٩٤
٩٠ ١١٠ ١١١ ١١٨ ١٢٢	الخندق (أنظر النزوة في الأعلام التاريخية)
١٢٨ ١٢٩ ١٤٥ ١٩٥	خير ١٩ ٢٣ ٢٦ ٢٥٥ ٥١ ٦٩
سورا (موضع) ٣٠	٨٥ ٨٩ ٩٠ ١٩٢ ١٩٦ ١٩٨
الشام ٦ ١٦ ١٩٠ ٢٤ ٢٦ ٢٨	انخيف ٩
٣٩ ٤١ ٦٩ ٧٣ ١١٣ ١١٤	دارا ٣٩ - ٤١
١١٧ ١١٩ ١٢٥ ١٣٥ ١٣٨	دجلة ٣٠ ٣٧ ٣٩ ٤٨ ٩١ - ٩٤
١٤١ ١٤٦ ١٤٨ ١٥٠ ١٧٥	٩٧ ٩٨ ١١٠ ١١٨ ١٢٧
١٧٨ ١٩٦ ٢١٦	دست ميسان ١٢٩
شراف (قرب الاحساء) ١٤٢	دمشق ٣٩ ١٤٧ ٢١٦
شط الفرات ٣٧ ٤٨	دومة ١٩٠
الصراة ٣٠	دير الجاجم ٥٧
صرح نمرود ٨٨ هاشم	دير المسالح ٣٠
صفين ٢١٥	ذات الحنظل (ثنية) ٢٠٩
صندوديا (صندوداء) ١٤٦	ذو الخلفة ١٩٤



الموصل ٤١	المدينة ١٦ ١٧ ٢٤ ٣٤ ٤٦ ٥٧
نجران العراق ٧٣	٥٨ ٦٠ ٦٣ ٦٩ ٧٤ ٨٨
نجران اليمن ٦٧ ٧١ - ٧٥ ٨٥	١٠٤ ١٠٥ ١١٦ ١٢١ ١٣١
١٢٢ ١٣٤	١٤٨ ١٥٥ ١٦٤ ١٦٧ ١٩٢
النجف ١٤٢ ١٤٥	١٩٦ ٢٠٧ ٢١١ ٢١٤
الناشع (قربة على نهر الكوفة) ٢١٤	مدينة السلام (انظر : بغداد)
نصيبين ٣٩	المسجد النبوي ٤٦ ٤٧
الزقيب ١٤٦	المشرق (العراق) ١٤٥
نهوند ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٥ ٦٠	مصر ٣٠ ٣٣ ٣٨ ٣٩ ١٦٣
نهر الكوفة ٢١٤	٣١٦
نيسابور ١٤٢ هامش	المفيسة ١٤٢
هجر ٦٧ ١١٤ ١٢٩ ١٣٠ ٢٠٦	مكة ٤٣ ٥٨ - ٦٥ ٦٨ ١٢١
الهند ٦٥	١٣٦ ١٤٢ ٢٠٨ ٢١١ -
واقصة (قرب الاحساء) ١٤٢ هامش	٢١٤
الوتير (ماء بأصل مكة) ٢١٣	مبنى ١٠ ١٥٣ ٢١٣
المامة ٣٩ ٦٨ ١٤١ ١٤٣ ١٤٦	مناذر (في خوزستان) ١٢٩
اليمن ٤٦ ٥٨ - ٦٠ ٦٧ ٦٩ ٧٢ -	منبج (من أعمال حلب) ١٣٥
١٩٤ ١٣٧ ٦٧	مهرجان قُدِّق ٦٠

## تصحيح

وقع في ص ٣٦ و ٢٨ : ٤٧ جارية بن مضرب وصوابه ( حارثة بن مضرب )  
 وفي ص ١٨ ٣٨ ٥٥ ٥٦ ٨١ ١٧ ١٥٦ ١٨١ ١٩٥ ١٩٦ ،  
 ١٩٩ ٢١٥ الحكم بن عيينة وصوابه ( الحكم بن عتيبة ) كما جاء في ص ٤٩